

إفادة ذوي الأفهام

بشرح

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الصيام] - [المقدمة]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله،
وأشهد أن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

أما بعد:

فهذا كتاب الصيام من عمدة الأحكام، وهو الركن الرابع من أركان
الإسلام، على المشهور من أقوال أهل العلم.

وذهب البخاري رحمه الله إلى أنه الركن الخامس، اعتماداً على رواية ابن
عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «بُنِيَ
الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

والرواية المتفق عليها تقديم الصوم، وهي المشهورة على ما جاء في
حديث عمر - رضي الله عنه -، وغيره من الأحاديث، والأصل في مشروعية
الصيام الكتاب والسنة والإجماع.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦).

* كان الشروع في تدريس هذا الكتاب يوم الثامن والعشرين من رجب،
لعام تسع وثلاثين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية.
قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومعنى كُتِبَ:
فُرِضَ.

مسألة: هل فرض الصيام على الأمم السابقة؟

في الآية بيان من الله عز وجل، أن الصيام كان مفروضاً على الأمم
السابقة، إلا أن العلماء اختلفوا في كيفية فرضيته.
ف قيل: فُرِضَ عليهم أن يصوموا ثلاثين يوماً، كما فُرِضَ على هذه الأمة،
وجاء في ذلك بعض المراسيل، ومنها:

* **ف فاجع تفسير القرطبي، قال الشنعي:** "لو صمت السنة كلها لأفطرت
يوم الشك، وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان، كما فرض
علينا، فحولوه إلى الفصل الشمسي؛ لأنه قد كان يوافق القيظ فعدوا ثلاثين
يوماً، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين
يوماً، وبعدها يوماً، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة من كان قبله؛ حتى صاروا
إلى خمسين يوماً، فذلك قوله تعالى: { كما كتب على الذين من قبلكم } . اهـ

ومما يدل على أن الصيام كان مفروضاً عليهم، ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»^(١).

و أما الأدلة من السنة على مشروعية الصوم فأشهر من أن تُذكر، وأكثر من أن تُحصر منها ما تقدم.

* وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَادَّبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ،

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٣٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ : «مُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِيدُ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١).

عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «لَيْتُنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

* وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٢).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

* وسيأتي معنا حديث: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٤).

* والإجماع: قائم على وجوب صوم شهر رمضان، ومن أنكر فريضة الصيام، كان من الكافرين لرده شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؛ إلا إذا كان حديث عهد بإسلام.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٠)، من حديث

ابن عمر - رضي الله عنه - ما.

مسألة: هل يتعين صوم شهر رمضان؟

والشهر الذي يُصام هو شهر رمضان،

فلو قال بعضهم: سأصوم شوال، أو ذي القعدة، أو المحرم، لكان صيامه باطلاً، ولو تعمّد مخالفة الشرع، والاستهزاء به لكان كافراً.

مسألة: ما هو تعريف الصيام لغة وشرعاً؟

والصيام في اللغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا

فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

*** ومنه قول النابغة:**

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ *** تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

ومعنى صائمة: أي ممسوكة عن الإرسال.

وفي الشرع: هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس.

والمفطرات: الأكل، والشرب، والجماع، وما في بابها.

مسألة: كيف فرض الصيام، هل كان بالتدرج، أم مباشرة؟

كان فرض الصيام بالتدرج.

*** أولاً:** فأول ما فرض الله عز وجل على الناس صيام يوم

عاشوراء، فقد صامه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأمر الناس بصيامه،

فَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: « أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلْيُصِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُصِمَّ»، قَالَتْ: "فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ" ^(١).

*** ثانيًا:** ثم إن الله فرض صوم شهر رمضان على التخيير، قال الله عز وجل: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فكان أول الأمر من شاء صام، ومن شاء أطعم، ثم إن الله نسخ هذا الحكم، كما في حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] ^(٢).

*** فأوجب الله تعالى الصيام على كل مستطيعٍ حيث قال:** ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٤٥).

ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فرخص للمسافر والمريض في الفطر، ثم القضاء.

* وكان في مبدأ فرضه ما جاء عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧]، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧]»^(١).

* وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، - رضي الله عنه -، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَهْلِي الْبَارِحَةَ عَلَى مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ نَامَتْ، فَظَنَنْتُهَا تَعْتَلُ، فَوَاقَعْتُهَا، فَنَزَلَ فِي عُمَرِ: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩١٥).

أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ
وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»^(١).

ثم كان الأمر في صيام رمضان ما عليه المسلمون اليوم.

مسألة: بماذا يدخل شهر رمضان؟

ويدخل الشهر بأمرين:

الأول: رؤية الهلال.

كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وابن عمر - رضي الله عنهما
-، وجاء عن غيرهما، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ

^(١) رواه بهذا اللفظ ابن مردويه في تفسيره من طريق عمرو بن عون، عن هشيم به. قال الحافظ ابن
كثير في "مسند الفاروق" (٥٦٦/٢) : "هذا إسناد جيد". وأخرجه أبو داود في سننه برقم:
(٥٠٦)، بلفظ: " فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنُّ أَنَّهَا نَعْتُ
فَاتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ " فَلَمَّا أَصْبَحُوا
أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧]، **وصححه**
الإمام الألباني في صحيح أبي داود الأم برقم: (٥٢٣)، وقال: "إسناده صحيح على شرط
الشيخين".

فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(١).

الثاني: فإن لم يُرَ الهلال أكمل الناس العدة ثلاثين يوماً من شعبان، لقوله: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ - أي الهلال - أكملوا العدة ثلاثين يوماً»^(٢).

قال النووي في شرح مسمل (٧ / ١٨٨ - ١٨٩):

قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا فِي الْكِتَابِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٦، ١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٠)،

(١٠٨١)، من حديث أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنه - ما.

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ما، بلفظ:

«الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»،

وأخرجه مسلم برقم: (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، بلفظ: «إِذَا رَأَيْتُمُ

الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

* **وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى: «فَأَقْدَرُوا لَهُ».**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ ضَيِّقُوا لَهُ، وَقَدَّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ، مَنْ يُجَوِّزُ صَوْمَ يَوْمٍ لَيْلَةَ الْغَيْمِ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ بَن سُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَن قُتَيْبَةَ، وَآخَرُونَ، مَعْنَاهُ: قَدَّرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ.

* **وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: قَدَّرُوا لَهُ تَمَامَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.**

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ قَدَّرْتُ الشَّيْءَ، أَقَدَّرُهُ، وَأَقْدَرُهُ، وَقَدَّرْتُهُ، وَأَقْدَرْتُهُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ.

قَالَ الْخُطَّابِيُّ: وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ}.

وَاحتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالرَّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِأَقْدَرُوا لَهُ، هَذَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي رِوَايَةٍ؛ بَلْ تَارَةً يَذْكُرُ هَذَا، وَتَارَةً يَذْكُرُ هَذَا، وَيُؤَكِّدُهُ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ: «فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

قَالَ الْمَازِرِيُّ: حَمَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَأَقْدَرُوا لَهُ»، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ اكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالُوا: وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حِسَابَ الْمُنْجَمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كُلُّنَا بِهِ

ضَاقَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يُعَرِّفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ
جَمَاهِيرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

مسألة: ما يشترط في رؤية الهلال، بشاهد واحد، أم بشاهدين؟

تكفي رؤية الواحد العدل من المسلمين على الصحيح، فيثبت به دخول
الشهر سواء كان من الرجال أو من النساء.

ففي سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، قَالَ: « تَرَأَى
النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ، - صلى الله عليه وسلم - أَنِّي رَأَيْتُهُ،
فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ »^(١).

قال النووي في شرح مسلم (٧ / ١٩٠):

قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ »، الْمُرَادُ
رُؤْيَاهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَاهُ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ
رُؤْيَاهُ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ عَلَى الْأَصَحِّ، هَذَا فِي الصَّوْمِ، وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ
بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هلال شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ
بِعَدْلٍ. اهـ

مسألة: إذا لم يقبل الحاكم شهادة الشاهد، فهل يجوز له أن يصوم وحده؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

^(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٤٢)، وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود الأم

برقم: (٢٠٢٨)، وقال: إسناده صحيح.

القول الأول: فذهب بعض العلماء إلى تجويز الصيام برؤية نفسه،

قال ابن قدامح فليح المصنف (٣ / ٦٣):

المشهور في المذهب: أَنَّهُ مَتَى رَأَى الْهَلَالَ وَاحِدًا لَزِمَهُ الصَّيَامُ، عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَصُومُ.

وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَصُومُ إِلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ.

وَرَوَى نَحْوُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ وَابْنِ سِيرِينَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُحْكُومٌ بِهِ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَشْبَهَ التَّاسِعَ وَالْعَشْرِينَ.

ولنا؛ أَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ. **اهـ**

القول الثاني: وذهب بعضهم: إلى أنه لا يلزمه الصيام؛ لحديث أبي هريرة

وعائشة - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»^(١).

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى

ذلك أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس. **اهـ**

وهذا القول الراجح؛ لأن هذه المسألة راجعة إلى الجماعة والإمام.

^(١) أخرجه أبو داود في برقم: (٢٣٢٤)، والترمذي برقم: (٦٩٧)، وصححه الإمام الألباني في

صحيح السنن.

مسألة: اختلاف المطالع، فلو قُدر أن أهل اليمن رأوا الهلال، هل يجب على أهل بقية البلدان أن يصوموا معهم؟

القول الأول: مذهب الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم، إلى أنه لو ثبت الرؤية من واحد من المسلمين، للزم جميع البلدان أن يصوموا معه، اعتماداً على رؤيته، لأن الشهر قد دخل، والصيام متعلق بدخول الشهر.

القول الثاني: والذي عليه التحقيق في هذه المسألة، أن لكل بلد رؤيته، ومطلعه، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - " (١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٧).

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ.

قال النووي في شرح مسيلر (٧/ ١٩٧):

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَعُمُّ النَّاسَ، بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ قَرَّبَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَقِيلَ: إِنْ اتَّفَقَ الْمُطَّلَعُ لَزِمَهُمْ.

وَقِيلَ: إِنْ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَعُمُّ الرُّؤْيَا فِي مَوْضِعٍ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ. اهـ

مسألة: كيفية الصوم في بلد لا يعتمدون على رؤية الهلال؟

ولو قُدِّرَ أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ لَا يَعْتَمِدُونَ الرُّؤْيَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي عُثْمَانَ، وَفِي لِيبيَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبُلْدَانِ؛ وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ الْحِسَابَ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَتَّقِدُّ لِلْحَنَابِلَةِ، أَنَّ مَنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ يَثْبِتُ لَهُمْ رَمَضَانَ بِإِعْلَانِ بَقِيَةِ الدَّوْلِ.

لَكِنْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَقَوْلُ مَشَائِخِنَا أَنَّهُ يَصُومُ مَعَ بَلَدِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ.

حَتَّى أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَفْتِي وَلَوْ كَانَتِ الدَّوْلَةُ تَتَعَمَدُ تَأْخِيرَ الْإِعْلَانِ لِدَوَاعِي سِيَاسِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَصُومُ مَعَ بَلَدِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم - : «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضَحُّونَ»^(١).

مسألة: قد يقول قائل كيف نصوم ونعتمد على هذا الأمر، ونحن نعلم أن هذه الدولة قد خالفت؟

نقول هذه أمور عائدة إلى الولاية العامة، فلو قُدر أن إنساناً رأى هلال ذي الحجة، ثم لم يقبلوا شهادته، هل يجوز له أن يقف يوم التاسع على رؤيته؟
الجواب: أنه يقف اليوم التاسع على إعلان الإمام، ويكون وقوف الناس صحيحاً بعرفة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الحج عرفة».

مسألة: صيام يوم الشك؟

يحرم صيام يوم الشك على القول الصحيح، فقد جاء من حديث صِلَّةِ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم -»^(٢).

قال الإمام الترمذي بحقه الحديث: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ

^(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (١٢٩٨).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، وأخرجه أبو داود برقم: (٢٣٣٤)، والترمذي برقم: (٦٨٦).

التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرَهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ
فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

مسألة: حكم الصيام بعد النصف من شعبان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة كما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ
أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ
فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

والراجح ما دل عليه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ،
وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ
ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

فلو قَدَّرَ أَنْ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، ثُمَّ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ
صَوْمُهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ قَبْلَ آخِرِ يَوْمٍ، لَجَازَ لَهُ الصَّيَامُ، وَلَا يَكُونُ
مُخَالَفًا.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٣١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).

وأما حديث أبي هريره - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»^(١)، فهو منكر الحديث.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: "لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ"، وَقَالَ: "عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - خِلَافُهُ".

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ».

ومما يدل على نكاحته حديث أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

وذهب الإمام الترمذي رحمه الله إلى الجمع بين الأحاديث.

^(١) أخرجه أحمد برقم: (٩٧٠٧)، وأبو داود في سننه برقم: (٢٣٣٧)، والترمذي برقم: (٧٣٨)،

وابن ماجه برقم: (١٦٥١).

فقال الإمام الترمذي رحمه الله: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ يَكُونَنَّ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَا يُشَبِّهُ قَوْلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصَّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ. اهـ

مسألة: حكم من كان عليه صوم قضاء، هل يشرع له أن يصوم قبل رمضان بيوم، أو يومين؟

ولو كان على العبد صوم قضاء، جاز أن يقضيه، ولو كان قبل رمضان بيوم أو يومين.

[حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً...»]

١٨٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ»^(١)).

الشرح:*****

قوله: «لا تقدموا». أي لا تتقدموا.

قوله: «بصوم يوم أو يومين». أي احتياطاً، أو العلة استقبال رمضان.

مسألة: حكم استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين؟

في الحديث حرمة تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، احتياطاً، أو ترحيباً.

أما من صام لقضاء، أو لصيام اعتاده، فليس بحرام عليه كما تقدم.

*** وفي الحديث:** جواز تسمية رمضان بهذا الاسم، خلافاً لمن كرهه وقد

بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه: "هل يقال رمضان أو شهر رمضان".

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩١٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٢).

قال الحافظ فلي فتح البارقي (٢ / ١١٣):

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحُ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ» أَخْرَجَهُ بْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَضَعَفَهُ بِأَبِي مَعْشَرٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ أَشْبَهُ، وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَقَدْ احتَجَّ الْبُخَارِيُّ لِجَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ أَحَادِيثَ. انْتَهَى

وَقَدْ تَرَجَمَ النَّسَائِيُّ لِذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: "بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ رَمَضَانٌ"، ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صَمْتَ رَمَضَانَ، وَلَا قَمْتَهُ كُلَّهُ»، وَحَدِيثَ بْنِ عَبَّاسٍ: «عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَبَّةً»، وَقَدْ يُتِمَّسَكُ لِلتَّقْيِيدِ بِالشَّهْرِ بِوُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ، حَيْثُ قَالَ: {شَهْرُ رَمَضَانَ}، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ لَفْظِ: «شَهْرٍ»، مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي عَدَمِ جَزْمِ الْمُصَنِّفِ بِالْحُكْمِ، وَنُقِلَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْكَرَاهِيَّةَ.

وَعَنْ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ مِنْهُمْ، وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَضَرِّفُهُ إِلَى الشَّهْرِ، فَلَا يُكْرَهُ، وَالْجَمُّهُورُ عَلَى الْجَوَازِ. اهـ

مسألة: ما سبب تسمية رمضان بهذا الاسم؟

واسم رمضان مشتق من الرمضاء؛ لأن الناس أول ما سمو الشهور كان رمضان في شدة الصيف، وقيل: لأن الناس يعطشون فيه بسبب الصيام فيرمضون.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان

فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق؛ لأن الرمضاء شدة الحر.

وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً، والله أعلم. اهـ

قوله: «يوم، أو يومين».

* فيه: جواز الصيام بعد النصف من شعبان، وإنما المنهي عنه الصوم من

أجل الاحتياط.

قوله: «إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه».

وأيضاً امرأة كانت تصوم صوماً فلتصمه، أو كان عليها قضاء فلتقضه،

وإنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب.

والحمد لله رب العالمين

[حديث: «لا نقدموا رمضان بطوى يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً...»]

١٨٥ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(١)).

الشرح: *****

الحديث جاءت له روايات، منها: «فاقدروا له ثلاثين».

وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٢).

وفي رواية: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

وفي رواية: «فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

وفي رواية: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

ساق المصنف الحديث للدلالة على أن الصيام يتعين برؤية هلال رمضان،

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٠).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -.

وبهذا الحديث استدلل الحنابلة ومن إليهم ممن أوجبوا على جميع الأمة الصيام برؤية الواحد.

*** فيه:** أن الشهر يُعلم بظهور الهلال، لا بالحساب.

مسألة: كيفية رؤية الهلال؟

الهلال إما أن يُرى بالعين، وإما أن يُرى بالناظر، فإن رؤيَ صح الصيام.

قوله: «فصوموا».

أي وجوباً، لأن الأمر يقتضي الوجوب، ومما يدل على ذلك، قوله تعالى

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١).

قوله: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا»: يعني هلال شوال، فأفطروا.

مسألة: بكم يثبت من الشهود الخروج من رمضان؟

يثبت هلال شوال برؤية رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يُجزئ الواحد كما هو الحال في دخول الشهر.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).

مسألة: بما يثبت الصوم والإفطار؟

عُلّق الصيام والإفطار بالرؤية، لأن الشهر الهجري يُعرف بها. جاء من حديث أبي بكرّة - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه - وسلم - قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(١). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»^(٢). وَوَقَعَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، بِلَفْظٍ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِ، وَقَبَضَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى».

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - رَفَعَهُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَطَبَّقَ الثَّالِثَةَ فَقَبَضَ الْإِبْهَامَ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩١٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٠).

عليه وسلم - نِسَاءهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَشَهْرٌ ثَلَاثُونَ»^(١).

وجاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: «بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ أَعْدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ»^(٢).

وأخرج الحديث مسلم عن جابر وأم سلمة - رضي الله عنهم -^(٣).
قوله: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»: أي إن غمَّ عليكم الهلال: إما بسحاب أو لم تروه مطلقاً.

قوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»: فأكملوا العدة ثلاثين يوماً، على ما هو مبين في الروايات الأخرى.

وفيه: ما عليه السلف رضوان الله عليهم من الاجتهاد في عباداتهم؛ حتى يأتون بها على الوجه الأكمل الذي بينه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

^(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٦٠٦٧).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٣).

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٤، ١٠٨٥).

[حديث: «نسدروا فإن في السحور بركة»]

١٨٦ - (قال عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(١)).

الشرح: *****

فائدة: ساق المصنف الحديث في ذكر آداب الصيام.

وأخرج مسلم من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ»^(٢).

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَهٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهَا»^(٣).

قوله: «تسحروا»: سمي سحورًا نسبة إلى السحر،

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٥).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٦).

^(٣) أخرجه النسائي برقم: (٢١٦٢).

مسألة: ما هو حكم السحور؟

والامر للإرشاد، والسحور مستحب بالإجماع، وليس بواجب، وأفضله أن يؤخر لما يأتي إن شاء الله.

مسألة: ما يجزئ في السحور؟

ويجزئ السحور بأقل ما يؤكل ويشرب.

فائدة: ذكر بعض فوائد السحور.

فيه مخالفة لأهل الكتاب، وبركة، وعون للجسم لا سيما أصحاب السكر.

قوله: «بركة»: البركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ونهاؤه، وزيادته.

مسألة: ما هو أعظم سبب لنيل البركة؟

ومن أعظم أسباب البركات الدعاء بالبركة، وملازمة هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال الخافض فلي فتح البارئ (٢ / ١٣٩ - ١٤٠): قوله في حديث أنس - رضي الله عنه - : «تسحروا فإن في السحور بركة»، هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة: "الأجر والثواب"، فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر.

أَوِ الْبَرَكَةُ لِكَوْنِهِ يُقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَيُخَفِّفُ الْمُشَقَّةَ فِيهِ، فَيُنَاسِبُ
الْفَتْحَ؛ لِأَنَّهُ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ.

وَقِيلَ: الْبَرَكَةُ مَا يُتَضَمَّنُ مِنَ الْإِسْتِيقَاطِ وَالِدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ.

وَالأَوَّلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ،
وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّقْوَى بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ، وَمُدَافَعَةُ
سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ، أَوْ
يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَقْتَ مَظَنَّةِ الْإِجَابَةِ،
وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

قَالَ بَن دَقِيقِ الْعَبِيدِ: هَذِهِ الْبَرَكَةُ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ
إِقَامَةَ السُّنَّةِ يُوجِبُ الْأَجْرَ وَزِيَادَتَهُ. اهـ

[حديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»]

٧٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١)).

الشرح: *****

ساق المصنف الحديث لبيان أن وقت السحور إلى طلوع الفجر الثاني، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى»^(٢).
وجاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - ، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : «أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٣).

وجاء في حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} قَالَ لَهُ عَدِيُّ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦١٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٢).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٨٠).

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٨٠).

بُنْ حَاتِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مِنَ الْفَجْرِ} ^(١).

وفي صحيح مسلم عن سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه -، يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» ^(٢).

مسألة: ما حكم ما يفعله كثير من الناس في الصيام، من التوقف عن الأكل و الشرب قبل الأذان، أو تقديم الأذان قبل وقته في الفجر، وتأخيرهُ عن وقته في المغرب بما يسمى احتياطاً؟

كثير من الناس يحدثون بدعة وهي الاحتياط، حيث يتوقفون عن الأكل والشرب وغير ذلك من المفطرات قبل الفجر بنصف، أو ثلث وهذا أمرٌ لا دليل عليه؛ لأن الله عز وجل أمر بالأكل والشرب حتى يتبين الخيط الأبيض، من الخيط الأسود من الفجر.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٥٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٠).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٤).

وغلّت طائفة حيث يأكلون حتى يتبين النهار، وينسب هذا القول إلى الأحناف، وقال به الأعمش وغيره، أنه يأكل حتى يرى النهار ويتبينه.

مسألة: ما هو الفرق بين الفجرين الصادق والكاذب؟

والفرق بين الفجرين الصادق والكاذب:

أنك إذا نظرت إلى الأفق، فإن الفجر الكاذب يكون في السماء مثل ذنب السرحان، وهو ضوء صاعد إلى السماء، وبينه وبين الأرض ظلمة. بينما الفجر الصادق يكون الضوء ملتصقاً بالأرض، ليس وبينهما ظلمة، ثم إنه يضرب مثل السيف ههنا وههنا.

قال الإمام الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَخْمَرُ الْمُعْتَرِضُ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

مسألة: ما حكم النية في الصوم؟

والنية شرط في الصوم، فمن صام بغير نية فصيامه باطل. فعَنْ حَفْصَةَ - رضي الله عنها -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

قال الترمذي: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا

^(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٦٤٥٧)، وأبو داود برقم: (٢٤٥٤)، والترمذي برقم: (٧٣٠)، والنسائي

برقم: (٢٣٣٣)،

الْوَجْه، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَثُوبَ.

وَأِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامٍ نَذَرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

مسألة: هل تجزئ نية واحدة للشهر كله؟

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر إلى اعتبارها لكل يوم من رمضان.

القول الثاني: وذهب أحمد ومالك وإسحاق أنها تجزئ نية واحدة لجميع الشهر وهذا الأظهر، أما حديث: «لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل» فقد تقدم القول بوقفه وحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، مقدم عليه، وهذا قد نوى صوم الشهر والله أعلم.

**«نسدرنا مع رسول الله ثم قام إلى الصلاة... قدر
خمسين آية»**

١٨٧ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِرَزِيدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»^(١)).

الشرح:*****

قوله: «تسحرنا»: أي أكلنا أكلة السحر.

قوله: «مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

فيه: السحور مع الفاضل، وحرص الصحابة على ملازمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: الاجتماع على الطعام؛ لما فيه من البركة، فعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فاجتمعوا»

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٧).

عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكُ لَكُمْ فِيهِ»^(١).

مسألة: لماذا سمي السحور بهذا الاسم؟

وسُمي السحور بهذا الاسم؛ لأنه يكون في السحر.

قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»: أي صلاة الفجر.

قوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً»: يعني زمن

يعتبر يسيرًا، ليس فيه احتياط الناس اليوم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ. **هـ**

^(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٧٨)، أبو داود في سننه برقم: (٣٧٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم:

(٣٢٨٦)، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم (٢ / ١٠٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني

رحمه الله برقم: (٦٦٤).

[«أن رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»]

١٨٨ - (عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنهما - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(١)).

الشرح:*****

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، يَقْصُرُ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنهما -، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَحِثْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتْهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ،

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٩).

قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ^(١).

مسألة: حكم صوم من أصبح جنبًا من أهله؟

من هذا أخذ بعض أهل العلم أن من أصبح جنبًا، فإنه يبطل صومه ولا يجوز له أن يصوم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: بعد ذكر حديث عائشة وأم سلمة، حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. اهـ

وذهب الجمهور إلى أن صومه صحيح اعتمادًا على حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٠٩).

وقول الله عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَسْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

إذا جاز له أن يتناول المفطرات، وأباح الله له أن يأتي أهله في هذا الوقت، فمن باب أولى أنه يجوز له أن يدخل عليه الفجر وهو جنب.

وحمله بعض أهل العلم على أن هذا في صيام النافلة لا الفريضة، أما من أدركه الفجر في الفريضة وهو جنب فإن صيامه باطل.

والصحيح هو قول الجمهور، وهو ما دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - وأم سلمة - رضي الله عنها -، إذ أنهما أدري بحال النبي - صلى الله عليه وسلم -، واطلعتا على ما لم يطلع عليه غيرهما.

ثم إن الحديث بدلالة عُمومه على صيام النفل والفريضة، والتفريق بغير دليل لا يجوز؛ فإن الحال واحد.

ومن حُكي عنه إبطال الصوم الحسن بن صالح.

ومن حُكي عنه أنه يُجْزئ في صوم النافلة لا الفرض الحسن البصري.

والصحيح ما تقدم بيانه، إذ أنه يجوز للإنسان أن يأكل، ويشرب، ويُبَاشِر إلى غير ذلك، ما لم يطلع الفجر.

وربما ينام الإنسان ويقع منه احتلام، ومعلوم أن من حصل له ذلك، أنه لا يبطل صومه لو كان الاحتلام في النهار، فضلاً أن يصبح جنباً.

وفي الحديث: ما كان عليه رسول - صلى الله عليه وسلم - من أخذ العبادات بيسرية ورويه.

وفيه: ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصفات البشرية، إذ أنه يأكل، ويشرب، ويأتي النساء، وغير ذلك مما يحتاجه البشر.

وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ربما شغل أول الليل بالعبادة، فتفرغ للبقاء مع أهله في آخر الليل، ولا حرج في ذلك ما لم يكن الإنسان معتكفاً، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: «وَهُوَ جُنُبٌ».

فيه: دليل على أن الجنابة ليست بنجاسة، إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاهرٌ، ولو كانت نجاسة؛ لما تلبس بها، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - لأبي هريرة - رضي الله عنه - : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ^(١) متفق عليه.

وفي رواية: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» ^(٢): أخرجه مسلم عن حذيفة - رضي الله عنه - .

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٧١).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٧٢) من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.

قوله: «وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ».

خرج به الجنابة التي تكون من غير الأهل كالاغتلام ونحوه، ولهذا جاء في بعض الروايات: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنباً من غير اغتلام، ثم يغتسل ويصوم».

مسألة: هل يجوز الاغتلام في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: إن كان الاغتلام من تلاعب الشيطان؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - منزّه عن ذلك.

وإن كان الاغتلام استفراغاً للزائد من فضلات الجسم، فهذا جائز في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - كما جاز في حقه القبيح، والحجامة، والبول والغائط وغير ذلك مما يتعاطاه البشر.

والذي يظهر والله أعلم، أن منه ما هو تلاعب من الشيطان، ومنه ما يكون بغير وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينقل عنه أنه اغتلم في نومه والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

والاغتسال واجب في ذلك الوقت؛ لأنه يستعد لصلاة الفجر، والله عز وجل لا يقبل صلاة المحدث حتى يتوضأ، كما جاء في الصحيحين من

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

والجناية من نواقض الوضوء الكبرى، كما تقدم في باب الطهارة، وقد جاء في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا آتَيْتِي»^(٢).

فائدة: وهذا الحديث مُرْتَبِطٌ بما قبله من الأحاديث، فإن المصنف لما ذكر الأحاديث الدالة على جواز الأكل والشرب في آخر الليل، وأن السحور بركة، وأن من السنة تأخير السحور، أتى بأنه يجوز للإنسان أن يأتي أهله، ولا محذور في ذلك، ولعل في ذلك رد على من يكره مثل هذا الصنيع ممن يرى الاحتياط.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٥).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١١٠).

مسألة: الحائض والنفساء إذا انقطع الدم قبل الفجر:

ويلتحق بهذه المسألة التي ذكرناها، إذا انقطع دم الحائض والنفساء قبل الفجر بحيث لا تتمكن من الاغتسال إلا بعد الفجر، فهل يجب عليها أن تصوم؟

نقول: نعم يجب عليها الصيام، إذا لم تكن متلبسة بمرضٍ، ونحوه، مما يباح لها به الفطر.

وتغتسل بعد طلوع الفجر، ولا حرج؛ استدلالاً بهذا الحديث: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم».

قال ابن قدام: رحمه الله **فلا يصلي المصغلي (٣/٢٩١):** وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنَ اللَّيْلِ، كَالْحُكْمِ فِي الْجُنْبِ سَوَاءً، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَطَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ أَيْضًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَالْعَنْبَرِيُّ: تَقْضِي، فَرَطَتْ فِي الْاِغْتِسَالِ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الصَّوْمَ، بِخِلَافِ الْجُنَابَةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَدَّثَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَتَأْخِيرُ الْغُسْلِ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ لَا يَمْنَعُ
صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالْجَنَابَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ مَنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ
لَيْسَتْ حَائِضًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا حَدَّثٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، فَهِيَ كَالْجُنُبِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَ
الْمُوجِبَ لِلْغُسْلِ لَوْ وُجِدَ فِي الصَّوْمِ أَفْسَدُهُ، كَالْحَيْضِ، وَبَقَاءُ وَجُوبِ الْغُسْلِ
مِنْهُ كَبَقَاءِ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: {قَالَانَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]. فَلَمَّا
أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ إِلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ، عَلِمَ أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ.

[حديث: «من نسي وهو طائع، فأكل أو شرب، فلينب صومه، فإنما أطعمه الله»]

١٨٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١)).

الشرح:*****

ساق المصنف الحديث لبيان أن الناسي غير مؤاخذ بفعله.

قوله: «من نسي»: النسيان: هو الذهول، وخرج به العامد.

وهذا حديث عظيم فيه بيان لرحمة الله عز وجل بعبادة، إذ لم يؤاخذهم بالنسيان، قال الله عز وجل في بيان دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن فُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال بعدها: «فعلت»^(٢) كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم.

وفيه: بيان: أن الإنسان لا يؤاخذ على أي عمل يعمل؛ إلا إذا كان عالماً، عامداً، ذاكراً، أما إذا عمله جاهلاً، أو ناسياً، أو عمل عملاً مكرهاً؛ فإنه لا

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٥).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٦).

يؤاخذ، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦].

وفي الحديث بيان: أن من تعمد الأكل، أو الشرب، من غير عذر نسيان، أو نحوه، فإنه يُفطر.

فأما الأكل، أو الشرب، أو الجماع، فقد دل على أنها تفطر القرآن والسنة، قال الله عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا بَعْضَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى آيِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فدلت هذه الآية بمفهومها على أنه لا يجوز للإنسان أن يتعاطى هذه المفطرات في نهار رمضان.

كما دلت بمنطوقها على أن الله عز وجل قد أباح للإنسان هذه الثلاثة الأشياء في ليالي رمضان.

قوله: «فَلْيُسِّمْ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»: أي فليمض في صومه، وأن الأكل أو الشرب ناسيًا، لا يؤثر على صومه وخالف مالك في ذلك وهو محجوج بالنص.

وقد جاء في المصنف عن عمرو بن دينار، أنَّ إنسانًا جاء إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - فقال: «أصَبَحْتُ صَائِمًا فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى إِنْسَانٍ فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى آخَرَ فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تَتَعَوَّدِ الصِّيَامَ»^(١).

فالشاهد: أن الإنسان إذا وقع منه الذهول والنسيان، ثم أكل وشرب، فعليه أن يتم صومه.

مسألة: هل يلتحق بهذا المجامع ناسيًا؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الأمر لا يدخله النسيان، والصحيح أنه يدخله كغيره من المفطرات.

فمن وقع على أهله ناسيًا؛ فلا شيء عليه، لكن إذا ذكر فلينزح في الحال، فإذا واصل بعد التذكر فيجب عليه الكفارة.

قال النووي في شرح مسلم: "وَأَمَّا الْمُجَامِعُ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلَا أَصْحَابَ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ يُفْطِرُ وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَقَالَ عَطَاءٌ

^(١) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم: (٣١٩)، وقال المحقق: إسناده

ضعيف.

وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ دَلِيلُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُفْطِرُ وَالْجَمَاعُ فِي مَعْنَاهُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَفَّارَةِ فِي الْجَمَاعِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جَمَاعِ الْعَامِدِ وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِهَا هَلَكْتُ وَفِي بَعْضِهَا احترقت احترقت وهذا لا يكون إِلَّا فِي عَامِدٍ فَإِنَّ النَّاسِي لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ".

مسألة: حكم من تعمد الأكل، أو الشرب، أو الجماع في نهار رمضان،

هل يلزمه أمساك بقية اليوم؟

في الحديث بيانٌ لمذهب أهل العلم أن من تعمد الفطر، فأكل، أو شرب، أو أتى أهله في نهار رمضان، أنه يجب عليه أن يمسك بقية اليوم: لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث: «فليتم صومه»، وهو مأثور وليس له أجر.

قال ابن قدامح رحمه الله **فلي الصغلي (١٤٥/٣):** وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَزِمَ لَهُ، كَالْمُفْطِرِ بغيرِ عُدْرٍ، وَالْمُفْطِرُ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ، أَوْ النَّاسِي لِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمْ، يَلْزِمُهُمُ الْإِمْسَاكُ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا. اهـ

قوله: «فَاتِمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

أي أن هذا النسيان منة من الله عز وجل، ومكرمة عليه، إذا شرب وأكل، ولا حرج يلحقه.

فائدة: من وقعت منه إحدى المفطرات متعمداً، فقد وقع عليه أربع أمور، وبعضها متفق عليها بين العلماء:

الأول: الإثم؛ فإن من أفطر متعمداً في نهار رمضان لغير ما عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

ففي حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -، عند الحاكم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مُّعَلِّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقِّقَةً أَشْدَأْفَهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَأْفُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ حِينِ فِطْرِهِمْ»^(١).

الثاني: فساد الصوم، فإن ذلك اليوم يبطل صيامه.

الثالث: وجب عليه الإمساك بقية اليوم، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

الرابع: وجوب القضاء، وهو قول الجمهور، وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قضاء على المتعمد؛ لكن الذي يظهر أن عليه القضاء.

^(١) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم: (١٥٦٨).

أما ما جاء في سنن أبي داود وأحمد والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»^(١). فهو ضعيف، في إسناده أبو المطوس مجهول، وقال البخاري: «لا أدري سمع من أبي هريرة - رضي الله عنه -».

قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد حديث (٧٢٢): وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ تُذَكَّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَالُوا لَا يُشَبَّهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. اهـ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، وأبو داود برقم: (٢٣٩٦)، والترمذي برقم: (٧٢٣)، وابن

ماجه برقم: (١٦٧٢).

[ذكر أنواع المفطرات للصوم]

١- الأكل.

٢- والشرب.

٣- والجماع.

٤- إنزال المنى متعمداً، فمن أنزل منيه متعمداً، سواءً بالعادة السرية، أو بغير ذلك مما يتعاطاه الناس، فقد أفسد صومه، والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةٍ أَمْثَلُهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمُ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، مِنْ أَجْلِي»^(١).

فهذا لم يترك شهوته لله عز وجل فصار مفطراً.

٥- وقوع الحيض والنفاس من النساء.

فمن وقع منها الحيض أو النفاس من النساء، أفطرت، ووجب عليها ترك الصوم، فإن صامت فهي عاصية ومرتكبة لكبيرة.

٦- الردة، فمن ارتد عن دين الإسلام وهو صائم، إما بسبب الله، أو بسبب رسوله - صلى الله عليه وسلم -، أو الاستهزاء بالدين، أو دعا غير الله

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٩٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥١).

فما لا يقدر عليه إلا الله، أو صدق كاهناً، أو عرافاً، أو غير ذلك من أنواع الردة، بطل صومه، ووقع منه الفطر، ولا ينفعه الإمساك.

٧- **استعمال الإبر المغمذية**، كالمغذيات ومقويات الدم وغير ذلك فإنها مفطرة لأنها تقوم مقام الغذاء.

٨- **الغسيل الكلوي مفطر**؛ لأنه يستبدل به الدم، وينقيه، إلى غير ذلك مما يعرف الأطباء.

مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به؟

ويرخص للصائم في أمور منها:

١- **القبلة والمباشرة**، فقد قالت عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عند البيهقي في الصغرى، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهُ الشَّابَّ، وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ»^(٢).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢٨، ١٩٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٦)،

(١١٠٨)، وجاء في مسلم برقم: (١١٠٧)، من حديث حفصة - رضي الله عنها -.

^(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى برقم: (١٣٤٠)، ذكره الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم

برقم (٢٠٦٥)، وقال فيه: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ على =

وجاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، بمعناه، ومعناه أن الشاب يفسد صومه فقد يقع منه الإنزال فيفطر؛ أما الشيخ قد لا يكون له القوة التي يقع منها موجب الفطر.

فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُقْبَل وهو صائم، ويباشر وهو صائم أيضًا.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: «وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يملكُ إِرْبَهُ»^(١).

٢- **الغسل**؛ فإنه يجوز له أن يغتسل سواء كان غسلًا واجبًا، كغسل الجمعة، أو الغسل من الاحتلام، أو الغسل من الجنابة، أو كذلك غسل التبرد، فلو حصل منه ذلك ونزل في البحر، أو النهر، وتمضمض بالماء البارد، فإن ذلك لا يضر صومه؛ بل قد جاء أن ابن عمر - رضي الله عنهما - : "ربما وضع الثلج في فيه ولا يضره ذلك".

٣- **المضمض، والاستنشاق**؛ فعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ

= خلاف في أبان هذا - وهو ابن عبد الله بن أبي حازم-، وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وقال الحافظ: "صدوق في حفظه لين".

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٣).

الْأَصَابِعَ، وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
وجاء بلفظ: «إذا توضأت فمضمض»^(٢).

٤ - **السؤال:** لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ:
«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي رَوَايَةٍ عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ
كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

وأما ما جاء في حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى
الله عليه وسلم - يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي»، فهو حديث ضعيف،
فيه عاصم بن عبيد الله العمري.^(٤)

٥ - **البيان:** وأما حديث الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -:

^(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٤٢).

^(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٤٤).

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٢).

^(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٣١/٣)، وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم:

(٣٣٦٤)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (٤٠٧)، وقال

عقبه: (قلت: إسناده ضعيف؛ عاصم هذا: قال ابن خزيمة: "أنا بريء من عهده". وقال

البيهقي عقبه: "ليس بالقوي". وقال الحافظ: "ضعيف". وعلقه البخاري بصيغة

التمريض).

«نُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنِ وَالْمَجْمَرُ»^(١)، فهو موضوع، أخرجه الترمذي، وفيه سعيد ابن طريف متروك.

٦- **الإدھان؛** لأنه لم يثبت حديث في المنع من ذلك.

٧- **الكل؛** فإنه لا دليل يثبت على أن الكحل من المفطرات.

٨- **قطرة الأذن؛** فلا دليل على أنها من المفطرات؛ بل إن مجرى الأذن غير مجرى الخنجرة، ولا يضره ما وجد من الطعم المر.

٩- **قطرة العين؛** لا تفطر على الصحيح ولا يضر الطعم لأنه ليس بمجرى طعام.

١٠- **بتلغ الربو؛** فإنه ليس بطعام ولا شراب.

١١- **تذوق الطعام؛** من غير أن يُدخل شيء إلى بطنه.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " لا بأس أن يذوق الخل، والشيء يريد شراؤه ".

^(١) أخرجه الترمذي (٨٠١)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٢٥٩٦)، حيث حكم عليه بالوضع، ثم قال: قال ابن عدي: " سعد بن طريف أحاديثه كلها لا يرويه غيره وهو ضعيف جدا ". وقال الترمذي: " حديث غريب ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وهو يضعف ". ثم قال رحمه الله: وقال ابن معين: " لا يحل لأحد أن يروي عنه ". وقال ابن حبان: " كان يضع الحديث على الفور ". ثم قال رحمه الله: وعمير بن مأمون؛ قال الدارقطني: " لا شيء ".

١٢ - إذا كان فيه جرح، ثم سال منه شيء من الدم، فألقى به إلى خارجه، ثم نزل إلى بطنه شيء من الدم بدون أن يكون له قصد، أو تعمد، فإنه لا يفطر.

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

ومما اختلف فيه العلماء أنه يفطر أو لا ؟ أمور:

١ - الفلج؛ فذهب جمهورهم إلى أن من قاء متعمداً فإنه يفطر، بخلاف من لم يتعمد، فليس عليه شيء.

ومن قال بالفطر، استدل بحديث ثوبان وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطر»^(١).

وليس في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعمد القيء، وإنما فيه أنه أفطر، ولعله لحقه ضرر، أو تعب بسبب القيء.

قال الترمذي رحمه الله: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ، لِذَلِكَ هَكَذَا رُويَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : «أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا

^(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٨١)، والترمذي برقم: (٧٢٠).

قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمَدًا، فَلْيَقْضِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند الترمذي: أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن
استقاء عمدا فليقض»^(١).

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء و ثوبان و فضالة بن عبيد.

قال الإمام الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ
مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا.
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. اهـ

والصحيح أن القيء لا يفطر، لا متعمداً، ولا غاصباً، لعدم ثبوت
الحديث في ذلك.

٢ - الحجام؛ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحجام لا تفطر، وذهب
أحمد في رواية إلى أنه يفطر.

^(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

ومن رأى عدم تفتير الصائم، استدل بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

وهذا الحديث أعله أحمد وغيره من أهل العلم، والذي يظهر والله أعلم أنه لا يثبت مع أن البخاري رحمه الله بَوَّبَ على خلافه، وذكر آثار في الباب: منها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: " إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ " ^(٢).

وجاء عن عكرمة: " إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الصيام مما دخل وليس مما خرج " أخرجه البيهقي في الصغرى بسند صحيح. ومن كان يرى أن الحجامة غير مفطرة، أنس بن مالك - رضي الله عنه - وقيل له: " أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ " ^(٣).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٣٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم:

(١٢٠٢)، بلفظ مختصر، «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ».

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٩٣١٩)، وقال الألباني رحمه الله في الإرواء برقم: (٩٣٣)، وهذا سند

صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤٠).

واحتمج المخالفون بما رواه الترمذي عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

قال الترمذي رحمه الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثُوبَانَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثُوبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِهِمْ: الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قال أبو عيسى رحمه الله: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

^(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٧٧٤).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال أبو حنيفة رحمه الله: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّي رَجُلُ الْحِجَامَةِ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ. هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَهَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ: «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ صَائِمٌ».

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله: "إلى أن هذا الحديث منسوخ بفعل

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه: «احتجم وهو صائم»". اهـ

والمسألة خلافية: والخلاف فيها كبير، فشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن عثيمين، وشيخنا مقبل رحمه الله عليهم أجمعين، وجمع من المتقدمين، ومن المتأخرين، يرون أنها تفطر للحديث في ذلك وإذا كانت الحجامة في نهار رمضان.

وابن عمر - رضي الله عنهما - جاء عنه: "أنه كان يحتجم في نهار رمضان

ثم جاء عنه بعد ذلك أنه كان يحتجم في الليل".

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله تفصيل آخر، قال: إذا كانت الحجامة بالقرون التي كانت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يفطر الحاجم والمحجوم؛ أما إذا كانت الحجامة بالأجهزة الحديثة، فإنه يفطر المحجوم لا الحاجم؛ وذلك أن الحجامة تؤدي إلى ضعف المحتجم. اهـ

وفي الصغرى للإمام للبيهقي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :
«رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - في القُبْلَةِ للصائم، والحِجَامَةِ»^(١).

وزيادة: «الحجامة»، قال ابن خزيمة: هي من قول أبي سعيد - رضي الله عنه - .

وذهب ابن حزم رحمه الله، وشيخنا يحيى حفظه الله، إلى أن الحديث

^(١) قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣١)، أخرجه الطبراني (١/١٠٢/١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به. وقال الدارقطني: "كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً". وفي "الفتح" (١٥٥/٤): "وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعني في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه". ثم قال رحمه الله: ... فالسند صحيح، ولا علة فيه سوى عنعة حميد، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه، وثابت ثقة محتج به في الصحيحين.

منسوخ، و العمل بخلافه، ولكن الذي يظهر والله أعلم، أن الحجامة مفطرة؛ لأن الحديث صحيح صريح.

مسألة: حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان:

ويدخل في ذلك، مسألة التبرع بالدم، فإذا كانت الحجامة مفطرة، فيلتحق بها مسألة التبرع بالدم، وإنها مفطرة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

مسألة: حكم ضرب الإبرة للصائم، وأخذ الدم من أجل الفحص؟

أما ضرب الإبرة، وأخذ التحليل فلا يلتحق ذلك لأمر:
أولاً: أن هذا ليس بحجامة.

ثانياً: أنه شيء يسير، كالدم يسيل من الجرح.

٣ - إدخال المنظار فليج المعدة للصائم:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفطر مطلقاً.

و ذهب بعضهم إلى التفصيل، فقال: إن كان يوضع على المنظار شيء من الدهون التي تليته وتسهله، فإن الإنسان يفطر، وأما إذا كان لا يوضع عليه شيء، وإنما يدخل الجهاز كما هو فإنه لا يفطر، وهذا القول قريب.

قال ابن العثيمين فليج شرع المصمتع (ص: ٣٧٠): فلو أن الإنسان أدخل

منظراً إلى المعدة حتى وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطر.

والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطرًا ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

٢- بلع النخامة:

وأما بلع النخامة، والريق، فإن ذلك لا يفطر، لكنه من الأقدار التي ينبغي للإنسان أن يتخلص منها.

ولو أنه جمع الريق في فيه، أو تنخم وجعل يلعب بها في فيه حتى استقرت، ثم بلعها، أو بلل خيطا ثم أدخله إلى فيه وجعل يمصه، مثل هذه الأمور محل شبهة ينبغي للإنسان أن يتعد عنها.

قال فليح الخالوي الكبير (٣ / ٢١٨ - ٢١٩): فَأَمَّا بَلْعُ الرَّيْقِ، وَازْدِرَاؤُهُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَلَعْدُهَا: أَنْ يَبْلَعَ مَا يَتَخَلَفُ فِي فَمِهِ حَالًا فَحَالًا، فِهَذَا جَائِزٌ لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمُجَّ الرَّيْقَ مِنْ فَمِهِ ثُمَّ يَزْدِرِدُهُ وَيَبْتَلِعُهُ فَهَذَا يُفْطِرُ بِهِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَأْنَفِ لِلْأَكْلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَجْمَعَهُ فِي فَمِهِ حَتَّى يَكْثُرَ، ثُمَّ يَبْتَلِعُهُ فَنِي فِطْرِهِ وَجَهَانٍ:

أَلَعْدُهَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ مِثْلِهِ.

والثاني: لَا يُفْطَرُ لِأَنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِقَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْطَرُ بِكَثِيرِهِ، وَأَمَّا
النَّخَامَةُ إِذَا ابْتَلَعَهَا فِيهَا وَجْهَانِ:

أَلْحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهَا.

والثاني: لَمْ يُفْطَرِ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْطَرُ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ صَدْرِهِ ثُمَّ
ابْتَلَعَهَا فَقَدْ أَفْطَرَ كَالْقَيْءِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ حَلْقِهِ، أَوْ دِمَاعِهِ لَمْ يُفْطَرِ
كَالرَيْقِ. اهـ

٥- قول الزور لمن كان طائماً: ومما يخل بالصوم قول الزور والعمل
به، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه
وسلم -: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجُهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي
أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

وذهب ابن حزم إلى القول ببطلان الصوم بالمعاصي، والصحيح أنه لا
يبطل ولكنه يَأْتِم.

فينبغي للإنسان في يوم صومه أن يبادر إلى ذكر الله عز وجل، ودعائه،
ورجائه، وقراءة القرآن، والإحسان إلى الغير، بالقول، والفعل، وإذا سُب،
أو شُتم، لا يبادر إلى الرد.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٠٥٧).

وقول الزور، يشمل شهادة الزور، والسب، والكذب، والبهت، والغيبة، والنميمة، وشامل لكل معصية.

ففي صحيح مسلم، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: «وَأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ الزُّورِ»، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يُكْثَرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ»^(١).

وفي مسند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، بيان أن الصيام من أسباب التقوى، فعلى المسلم أن يكون متأدبًا بآداب الإسلام، ومتخلقًا بأخلاق أهل الإيمان.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٨٨٥٦).

[حديث: «وقعت على امرأتي في نهار رمضان، فقال: هل نجد رقبة...»]

١٩٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَتَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١)).

"الحرّة": أرض تركبها حجارة سودّ.

الشرح: *****

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١١١).

في هذا الحديث بيان المفطر الثالث، الذي دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو الجماع حال الصوم.

قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِّنْ لَّيَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -».

بينما: أصلها بين.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يجلسون عند النبي - صلى الله عليه وسلم - لطلب العلم، والاستفادة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وذكر الله عز وجل، ويستفيدون ممن سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنهم تُهَوُّوا أن يسألوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن شيء، وكان يعجبهم أن يأتي الرجل من العاقل من أهل البادية يسأل.

فيه: ما عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من التواضع، والجلوس في المسجد بين أتباعه من غير حرس، وعلو مكانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مع أنه العالي قدرًا - صلى الله عليه وسلم -.

فيه: حسن الأدب في التعبير من الصحابة - رضي الله عنهم -.

قوله: «إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ»: أَمَّهُ هُنَا.

قال الخافض رحمه الله: هو سليمان، أو سلمة بن صخر البياضي.

قوله: «هَلَكْتُ»: أي بالذنب، جاء يشكو إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذنب أصابه، وقد جاء في بعض الروايات أنه: «جاء يتنف شعره ويدق صدره».

وفي رواية قال: «احترقت».

فيه: دليلٌ على أن الذنوب هلكة؛ إن لم يتدارك الله عز وجل الإنسان برحمة منه، إما بتوبة صادقة، وإما بعفو، فإن الله عز وجل هو الغفور الرحيم.

والذنوب خطرهما عظيم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وكل شر يصيب الإنسان في الغالب؛ يكون بسبب الذنوب، وربما كان للابتلاء، ولرفع الدرجات، فعلى الإنسان أن يحدث توبةً بين الحين والآخر، يستغفر فيها ربه، ويمحو فيها ذنبه.

وفيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العودة إلى الله عز وجل؛ إذا وقع أحدهم فيما يخالف الشرع الحكيم.

وفي الحديث: أن الإنسان إذا كان يعلم تحريم الأمر، ولا يعلم الحكم المترتب عليه؛ فإنه لا يُعذر، فلو كان يعلم أن السرقة حرام، ولكن لا يعلم أن حد السرقة القطع، وكان قد سرق ما يوجب القطع؛ فإنه لا يُعذر.

بينما لو كان حديث عهد بإسلام، وسرق، ثم سأله القاضي وقال: لا أعلم أن السرقة حرام، فعند ذلك يُعذر لجهله.
فهناك فرق بين الجهل بالحكم، والجهل بالحد المترتب عليه.
قوله: «مَا أَهْلَكَ؟».

فيه: بيان لمذهب أهل الحق، من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعلم الغيب، قال الله عز وجل مخبرا عنه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وفيه: سؤال الملهوف عن حاجته، والسعي في قضائها.
قوله: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ»: أي جامع امرأته، وهو صائم.
فيه: بيان الحال للمفتي؛ حتى تكون الفتوى على الوجه الصواب، فلو قال: وقعت على امرأتي وسكت، لكان المفتي يحتاج إلى تفصيل، ربما قال له وما يضيرك، أهلك أباحها لك الله عز وجل بقوله: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدْ مَوْا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

لكن لما قال: «وَأَنَا صَائِمٌ»: دل على أن هذا الوقت، وقتٌ محرّم فيه الإتيان والغشيان، وله حكمه، يقول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ

تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ

[البقرة: ١٨٧].

فدل على أن غشيان المرأة بالنهار محرم، لا يجوز، بل هو كبيرة من كبائر
الذنوب، وعظيم الآثام، مع أنه مفطر من الصيام.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ».

أي وهو صائم، ولو كان يريد الليل لما كان عليه في ذلك بأس.

قوله: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟».

فيه: سؤال من تعين عليه الحق فيما يستطيعه، حتى يُدل على أسهل
الأمور.

وفيه: دليل على أن المتعين على من أتى أهله في نهار رمضان، إحدى
الكفارات على الترتيب المذكور:

الأول: عتق رقبة، ولا ينتقل منها إلا إذا عجز، وستأتي أحكام الباب.

الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام ستين مسكيناً.

قوله: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا».

فيه: التدرج في الأحكام، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده.

قوله: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا».

عليه نصف صاع عن كل مسكين، ويجزئ اطعامهم مره واحدة.

قال الحافظ في الفتح تلت حديث (٩٣٦): فِي حِكْمَةِ هَذِهِ الْخِصَالِ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ أَنَّ مَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ بِالْجَمَاعِ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ بِالْمَعْصِيَةِ فَتَنَاسَبَ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً فَيَفِدِيَ نَفْسَهُ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَأَمَّا الصَّيَامُ فَمُنَاسِبَتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ كَالْمُقَاصَّةِ بِجِنْسِ الْجَنَائِيَةِ وَأَمَّا كَوْنُهُ شَهْرَيْنِ فَلِأَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ بِمُصَابَرَةِ النَّفْسِ فِي حِفْظِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْوَلَاءِ فَلَمَّا أَفْسَدَ مِنْهُ يَوْمًا كَانَ كَمَنْ أَفْسَدَ الشَّهْرَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ بِالنَّوْعِ فَكُلَّفَ بِشَهْرَيْنِ مُضَاعَفَةً عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ لِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَمُنَاسِبَتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ مُقَابَلَةٌ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ جَامِعَةٌ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَهُوَ الصَّوْمُ وَحَقُّ الْأَحْرَارِ بِالْإِطْعَامِ وَحَقُّ الْأَرْقَاءِ بِالْإِعْتَاقِ وَحَقُّ الْجَانِي بِثَوَابِ الْإِمْتِثَالِ.

اهـ

وقال: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَرَيَانِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُفَّارَةِ وَوَقَعَ فِي الْمُدُونَةِ وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ وَلَا يَأْخُذُ بِعِتْقٍ وَلَا صِيَامٍ قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهِيَ مُعْضَلَةٌ لَا يَهْتَدِي إِلَى تَوْجِيهِهَا مَعَ مُصَادَمَةِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخِصَالِ وَوَجَّهُوا تَرْجِيحَ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِأَنَّ
اللَّهَ ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ رُخْصَةً لِلْقَادِرِ ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نُسْخُ
الْفَضِيلَةِ فَيَتَرَجَّحُ الْإِطْعَامُ أَيْضًا لِاخْتِيَارِ اللَّهِ لَهُ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ بِالْعُذْرِ وَكَذَا
أَخْبَرَ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ وَلِمَنَاسِبَةِ
إِجَابِ الْإِطْعَامِ لِجَبْرِ فَوَاتِ الصَّيَامِ الَّذِي هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ وَلِشُمُولِ
نَفْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ لَا تُقَاوِمُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيمِ
الْعِتَقِ عَلَى الصَّيَامِ ثُمَّ الْإِطْعَامِ سَوَاءً قُلْنَا الْكُفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ التَّخِيرِ فَإِنَّ
هَذِهِ الْبَدَاءَةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ اسْتِحْبَابَهُ
وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ سِوَى الْإِطْعَامِ وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلُ وَأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ذَكَرَ الْعِتَقَ أَيْضًا وَمِنْ
الْمَالِكِيَّةِ مَنْ وَافَقَ عَلَى هَذَا الْاسْتِحْبَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْكُفَّارَةَ تَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فِيهِ وَقْتُ الشَّدَّةِ يَكُونُ بِالْإِطْعَامِ وَفِي غَيْرِهَا يَكُونُ بِالْعِتَقِ
أَوْ الصَّوْمِ وَنَقَلُوهُ عَنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْإِفْطَارُ بِالْجَمَاعِ يُكْفَرُ
بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ وَبِغَيْرِهِ لَا يُكْفَرُ إِلَّا بِالْإِطْعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُصْعَبٍ وَقَالَ
بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ هُوَ مُحْيَرٌّ بَيْنَ الْعِتَقِ وَالصَّوْمِ وَلَا يُطْعَمُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمَا
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِغَيْرِ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فِي الْكُفَّارَةِ. اهـ

قوله: «فَمَكَثَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -»: أي مكث لم يرد عليه

شيءٍ لضييق الحال.

«فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِعَرَقٍ»:

قال الخطابي فلي معالمر السنن (٢ / ١٢٠): «وفسره محمد بن إسحاق

بن يسار في روايته ثلاثين صاعاً». اهـ

قال الحافظ فلي فتح البارقي (٤ / ١٦٩): «وَهُوَ الزَّبِيلُ وَفِي رِوَايَةٍ بِنِ أَبِي

حَفْصَةَ فَأَيُّ زَبِيلٍ وَهُوَ الْمِكْتَلُ». اهـ

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من إتيان النبي صلى الله

بصدقاتهم، والتوسعة على الفقراء، والمساكين، لا سيما أهل الصُفَّة.

قوله: «فِيهِ تَمَرٌ»: والتمر من أعظم الزاد، وأنفسه، في تلك الأيام، فعَنْ

عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ

بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ،

قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(١). وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -

رضي الله عنها -، قَالَتْ: «مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -، يَوْمَيْنِ

مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ، إِلَّا وَاحِدُهُمَا تَمَرٌ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٧١).

قوله: «وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ»: أي الإناء الذي له ما يُحْمَلُ به، ويوضع فيه التمر ونحوه كما تقدم.

قوله: «أَيِّنَ السَّائِلِ؟».

فيه: ما عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من تفقُّد أصحابه، ومن حسن الأخلاق، وأكرمها، حيث أنه لم ينسَ السائل المجهود.

قوله: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»: فيه إعانة المعسر في قضاء الدين، أو في أداء الكفارة.

وفيه: أن المتعَيَّن في الإطعام التصدق على الفقير، لا على النفس، فلا يجوز للإنسان أن يأكل من كفارته.

سواءً كانت كفارة ظهار، أو يمين، أو غير ذلك؛ إلا إذا كان زائداً عن العدد، أما أن يحسب نفسه من الذين تشملهم الكفارة فلا.

قوله: «عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

فيه: جواز الشكوى عند الضرورة والحاجة.

وفيه: الإخبار عن الحال، من غير تدمير، ومن غير اعتراض على القدر، وإنما المذموم أن يعترض الإنسان على القدر.

وفيه: القلة التي كان عليها الصحابة رضوان الله عليهم؛ حتى أن أحدهم لا يجد قوت ليلته ويومه.

قوله: «فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحُرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي».

فيه: جواز الحلف بدون استحلاف؛ لتأكيد أمر.

وفيه: أن الناس يتفاوتون من حيث الرخاء والشدة، فبعضهم فقير، وبعضهم أفقر، وبعضهم غني، وبعضهم أغنى.

وفيه: أن أولى الناس بالصدقة الأحوج إليها.

قوله: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

فيه: ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من حسن الخلق، من الضحك مع أصحابه، وكان ضحكه التبسم، لم يُرَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضاحكًا مستجمعًا قط، أي مقهقهًا، وإنما كان يتبسم - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ»: أي ظهرت أسنانه المتقدمة التي تلي الرباعية، بمعنى أنه لم يضحك ضحكًا مستجمعًا حتى تُرى لهوائه، أو تُرى أضراسه، كما هو حال كثير من الناس.

قوله: «أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ».

فيه: تعليم وتوجيه الجاهل.

وفيه: أن الفقير إذا عجز عن الكفارة؛ تبقى في ذمته حتى يتيسر له القضاء، وعليه بوب البخاري في صحيحه: باب إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

قال اللافظ في الفتح (٤/ ١٦٣): "وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِعْسَارَ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ عَنِ الذِّمَّةِ" اهـ

وفي الحديث: ما عليه أهل المدينة رضوان الله عليهم من ضيق الحال حتى أنه قال: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»، معناه أن هناك فقراء؛ لكن هو أفقرهم.

مسألة: ما حكم من أتى امرأته في نهار رمضان وهو صائم؟

اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

الأول: جمهور العلماء على أن من أتى امرأته في نهار رمضان متعمداً، وهو صائم، أن عليه الكفارة.

الثاني: أن لا كفارة عليه وهذا قول: ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وخلافهم غير معتبر.

لأن الحديث قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بخلافه.

مسألة: من تلزمه الكفارة؟

اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفارة تجب على الرجل، والمرأة، على حد سواء.

الثاني: وخالفهم غيرهم من العلماء، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند أحمد، فقالوا: الكفارة إنما هي واجبة في حق الرجل فقط.

الثالث: التفصيل حيث ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إن كانت مواتية فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة فليس عليه الكفارة.

والصحيح: أن لا كفارة على النساء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد دل الرجل على الحكم الذي يجهله ولم يأمرها بالكفارة.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «هلكت وأهلكت»، فهي رواية لا تثبت، وقد أعلها العلماء.

وعلى القول بثبوتها، سيكون هذا في رأيه أنه هلك بالفطر، وأهلك غيره بالفطر ولمراجعة الأقوال ينظر ما سطره الحافظ في شرحه للحديث.

مسألة: الترتيب في الكفارة:

ومن أحكام هذا الباب أن الكفارة تكون بترتيب آيات الظهار: يقول الله

عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ

أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعُّظٌ بِهِ^٤ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^٥ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^٦ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ ۖ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣ - ٤﴾ [المجادلة: ٣ - ٤]،

وهكذا الكفارة في من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم.

قال الحافظ فليح الفتح (١٦٧ / ٤): وفي الحديث أيضًا أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ قَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَقَلَهُ مِنْ أَمْرٍ بَعْدَ عَدَمِهِ لِأَمْرٍ آخَرَ وَلَيْسَ هَذَا شَأْنُ التَّخْيِيرِ وَنَازَعَ عِيَاضٌ فِي ظُهُورِ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَقَرَّرَهُ بَنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ شَخْصًا لَوْ حِنْثَ فَاسْتَفْتَى فَقَالَ لَهُ الْمُفْتَى أَعْتَقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَالِفًا لِحَقِيقَةِ التَّخْيِيرِ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ إِرْشَادَهُ إِلَى الْعِتْقِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ لِنَتِجِيزِ الْكَفَّارَةَ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ تَرْتِيبُ الثَّانِي بِالْقَاءِ عَلَى فَقْدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّالِثُ بِالْقَاءِ عَلَى فَقْدِ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ مَعَ كَوْنِهَا فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ وَجَوَابِ السُّؤَالِ فَيُنْزَلُ مَنَزَلَةَ الشَّرْطِ لِلْحُكْمِ وَسَلَكَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ التَّرْجِيحِ بِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا التَّرْتِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ رَوَى التَّخْيِيرَ وَتَعَقَّبَهُ بَنُ التِّينِ بَنُ الَّذِينَ رَوَوْا التَّرْتِيبَ بَنُ عِيْنَةَ وَمَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالَّذِينَ رَوَوْا التَّخْيِيرَ مَالِكٌ وَبَنُ جُرَيْجٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمُخْزُومِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَالَّذِينَ رَوَوْا التَّرْتِيبَ فِي الْبُخَارِيِّ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَنْصُورٌ وَرِوَايَةُ هَذَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي نَشْرَحُهُ فِي
الَّذِي يَلِيهِ فَكَيْفَ غَفَلَ بِنِ الْتَيْنِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِيهِ بَلْ رَوَى التَّرْتِيبَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ تَمَامُ ثَلَاثَيْنِ نَفْسًا أَوْ أَرِيدَ وَرَجَّحَ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِأَنَّ رَاوِيَهُ
حَكَى لَفْظَ الْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا فَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَرَاوِي
التَّخْيِيرِ حَكَى لَفْظَ رَاوِي الْحَدِيثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ إِمَّا
لِقَصْدِ الْإِخْتِصَارِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَيَتَرَجَّحُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِأَنَّ الْأَخْذَ
بِهِ مَجْزِئٌ سَوَاءٌ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ أَوْ لَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ
الرَّوَايَتَيْنِ كَالْمُهَلَّبِ وَالْقُرْطُبِيِّ بِالْحُمْلِ عَلَى التَّعَدُّدِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ الْقِصَّةَ
وَاحِدَةً وَالْمُخْرَجَ مُتَّحِدًا وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وَبَعْضُهُمْ حَمَلَ التَّرْتِيبَ عَلَى
الْأَوَّلِيَّةِ وَالتَّخْيِيرِ عَلَى الْجَوَازِ وَعَكَّسَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ أَوْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى
لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّفْسِيرِ وَالتَّقْدِيرِ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ
إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَتَقِ أَوْ يُطْعِمَ إِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ سَبَبَ إِتْيَانِ
بَعْضِ الرُّوَاةِ بِالتَّخْيِيرِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ فَصَارَتْ
الْكَفَّارَةُ إِلَى عَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ الْإِطْعَامِ قَالَ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا
مُقْتَصَرًا عَلَى مَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ أَلَّ إِلَيْهِ الْأَمْرُ. اهـ

مسألة: ما هو المراد من الرقبة في الكفارة؟

يجب عتق رقبة مؤمنة؛ لآية النساء قال الله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}

[النساء: ٩٢].

فإن عجز عن عتق الرقبة المؤمنة، انتقل إلى غيره من المكفرات، وما هو أيسر منه، وهو صيام شهرين متتابعين؛ فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الإطعام.

مسألة: كيف يكون الحساب في صيام الشهرين؟

يقال إذا صام من أول الشهر، فإنه يعتمد القمر؛ حتى وإن انتهى الشهر إلى تسعة وعشرين يومًا.

وأما إن صام في خلال الشهر؛ فإنه يصوم عن كل شهر ثلاثين يومًا.

مسألة: هل على من أفطر بجماع أهل في نهار رمضان وهو صائم، أن

يقضي ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع؟

وفي الحديث من الأحكام أن الرجل إذا أتى أهله في نهار رمضان، وهو صائم فقد أفطر، وعليه القضاء والكفارة، على قول جماهير العلماء.

مسألة: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فهل يجب عليها القضاء؟

وإذا أُكْرِهَتْ المرأة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب بعضهم: إلى وجوب القضاء عليها.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا قضاء عليها.

وهذا هو الصحيح إن كان إكراهها محققًا، قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

مسألة: حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجمع أهله؟

في هذه المسألة تفصيل عند أهل العلم:

الأول: من طلع عليه الفجر وهو يأتي أهله؛ فإن قطع مباشرة، فليس عليه قضاء، ولا كفارة، وصيامه صحيح.

الثاني: من استدام ولم يقطع، فقد اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء والكفارة أم أنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه استدام أمرًا جائزًا له؟
والصليح: أنه إذا استدام أن عليه القضاء، والكفارة، وهو ترجيح الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني.

مسألة: حكم من جامع في يوم واحد مرتين؟

إن جامع في يوم واحد مرتين، فعليه كفارة واحدة.

مسألة: إذا جامع الرجل أهله وقبل أن يؤدي الكفارة جامعها مرة أخرى

في يوم آخر، فهل عليه كفارة واحدة، أم عليه عدة كفارات؟

الجواب: عليه كفارة لكل مرة يأتيها وهو صائم متعمدًا.

مسألة: من أفطر بالطعام، أو بالشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان،

فهل عليه كفارة المجمع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب جمهورهم: إلى أنه عليه الكفار والقضاء.

وذهب الشافعي رحمه الله: إلى أنه لا كفارة عليه، وهذا هو الأظهر؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الكفارة وقعت عليه بسبب انتهاك الشهر، وانتهاك الصوم، والصحيح أن لا كفارة عليه إلا إذا كان فطره بهذا الأمر.

مسألة: حكم من جامع أهله ظاناً عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

ومن أتى أهله ظاناً عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وجمع من أهل العلم، لأنه ليس بمخاطب بجهله، وهو داخل في قول الله عز وجل: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

ولكن عليه القضاء؛ لأن من تناول مفطراً متعمداً في نهار رمضان، فإنه مفطرٌ.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٤): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.
وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَوْلُ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ. وَالثَّالِثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ

[八三]

بناءً على هذين القيدتين لو أن الإنسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة له، ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافراً فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاماً، وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا إذا نوى الإفطار أولاً ثم جامع ثانياً، أو أكل أو شرب ثم جامع فقلوه ضعيف بلا شك؛ لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أفطر بالشرب وهو صائم في السفر، ولا فرق بين هذا وهذا، وأما قولهم في التفريق: إنه قد يحتاج إلى الأكل والشرب فيفطر بخلاف الجماع، فجوابه من وجهين:

الأول: أن نقول: إنه ربما يحتاج إلى الجماع أكثر من احتياجه إلى الأكل والشرب

الثاني: أننا نقول: يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني ولو لم يكن به جوعاً ولا عطشاً. اهـ

مسألة: هل التابع في صيام كفارة المجامع لأهله في نهار رمضان ينقطع إذا أفطر لعذر، أو لغير عذر؟

اختلف العلماء في مسألة التابع في صيام الشهرين في كفارة من جامع أهله وهو صائم:

فقال بعضهم: بأنه ينقطع إذا أفطر لغير ما عذر، ويجب عليه أن يعود من أول الشهرين، وهذا هو القول الصحيح.

ولا يوجب القطع الحيض والنفاس والمرض.
فمثلاً امرأة صامت شهراً، ثم حاضت، ثم طهرت، فتصوم، وليس هذا بقطع.

و من كان صائماً، ثم مرض، فإنه يفطر زمن المرض، ثم يعود إلى صيامه، ولا يقع القطع، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

مسألة: الإطعام في كفارة المجامع، هل يشترط فيه أن يطعم ستين مسكيناً، أم يجزئ فيه أن يكرر الإطعام على بعض المساكين؟

عليه أن يطعم ستين مسكيناً، واختلفوا هل يُجزئ أن يطعم ستين مسكيناً مرة واحدة، أو يطعم ستة مساكين عشر مرات، أو عشرة مساكين ست مرات، والصحيح في هذه المسألة أنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين غير المسكين الأول ولا يضر إطعامهم واحدة أو متفرقين.

مسألة: مقدار الإطعام لكل مسكين:

اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام:

فقال بعضهم: الصاع، وقال بعضهم: المد، وقالوا غير ذلك. والصحيح

أنه يُعطى ما يكفيه من طعام، أو عشاء، أو غداء، لمرة واحدة.

وهناك أحكام أخرى متعلقة بهذا الباب لكن نكتفي بما تقدم والله

المستعان.

[باب الصوم في السفر وغيره]

[باب الصوم في السفر وغيره]

***** الشرح: *****

أي أحكام الصوم في السفر وغيره.

والفطر في السفر ثابت بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع.

قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخِّرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقد جاءت السنة بذلك، ففي حديث أنس بن مالك الكعبي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَّامَ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، خَرَّجَهُ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ.

مسألة: حكم الصوم في السفر؟

سيأتي في الباب ما يدل على أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد أفطر، وأمر بالفطر في السفر، وصام ورخص في الصوم أيضًا.

^(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٠٨)، والترمذي برقم: (٧١٥)، والنسائي برقم: (٢٢٧٥)، وابن ماجه

برقم: (١٦٦٧).

إذ أن الجمع بين الأحاديث النبوية سبب للسلامة من ظن التعارض.
والصوم في السفر جائز.

مسألة: حكم من أنكر جواز الفطر للمسافر؟

ومن أنكر جواز الفطر للمسافر، يستتاب، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن الترخيص في فطر المسافر قد جاء في القرآن، وفي السنة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٠٩):

فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ سِوَاءِ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا وَسِوَاءِ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشَقَّ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُفْطِرَ عَلَيْهِ إِثْمٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَخِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخِلَافُ إِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ.

مسألة: حكم الفطر في السفر؟

والفطر في السفر ليس بواجب على قول جماهير العلماء.
وخالف في ذلك ابن حزم، ومن إليهم من الظاهرية، فأوجبوا الفطر.

قال ابن قدامغ فليح المصنوع (٤ / ٤٠٦): وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه.

ويروى عن أبي هريرة، أنه لا يصح صوم المسافر.

قال أحمد: كان عمر وأبو هريرة - رضي الله عنهما - يأمرانه بالإعادة.

وروى الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وقال بهذا قوم من أهل الظاهر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «وَلَا نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا، قَالَ: أُولَئِكَ هُمُ الْعَصَاةُ».

وروى ابن ماجه، بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول. اهـ

والصحيح أن الفطر للمسافر ليس بواجب، ففي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه -، سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٢١)، من حديث

عائشة - رضي الله عنها -.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ»^(١).

وَعَنْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٣).

مسألة: أيهما الأفضل في السفر، الصوم، أم الفطر؟

اختلف العلماء في الأفضل:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١١٦)، وجاء عند البخاري برقم: (١٩٤٧)، ومسلم برقم:

(١١١٨)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

فذهب بعضهم إلى تفضيل الفطر؛ لأنه أخذ برخصة الله، كما في حديث حمزة ابن عمرو الأسلمي عند مسلم، أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(١).

والمسألة تعود إلى التفصيل: فمن كان لا يشق عليه الصوم في السفر، فصيامه أفضل؛ لأن في صيامه براءة للذمة، ومساابقة إلى الخيرات. ومن كان يشق عليه الصوم في السفر، ففطره أفضل؛ لأن الصوم في السفر قد يجعله يتثاقل العبادة، وربما لحقه الضعف، إلا أنه قد يجب الفطر في السفر بل وفي الحضر إذا كان المسلمون في جهاد للكفار، فيحتاجون إلى قوة، أو لحق الصائم إرهاق؛ ربما أدى إلى ضرره، لما يأتي من الأحاديث.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى زاد المعاد (٢/ ٥٠):

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوَّوْا عَلَى قِتَالِهِ. فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَلَا رَيْبَ

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٢١).

أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوَّلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ، وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَكْثَرُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠] [الأنفال: ٦٠]. وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللَّقَاءِ مِنْ أَكْثَرِ سَبَابِ الْقُوَّةِ. اهـ

مسألة: ما حكم الفطر في سفر المعصية؟

اختلف العلماء في حكم السفر الذي يُفطر فيه:

فجمهورهم على عدم جواز الفطر في سفر المعصية؛ وإنما يكون يفطر سفر الطاعة.

وذهب بعض المحققين: ومنهم ابن حزم، وعلى هذا شيخنا مقبل رحمه الله، وشيخنا يحيى حفظه الله، وغيرهم من أهل العلم، إلى أن من سافر جاز له الفطر في السفر سواء كان في سفر طاعة، أو معصية، إلا أن صاحب سفر المعصية آثم في سفره.

واستدل الجمهور بأن: الفطر في السفر رخصة من الله عز وجل، فكيف يترخص وهو خرج في معصية الله عز وجل.

مسألة: متى يفطر من أراد السفر؟

قال بعضهم: يفطر في بيته، واستدلوا بما أخرج الترمذي عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ»، والحديث مخرج في الصحيح المسند للشيخ مقبل رحمه الله تعالى.

وقد ذكر الحديث أبو حاتم في العلل بلفظ غير هذا، وهو أن محمد بن كعب، قال لأنس - رضي الله عنه - : "سنة قال ليس بسنة".

وعلى القول بإعلال الحديث، فلا يجوز للمسافر أن يفطر حتى يضرب في الأرض، ولا يجوز له أن يبيت الفطر من الليل؛ لأنه قد يحال بينه وبين السفر، فلا يقع منه بعد ذلك الصيام، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

قال ابن القيم فلي زاد المعاد فلي هداية خير العباد (٢ / ٥٣):

وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ، وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ - صلى الله عليه وسلم - ، كَمَا قَالَ («عبيد بن جبر: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ. قَالَ: اقْتَرَبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

وَلَفْظُ أَحْمَدُ: «رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَندَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَرَسَاها أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرَّبَتْ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتَ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ قَالَ أَتَرَعُبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَكُلْ. قَالَ: فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا». اهـ

مسألة: ما ضابط المسافة التي يشرع فيها الفطر لمن سافر؟

اختلف العلماء في مسافة الفطر:

فحددها الجمهور بيومين للمسافر على قدمه، أو بعيره.

وحددها الحنفية بثلاثة أيام.

والصحيح أن ما اصطاح عليه أهل البلد أنه سفر، وجب فيه القصر، وجاز فيه الفطر.

قال ابن القيم فيزاد المعاد (٢ / ٥٣): "وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدٍّ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ". اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١١):

"وَأَمَّا مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ وَيُفْطَرُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسِيرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرَسًا كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ وَمَكَّةَ وَجُدَّةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَقَالَ

طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: بَلْ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ قَوِيٍّ". اهـ

مسألة: المسافر الذي يرجع إلى بيته مفطرًا:

من كان مسافرًا وهو صائم ثم رجع إلى بيته اختلف فيه أهل العلم: فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يمسك بقية اليوم. والصحيح أنه لا يمسك؛ لأنه مفطر برخصة الله عز وجل، فله أن يأكل، أو يشرب، ثم يقضي بعد، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

مسألة: إذا رجع المسافر من سفره، ثم نزل بيته قبل أن يفطر:

لا يجوز له الفطر؛ بل يجب عليه أن يتم صومه.

مسألة: هل الفطر في السفر يخص صوم النافلة، أم يشمل حتى صيام

الفرض؟

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن المسافر يفطر من صيام النافلة، واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة حمزة بن عمرو الأسلمي وقد تقدم.

لكن الصحيح أنه يجوز في صيام الفرض؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي عند مسلم: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ».

ومن أحب أن يصوم، فله ذلك فقد دل الحديث على الرخصة.

وهذا نوع من الأعذار التي يباح الفطر في رمضان بسببها.

مسألة: ذكر بعض الأعذار التي يجب فيها الفطر في رمضان؟

ومن الأعذار التي يجب بسببها الفطر في رمضان: الحيض والنفاس وخشية الهلكة أو الضعف للمجاهد في سبيل الله.

مسألة: ذكر بعض الأعذار التي يباح فيها الفطر في رمضان؟

وأما الأعذار التي يباح بها الفطر في رمضان فمنها:

الأول: الحمل في النساء؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد رخص للحبلى أن تفطر في رمضان، وحكمها حكم المريض.

الثاني: منها المرضع، كما في حديث أنس بن مالك القشيري رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: " اذْنُ فُكْلٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «اِذْنُ أَحَدَثَكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - كِلْتَيْهِمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا هُفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -» ^(١).

^(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (١٢٧).

فقد رخص لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفطر حفاظاً على غذاء ولدها.

الثالث: المريض مرضاً غير مهلك، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسألة: هل كل مرض يجوز فيه الفطر أم مع المشقة؟

الجمهور على أنه المرض الذي يثقل معه الصيام. وذهب البخاري وغيره من أهل العلم إلى أن ما أطلق عليه مرض، جاز فيه الفطر وهذا هو القول الصحيح.

فمتى سُمي الإنسان مريضاً جاز له أن يترخص برخصة المرض.

مسألة: هل المشقة التي توجد في بعض الأعمال تبيح الفطر لأصحابها؟

أما الفطر بسبب المشقة في الاعمال وغيرها، فلا يجوز وليس هو من الاعذار المبيحة للفطر.

مثاله: لو أشد الحر، أو كان في عمل، فلا يجوز له الفطر؛ لأنه ليس من الاعذار.

١٩١ - (عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : " أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - ، قَالَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١)).

الشرح: *****

أخرجه مسلم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي نفسه، - رضي الله عنه -، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٢).

قوله: «حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه -»: من أفاضل الصحابة - رضي الله عنهم -، أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سرية، وهو الذي قدم بخبر فتح أجنادين إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وكان يسرد الصوم في السفر سردًا.

وفيه: بيان أن الإنسان إذا تعود عبادة وأحبها فإنها تسهل عليه، بل إنه يجد المشقة في خلافها.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٢١).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٢١).

وكان يسرد الصيام - أبو أمانة - رضي الله عنه - ، فقد كان لا يوقد في بيتهم النار إلا إذا جاءهم ضيف، فعن أبي أمانة - رضي الله عنه - قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

وفي الحديث من الفوائد: سؤال أهل العلم فيما يُشكل.

وفيه: أن الإنسان لا يتعبد إلا بما ثبت في دين الله عز وجل.

قوله: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ»: أي هل يجوز لي الصوم في السفر.

في هذا دليل على أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعلمون أن الله عز وجل قد أذن لهم في الفطر في السفر.

قوله: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

في رواية، أنه قال: «أجد بي قوة»، فرخص له النبي - صلى الله عليه وسلم -، وخيره بين الصوم والفطر.

فدل ذلك على أن الفطر والصوم ليسا بواجبين على المسافر وذهبت الظاهرية إلى وجوب الفطر على المسافر وذكر شيخ الإسلام أنه مروري عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف والله أعلم.

وفيه: رد على القدرية والجبرية الذين يزعمون أن الإنسان لا مشيئة له،
ولا قدرة، ولا استطاعة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أثبت لهم
مشيئة وقدرة.

١٩٢ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(١)).

الشرح: *****

وجاء عن عائشة وهو مخرج في الصحيح.

قوله: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -».

أي الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر.

قوله: «فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ»: دليل على جواز الأمرين.

وفي هذا تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك فصار شرعاً.

وفي الحديث رحمة الله عز وجل بالمؤمنين؛ حيث أنه رخص لهم في الفطر

في السفر، لما يلحق المسافر من الأتعاب والأثقال.

ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى حُدُكُم هَمَّتْهُ مِنْ وَجْهِهِ،

فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١١٨).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٢٧).

قوله: «فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ».

فيه: أن الإنسان إذا أعاب فليعب ما خالف الشرع، أما ما وافق الشرع فلا يجوز أن يعاب صاحبه، سواء أخذ بالرخصة، أو أخذ بالعزيمة؛ إلا أن من أخذ بالعزيمة فأجره أعظم، وبراءة الذمة فيه لاحقه.

وفيه: الاستدلال بإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فلو كان الصوم في السفر ممنوعاً لزجر عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكن لما أقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصوم والفطر، دل على جواز الأمرين.

١٩٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١)).

الشرح: *****

قوله: «أبو الدرداء»: هو عويمر - رضي الله عنه -، من زهاد الصحابة - رضي الله عنهم -.

مسألة: متى كانت هذه السفرة؟

وقد ذهب بعض أهل العلم أن هذه السفرة سفرة فتح مكة، والصحيح أنها ليست هي؛ لأن عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - قتل شهيداً في غزوة مؤتة.

وذهب بعضهم إلى أن هذا كان في غزوة بدر.

والصحيح أن أبا الدرداء - رضي الله عنه -، لم يكن أسلم يومئذ، فهي سفرة أخرى، الله أعلم متى كانت.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٢٢).

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ».

فيه: جواز السفر في رمضان.

وفيه: جواز السفر في شدة الحر؛ إذا كان الإنسان قد أمن على نفسه السلامة من الهلكة.

أما إذا كان يشعر أن سفره سيؤدي إلى هلاكه؛ فإن الله عز وجل يقول:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قوله: «حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ».

فيه: ضيق حال الصحابة - رضي الله عنهم -؛ إذ لم يكن لهم مظلات، ولم يكن لهم عوازل، وربما حتى ولا عمام، ولا قلانس لبعضهم، ثم إن الله عز وجل فتح على عباده المؤمنين.

قوله: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ».

فيه: ما كان عليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من حسن الجهاد لنفسه، في ذات الله عز وجل، وكذلك ما بذله بعض أصحابه - رضي الله عنهم - للوصول إلى مرضات الله عز وجل.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم في سفره، كما كان يصوم في حضره؛ إلا أنه سيأتي معنا أنه أفطر خشيةً الضعف على جيش المسلمين.

قوله: «وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ - رضي الله عنه -».

كان - رضي الله عنه - من شعراء المسلمين الذين نافحوا عن الدين بألستهم، كما نافحوا بأنفسهم، حتى لقي الله عز وجل شهيداً في غزوة مؤتة.

وفيه: شدة حرص عبدالله بن رواحه - رضي الله عنه - على متابعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلى التأسي بفعله، وعلى المبادرة إلى مرضاه الله عز وجل.

١٩٤ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»).

الشرح: *****

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ»:
وأسفار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت على أنواع:
الأول: سفر للجهاد في سبيل الله وكان هذا أغلب أسفار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثاني: سفر الحج أو العمرة.

الثالث: سفر لتجارة وكان قبل بعثته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «فَرَأَى زِحَامًا»: أي رأى أناسًا مجتمعين، وقد ازدحموا على شيء.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١١٥).

قوله: «وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ»: بسبب أنه قد سقط من شدة الحر، أو لحقه الضرر من شدة الحر؛ لأن الحر الشديد مع الصيام قد يذهب معه قوى الإنسان.

وفيه: فضيلة الظل وشرب الماء البارد؛ فإنها قد تذهب ذلك كله.

قوله: «فَقَالَ: مَا هَذَا؟».

فيه: السؤال عما يطرأ، وقد يكون السؤال عن ماهية الشيء.

قوله: «قَالُوا: صَائِمٌ»: أي سبب ذلك الصوم.

قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»: أي أن البر طاعة الله عز وجل بجميع أنواعها، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فالبر طاعة الله، إن كان الصيام يشق على المسافر فتركه هو البر، وإن كان لا يشق عليه، فصيامه جائز؛ ولو أخذ بالرخصة فهو أفضل.

وفيه: أن الدين يسر، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَّةِ»^(١).

وفيه: أن الصيام من أعمال البر، والبر يهدي إلى الجنة، كما جاء عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٢).

وفيه: جواز الصيام في السفر، إلا لمن تضرر؛ فإنه يحرم عليه الصيام، لأن الله عز وجل يقول: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

ولأن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢٩].

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٩).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٦٠٧).

١٩٥]، ويقول عز وجل: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفيه: أن الإنسان يقدم الأرفق بجسمه، وبدنه، وعقله؛ فإن الإسلام جاء بحفظ الضروريات.

فائدة: جاء من حديث كعب بن عاصم الأشعري - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمِصِيَامٌ فِي أَمْسَفَرٍ»^(١) أخرجه أحمد وسنده صحيح.

وهذه لغة حمير، ويتكلم بها أناس كثير في المناطق اليمنية، لكن هل تكلم بها النبي - صلى الله عليه وسلم -، أما الحديث فقد أعله بعض أهل العلم، **وقيل:** أن السبب الذي جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يتكلم بهذه اللهجة، هو أن الرجل كان متكلمًا بها والله أعلم.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٣٦٧٩)، قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم: (٩٢٥): قلت: وهذه الزيادة عن سفيان شاذة، بل منكورة، تفرد بها شيخ الطحاوي محمد بن النعمان السقطي، وهو شيخ مجهول كما قال أبو حاتم، وتبعه الذهبي في "الميزان" ثم الحافظ، ... قال الحافظ في "التلخيص" (ص ١٩٥): بعد أن ذكره باللفظ الثاني من رواية أحمد: "وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميمًا، ويحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي. والله أعلم".

قال الحافظ فلي فتح البارئ (٢ / ١٨٤):

هَذِهِ الْقِصَّةُ أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُحْتَصَةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ
مَنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ مِنْ
وُجُوهِ الْقُرْبِ فَيَنْزِلُ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ
قَالَ وَالْمَانِعُونَ فِي السَّفَرِ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِهِ لَا بِخُصُوصِ
السَّبَبِ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَةِ السَّبَبِ وَالسِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ عَلَى
تَخْصِصِ الْعَامِّ وَعَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ فَإِنَّ بَيْنَ
الْعَامِّينِ فَرْقًا وَاضِحًا وَمَنْ أَجْرَاهُمَا مُجْرَى وَاحِدًا لَمْ يُصَبِّ فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُرُودِ
الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ بِهِ كُنُزُولِ آيَةِ السَّرِقَةِ فِي قِصَّةِ سَرِقَةٍ
رِدَاءِ صَفْوَانَ وَأَمَّا السِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فَهِيَ الْمُرْشِدَةُ
لِبَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ. اهـ

هذه الزيادة في حديث آخر، وهو الحديث الذي سيأتي.

فيه: أن الإنسان عليه أن يطيع الله عز وجل بالعزيمة، كما يطيعه
بالرخصة، وكما أن الله عز وجل يُطاع بالفعل، يُطاع بالترك، فأنت طائع لله
عز وجل ما دمت ممتثلًا لأمر الله عز وجل، ومجتنبًا لنهيهِ.

لكن الحديث قد احتج به بعضهم على وجوب الصيام في السفر، لأنه لا
يُخرج من الصيام إلا برخصةٍ، واحتج به بعضهم على وجوب الإتمام في
السفر؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من واجب.

والصحيح أن المراد بالحديث: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» من حيث أنه أباح لكم الفطر، فهذا كالرخصة؛ لأن الأمر عُلِقَ بالقضاء في المستقبل، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحديث دليلٌ على أن أمور الدين مبنية على الوحي، فهذا النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي يتكلم بالوحي، وجميع ما جاء به وحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]. يستدل عليهم بما أوحاه الله عز وجل كالمحضض لهم، على لزوم أمره والانتفاء عن نهيه وزجره.

والمبين لهم عظم نعمة الله عليهم، لأنك لو قلت لإنسان: أفطر، وهو قد لحقه التعب فافطر، ربما لا يستشعر النعمة، مثل لو قيل له: أفطر، فإن الله عز وجل قد رخص لك في ذلك رحمةً بك فاحمده على ذلك.

١٩٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ. وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١)).

الشرح: *****

قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي السَّفَرِ»:

أي في سفر شديد الحر، يُشعر بأنهم في رمضان، أو أنهم كانوا متطوعين.

قوله: «فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ»: أي نزلوا للقليلة، ولقضاء الحاجة.

وفيه: أن الإنسان يرفق بنفسه في السفر، فإذا سافر إلى مكان بعيد، ينزل ويستريح، ولا يقول: أمشي حتى أصل، فإن الإنسان يعجز، وإن الآلة تعجز، والإنسان بحاجة إلى صلاة، وطعام، وشراب. ونحو ذلك.

قوله: «وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا، صَاحِبُ الْكِسَاءِ».

فيه: ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من ضيق الحال، إذ أنهم ليس لهم مظلات، ولا خيام، بل لم يكونوا يهتمون بذلك، إنما كان همهم

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١١٩).

حمل السلاح، والعتاد في حروبهم، فيستظلون بالسماء، ويفترشون الأرض،
ويلتحفون بالهواء، فرفع الله قدرهم وأعلى منزلتهم.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ».

وهي لا تصنع شيئاً، لكن تخفيف عن الوجه؛ لأن الشمس تلهب الوجه.

قوله: «فَسَقَطَ الصَّوَّامُ»: أي ضعفوا من شدة الجوع، ومن شدة العطش،

ومن شدة الشمس، ففترت أجسامهم، وضعفت قواهم.

قوله: «وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ»: أي قاموا بالعمل الذي يُحتاج إليه، لقوتهم وعدم

فتورهم.

قوله: «فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ»: أي ضربوا الخيام، أو ما يقوم مقامها مما يوضع

على الأعواد؛ حتى يستظل الناس تحته.

قوله: «وَسَقَوْا الرِّكَّابَ»: سَقَوْا الأَبْعرة والجمال، فاهتموا بالصائمين،

وبمراكب الصائمين، فأَجَرُوا أَجْرًا عَظِيمًا.

قوله: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»: وذلك لتعدي نفعهم، وإن كان

أجر الصيام في سبيل الله عظيم.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِثَّةٍ عَامٍ»^(١).

وفي مسلم (٢/ ٨٠٨): عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

وفي الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ"، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٢).

فالشاهد من هذا: أن الطاعة تكون طاعة في الوقت التي تكون معينة على طاعة الله، ويكون العبد ممتثلًا فيها لأمر الله، وربما انقلبت الطاعة إلى معصية.

^(١) أخرجه النسائي في سننه برقم: (٢٢٥٤).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١١٤).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صلى الله
عليه وسلم - فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَآيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صلى
الله عليه وسلم - قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا
فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا
أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُخْشَاكُمْ اللَّهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ
لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي
فَلَيْسَ مِنِّي» ^(١).

وفي هذه الأحاديث وما في أبوابها: الأمر بالصبر على أقدار الله عز وجل،
والنظر إلى من دونك، فانظروا إلى أسلافنا، كم تعبوا ونصبوا، ولم تكن ثمة
سيارات، ولا مكيفات، ولا مظلات، وإنما كانوا يعانون القلة، والشدة،
ومع ذلك يصبرون من أجل تبليغ دين الله عز وجل.

وفي هذه الأحاديث: مراعاة الأمير لرعيته، والتفقد لهم، والتوجيه إن
احتاجوا إليه، بل والتعنيف إن كان أمرهم لا يستقيم إلا بالتعنيف.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٠١).

فطبيعة الإنسان أنه يحتاج إلى التذكير، و الموعظة، ويحتاج إلى غير ذلك مما ينشطه على طاعة الله عز وجل.

وفي الحديث: أن المفضول ظاهراً، قد يكون أفضل باطناً، فربما رأى هؤلاء الصائمون أنهم أفضل حالاً من المفطرين، فبين لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن هذا المفطر الذي تنوعت عباداته، أفضل، وأجر، عند الله عز وجل من ذلك الذي اكتفى بعبادة واحدة.

ولذلك جاء عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه -، أنه: "كان يترك الصيام؛ لأنه يشغله عن القرآن".

فالإنسان إذا صام ربما عجز عن الدروس، والمراجعة، وربما عجز عن كثير من أعمال البر، والطاعة، فيلزم طاعة واحدة، وتفوت عليه طاعات، وإذا أفطر ربما قام بطاعات كثيرة، يسهل عليه الذهاب لقضاء الحوائج.

وهذا ليس بالتزهيد في الصيام، فالصيام أجره عظيم كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي أمامة - رضي الله عنه -، لما سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي العمل أفضل؟ قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له»^(١).

^(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٢١٤١)، والنسائي في سننه برقم: (٢٢٢٠).

وقال: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر»^(١)،
أخرجه النسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -،
أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامِ عَرَفَةَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ
الَّتِي بَعْدَهُ».

وَقَالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٢).

فالرخصة مشروعة من الله عز وجل، والله عز وجل يحب ما أمر به،
ويكره ويغض ما نهى عنه.

فائدة: ثم إن الرخصة فيها:

١ - إظهار لمنة الله عز وجل على عبادة.

٢ - وفيها بيان محاسن الإسلام العظيمة.

إذ أن الإسلام ليس بدين تشدد، كما يصفه مبغضوه؛ بل هو دين الوسط.

^(١) أخرجه النسائي في مسنده برقم: (٢٤٠٨).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٢).

والوسط: هو العدل الخيار، في عقائدهم، وفي عباداتهم، وفي معاملاتهم، والنبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أحب الدين إلى الله الحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ».

لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية.

فاليهودية: علموا وما عملوا.

والنصرانية: عملوا وما علموا.

والمجوسية: استحلوا المحارم في أنكحتهم وغيرها.

فكان الإسلام أحب الدين إلى الله، لم يأخذ بِغُلُو اليهود، ولا بجفاء النصارى، ولا بفساد المجوس.

وبهذا تعلم عظم هذا الدين الذي امتن الله به علينا معاشر المسلمين.

فهو أجدر ألا نزدري نعمة الله عز وجل علينا، بل ينبغي أن نشكره عليها
ليل نهار، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]،

مسألة: بيان أنواع الرخصة:

قد تكون الرخصة واجبة، كرخصة القصر في السفر، فعن يعلَى بْنِ أُمَيَّة - رضي الله عنه -، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ،

فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

ومع ذلك القول الصحيح، أن القصر في السفر واجب، وفي الحديث
الصحيح: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».
وقد تكون الرخصة مستحبة كما هو في الصيام في السفر والله أعلم.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٦٨٦).

١٩٦ - (عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(١)).

الشرح: *****

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب القضاء ووقته لمن أفطر في رمضان. وجاء في مسلم: «الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -»، وهذه الرواية قال بعض أهل العلم: هي مُدرّجة من قول يحيى^(٢).

قوله: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ».

أي لفطرها في رمضان للحيض وغيره.

مسألة: ما هي أعذار الفطر؟

وبالنسبة للنساء يجوز الفطر، للحائض، والنفساء، والمُرْضِع، والحُبْلَى، والمريضة، والمسافرة.

وجوز للرجل الفطر من عذر المرض، وعذر السفر.

مسألة: من أفطر لعذر في رمضان فعليه القضاء؟

إذا كان على الإنسان فطر في رمضان، فيقضيه من أيام آخر، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٤٦).

^(٢) أخرج الحديث البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٠)، ثم قال عقب الحديث: قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -.

مسألة: التابع في قضاء الصيام:

ذهب العلماء إلى جواز قضائه متفرقاً، أو متتابعاً، وهذا قول جماهيرهم.
وشذ داود الظاهري ومن إليه، فأوجبوا عليه التابع.

مسألة: الفورية في قضاء الصيام:

أقوال جماهير أهل العلم على جواز تأخير القضاء إلى شعبان؛ لأن
القضاء ليس على الفور.

وذهب داود ومن إليه، إلى أنه يجب عليه أن يصوم من اليوم الثاني من أيام
شوال.

ويُرد عليهم هذا الحديث، إذ أن عائشة - رضي الله عنها - لم تصم،
وأقرها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلو كان التابع واجباً؛ لألزمها به،
ولو كان القضاء متعيناً على الفور؛ لعلمها إياه، فإن أبت؛ لألزمها به، مع
أنها ستبادر إلى مرضات الله عز وجل.

قال ابن قدامل الفخري: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ،
فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانُ آخِرُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -
قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ
شَعْبَانُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - لم تُؤَخِّرْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَمَكَّنَهَا لِأَخَّرَتْهُ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَلَمْ يَجْزِ تَأْخِيرُ الْأُولَى عَنْ الثَّانِيَةِ، كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ. اهـ

مسألة: المريض مرضاً مزمنًا، فهل يسقط عنه الصوم، أم عليه الفدية؟

الصوم لا يسقط إلا على المريض المزمن الذي لا يرجى برؤه؛ وليس على أهله قضاء، لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وليس عليه فدية على الصحيح، لأن الفدية منسوخة، بقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا قول سلمة ابن الأكوع - رضي الله عنه -، وغيره من أهل العلم.

وفيه: أن دين الله أحق أن يُقضى على ما سيأتي بيانه.

وفيه: جواز تسمية شهر رمضان، برمضان.

وفيه: شغل المرأة بزوجها، وتقديم حقه على غيره من الحقوق، ما لم يكن واجبا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥١٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٢٦).

مسألة: هل يشمل ذلك حتى القضاء، أم أنه خاص بالتطوع؟

هذا في التطوع، ويدخل فيه القضاء فلا يجوز لها أن تقضي إلا بإذنه، إلا إذا خشيت دخول رمضان.

وفيه: ما كانت عليه عائشة - رضي الله عنها - من محبة إدخال السرور والأنس على رسول الله؛ فإنها خَشِيت أن تصوم فيكون لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليها حاجة، فيجدها صائمة.

مسألة: لماذا كانت عائشة - رضي الله عنها - تأخر القضاء، مع أن النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له تسع نِسوة غيرها:

نعم قد قال بعض العلماء يُشكل على هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متزوجاً بتسع نِسوة ولا يمر عليها إلا بعد ثمانية أيام، وكانت تستطيع أن تصوم فيها.

فرد عليه بعض أهل العلم أن القسمة غير واجبة على النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ وإنما كان يقسم - صلى الله عليه وسلم - تطييباً لخاطره، وخَشِيةً على قلوبهن، وإلا فقد قال تعالى: ﴿ تَرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ ﴾ [الأحزاب: ٥١].

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : "ما أرى إلا أن الله يسارع إلى هواك؛ لأن الله عز وجل خيره، وجعل له الفُسحة في هذا الباب.

وفيه: حرص السلف رضوان الله عليهم على قضاء الحقوق، لاسيما حق الله عز وجل.

وفيه: المبادرة إلى الصيام قبل دخول رمضان.

وفيه: جواز أن تصوم المرأة التطوع إذا كان زوجها صائماً، ولو لم يأذن لها باللفظ؛ لأنه سيكون مشغولاً عنها بالصيام.

وفيه: أن النيابة عن الحي لا تجوز، إذ لو كانت تجوز النيابة لوكلت إحدى نسائها.

١٩٧ - (عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١))

قال المصنف رحمه الله تعالى: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

الشرح: *****

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصيام عن الميت إن كان عليه صوم.
قال ابن قدامح فلي المغنبي: جملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، أما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر من أهل العلم.

وحكي عن طاوس وقتادة إنهما قالَا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٤٧).

ولنا؛ أنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج، ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت.

الحال الثالث: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم. **اهـ**
واختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

١- فذهب بعضهم إلى أنه لا يصام عن الميت لا في النذر، ولا في الفرض.

٢- وذهب بعضهم إلى أنه يُصام عنه الفرض والنذر فقط.

٣- وذهب بعضهم وهو قول الجماهير، إلى أنه يُصام عنه النذر، لا الفرض.

وذكر هذه الأقوال ابن القيم رحمه الله، فجمهور الحنابلة يرون أنه لا يجوز أن يُصام عنه إلا صوم النذر.

والصحيح أن الباب واحد فما جاز في النذر، جاز في الفرض.

وقد جاءت الأحاديث مطلقة ومقيدة، وتقييدها لا يدل على أنه لا يعمل بالمطلق؛ لأن التقيد قد يكون حادثة عين.

قوله: «مَنْ مَاتَ»: مَنْ: من ألفاظ العموم.

قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»: أي واجبٌ، فيدخل فيه صيام النذر، والفرض.

قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»: أي: على الاستحباب لا الوجوب.

قال الحافظ: وليس الأمر للوجوب عند الجمهور. اهـ

الولي: هو القريب، قيل: العصابة، وقيل: العاقلة والورثة، وكله جائز.

مسألة: هل يجوز أن يصوم عنه البعيد؟

الأولى أن تصوم الورثة؛ فإن لم يصوموا وصام عنه غيرهم، عسى أن يقبل الله عز وجل عنهم، وقد بوب البخاري في صحيحه باب من مات وعليه صوم: وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز، قال النووي: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التابع لفقد التابع في الصورة المذكورة. اهـ من شرح المذهب.

قوله: «وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ»: أي أن أبا داود رحمه الله رجح هذا القول،

وسنن أبي داود من أحسن الكتب، حديث هي مليئة بالفقه والعلل.

قوله: «وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»: وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن

أسد الشيباني صاحب المسند إمام أهل السنة والجماعة.

أي أن هذا القول، وهو أن القضاء يكون في صوم النذر فقط، هو قول

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

١٩٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١)).

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»).

الشرح: *****

ساق المصنف الحديث لبيان ما رجحه من أن القضاء عن الميت يكون في صيام النذر فكأنه يرى أن حديث عائشة - رضي الله عنها - مطلقاً وحديث ابن عباس يقيده إذ أن القاعدة الأصولية بحمل المطلق على المقيد.

وفيه: حرص السلف رضوان الله عليهم على سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أشكل عليهم.

وفيه: أن الإبهام في المتن لا يضر؛ وإنما يضر الإبهام في الإسناد.

من قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -».

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٤٨).

وفي الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يُنادى بالرسالة، أو بالنبوة، ولا يُنادى بالاسم.

فلا تقل: يا محمد، ولا يا أحمد، وإنما يقال: يا رسول الله، يا نبي الله، وهذا في عهده، أما الآن لا يجوز أن ينادى.

وأقبح من ذلك أن يطلب منه المدد، أو الغوث؛ فإن هذا شرك أكبر يُخرج من الملة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ميت، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَمِيتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

قوله: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ».

فيه: حرص السلف على بر الوالدين، وأداء حقهم حتى بعد موتهم.

وفيه: متابعة الأولياء لقضاء ديون أوليائهم.

وهذه من المسائل المهمة؛ فإن كثيرًا من الناس ربما مات وليه، وعليه الديون فلا يسعى في قضائها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه؛ حتى يُقضى عنه دينه».

قوله: «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ».

إما أن يكون شهر رمضان أفطرته لمرضٍ، أو لوضعٍ، أو نحو ذلك.

وأما أن يكون شهر نذرٍ.

وإما أن تكون قد تجمعت عليها أيام بعدد الشهر.

قوله: «أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟»: أي هل يجوز أن أنوبها في هذا الأمر.

قوله: «لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

فيه: الجواب مع ضرب الأمثال؛ حتى يقرب الفهم.

وفيه: وجوب قضاء الدين عن المدينين من الورثة عن مورثهم، قال

تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وقدّمت الوصية في الآية على الدين، مع أن الدين هو الذي يجب أن يُقدم بعد موت المورث.

قال العلماء: لأن الوصية قد تُهمل، وليس لها من يطالب بها، أما الدين فهناك من يطالب به؛ فلهذا أُخر في الذكر، وقدّمت الوصية كالتنبية عليها.

مسألة: ما حكم القياس؟

واستدل العلماء بهذا الحديث على جواز القياس، إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب هذا المثل، بوجوب قضاء دين الله، كما يجب أن يقضي دين آدميين.

مسألة: ما هو الجمع بين الدليلين؟

وأما الجمع بين قال تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}، وهذا الحديث.

نقول: وولده من سعيه وكسبه، وهذا أمر قد رخص فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأجره يصل إلى الميت بإذن الله عز وجل.

قوله: « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ».

أي كما أن الإنسان يبادر إلى قضاء دين الآدميين، فليبادر إلى قضاء دين الله عز وجل، من الحج، والعمرة، والصيام، والنذر.

مسألة: أيها يقدم، دين الله عز وجل، أم دين الآدمي في القضاء؟

وليس معنى هذا الحديث، أن حق الله مبني على المشاحة، وأنه يُقدم على قضاء حق الآدميين، بل حق الآدمي مقدم في باب الحقوق المالية، ونحو ذلك، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحق الله عز وجل مبني على المساحة، فقد يتجاوز الله عز وجل ويغفر، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ۝ ﴾ [النساء: ٤٨].

وفيه: أن من ضيع الفرض حتى يخرج وقته، فعليه أن يأتي به، لا سيما فيما يجوز فيه القضاء.

قوله: « وَفِي رِوَايَةٍ »: أي في طريق أخرى.

قوله: « إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٌ »:

إما: أن يُحمل الحديث على تنوع القصة.

وإما: إن يُحمل على أن الرجل سأل، ثم سألت المرأة، لكن لا مانع من تنوع الحكاية.

وفيه: وجوب الوفاء بالنذر، قال الله عز وجل: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

قوله: «أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟»: يعني هل يُجزئ أن أصوم عنها؟

قوله: «أَرَأَيْتَ»: أخبريني.

قوله: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا».

أي يُجزئ عنها

قوله: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»: أي فإن ذلك يجزئ عنها.

وهذا الصيام على الاستحباب كما تقدم.

مسألة: متى يتعين الصيام عن الميت؟

الجواب: إذا أفطر ثم استطاع أن يقضي، ولم يقض، وجب عليه الصوم، وتعلق به الحق.

و أما من استمر به المرض، حتى مات فليس عليه قضاء.

مثاله: لو أن رجلاً مرض من شعبان حتى رمضان، ثم مات بعد رمضان،

ولم يتمكن من القضاء، ليس عليه شيء؛ لأنه لم يجب عليه، ولم يدخل تحت

استطاعته وربنا سبحانه وتعالى يقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، ويقول الله: {فاتقوا الله ما استطعتم}.

مسألة: هل يجب القضاء مع الفدية أم يكتفى بالقضاء؟

وذهب جمع من أهل العلم إلى الجمع بين القضاء والفدية والذي يظهر أنه يكتفى بالقضاء لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصوم ولم يذكر الفدية والله أعلم.

قال ابن قدام (رحمهم الله) في المغنّي (٣/ ١٥٣ - ١٥٤): فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخَرَ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ. وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، - رضي الله عنهم -، وَجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْأَدَاءَ وَالنَّذْرَ. وَلَنَا؛ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، - رضي الله عنهم - أَنَّهُمْ قَالُوا: "أَطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا".

وَلَمْ يُرَوْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ، وَرُويَ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقٍ
ضَعِيفٍ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إِذَا لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءُ، أَوْجَبَ
الْفِدْيَةَ، كَالشَّيْخِ الْهَرَمِ. اهـ

والذي يظهر أنه ليس هناك فدية، فالقول بالفدية منسوخ، وإن قال فيه:
كثير من أهل العلم، وهو مذهب ابن عباس؛ لكن الذي يظهر أن لا فدية،
ومن قال بالفدية: فإنه يُعِينُهَا بِإِطْعَامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

هذا تعليق مختصرًا على ما يتعلق بباب القضاء، سواءً قضاء العبد عن
نفسه، أو قضاء العبد عن غيره، والحمد لله رب العالمين.

١٩٩ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١)).

الشرح: *****

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان وجوب تعجيل الفطر، إذ أن الأحاديث دالة على ذلك، وقبل ذلك القرآن، قال تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الحافظ فلاح الفتح (١٩٩ / ٤):

زاد أبو ذر في حديثه واخروا السحور أخرجه أحمد وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنّة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى بن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال بن دقيق العيد في

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٨).

هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة. اهـ

ولأن تأخير الفطر مشابهة لليهود، الذين لا يفطرون حتى يروا الشاهد، والشاهد النجم.

فائدة: ما هي فوائد تعجيل الفطر؟

لتعجيل الفطر فوائد عدة منها:

الأول: في تعجيل الفطر رحمة بالمؤمن.

الثاني: في تعجيل الفطر البعد عن الوصال.

الثالث: في تعجيل الفطر البعد عن مسألة التكلف والاحتياط.

الرابع: ولأن تعجيل الفطر هو هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -.

فإذا تحقق العبد دخول الليل، وجب عليه الفطر، وقد جاء نحو هذا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند أحمد وأبي داود، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»^(١).

^(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٩٨١٠)، وأبو داود في سننه برقم: (٢٣٥٣)، والحديث في

الصحيح المسند للإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى.

وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَحَدُهُمَا: "يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ"، وَالْآخَرُ: "يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ"، قَالَتْ: "أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟" قَالَتْ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ^(١).

فمن هذا تعلم أن تعجيل الفطر سنة، تدل على قوة أهل الإسلام، وأن تأخير الفطر بدعة، تدل على ضعف أهل الإسلام.
بمعنى أنه إذا تسلط الأعداء منعوا تطبيق السنن.

وفلج الحديث من الفوائد: أهمية العمل بالسنة إذ أن الخيرية في ذلك: قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والمراد بالناس هنا: أهل الإسلام، فهو من العام الذي يراد به الخصوص.
والمراد بالخيرية هنا: خيرية أهل الإسلام، فهو دين الخير.
قوله: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»: أي ما بادروا إلى الإفطار، حين مغيب الشمس.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٩).

وفيه: أن الاستعجال الشرعي غير مذموم، خلافاً لما جاء في الحديث: «التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، وقول الله عز وجل: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ}.

فهذا الاستعجال مأمورٌ به، لامتنال الأمر، وللبعد عن المشابهة.

وفيه: أن البدعة لا تأتي بخير، فلو قال إنسان: أنا سأزيد نصف ساعة، عندي قدرة واستطاعة، لكان مذموماً في الشرع.

مسألة: حكم من أفطر قبل غروب الشمس متعمداً؟

ومن أفطر قبل الغروب متعمداً، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

لما جاء عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - عند الحاكم: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلِّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّةَ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ لَحْلَةِ صَوْمِهِمْ»^(١).

مسألة: حكم من أفطر على غلبة ظنه، ثم تبين له بعد ذلك أن النهار ما

يزال باقياً؟

ولو أفطر برمضان ظاناً أن الليل قد دخل، ثم تبين له عدم ذلك، فقد جاء عند البخاري عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

^(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (٧٤٩١)، والحاكم في المستدرک برقم: (١٥٦٨)،

والبيهقي في الكبرى برقم: (٨٠٠٦)، وغيرهم.

الصَّديق - رضي الله عنهما -، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لَهُشَامُ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا»^(١).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ: «وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً».

وَجَاءَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -، لَكِنْ قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: "يَوْمٌ بَدَلَ يَوْمٍ"، أَيْ ذَهَبَ إِلَى الْقَضَاءِ، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا بِانْتِهَاءِ النَّهَارِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَنْتَهَ، أَنَّهُ وَجِبَ الْقَضَاءُ، وَالْإِمْسَاكُ بِقِيَةِ الْيَوْمِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِمَا رَأَى.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفِطْرَ وَقَعَ عَلَيْهِ لِتَعَمُّدِهِ الْمَفْطَرِ.

وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ: لِقَوْلِهِ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٩٥٩).

والذي يظهر أن عليه القضاء، وذلك أنهم أكلوا وشربوا متعمدين، والله أعلم.

وإذا شك الصائم في دخول الليل فلا يجوز أن يفطر، ويجب عليه أن لا يقدم على العبادة، إلا عند تعيين دخول وقتها، ويتيقن ذلك.

٢٠٠ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا. وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١)).

الشرح: *****

ساق المصنف الحديث لبيان وقت الفطر.

وهذا الحديث موافق للحديث الأول من حيث تعجيل الفطر، ويوضحه أكثر ما جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه -، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

وليس المراد بهذا أن الانسان يفطر بمجرد اختفاء الشمس خلف جبل، أو بيت، بل المراد غياب الشمس بالأفق .

فائدة: علامات دخول الليل:

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٠).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠١).

الأول: ظهور الليل من المشرق، لما تقدم في الحديث: «إذا رأيت الليل من ها هنا».

الثاني: تحقق إدبار النهار؛ بحيث أنك لا ترى الشمس.

الثالث: غروب الشمس.

قوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»: أي فقد دخل وقت الفطر.

قيل: بأنه في حكم المفطر.

وقيل: بأن الفطر واقع عليه شرعاً، وإن بقي صائماً فذلك لا يفيد.

والشاهد: أن الحديث موافق لما تقدم من وجوب تعجيل الفطر، والقول بالوجوب مأخوذ من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيد الخيرية بمن عجلوا الفطر، وقيد ظهور الإسلام بمن عجل الفطر، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بادر إلى الإفطار؛ حتى راجعه بعض أصحابه - رضي الله عنهم - في شأن التعجيل ظانين أن النهار لم يذهب.

وفي الحديثين: البعد عن التكلف، فمتى رأى الإنسان الشمس ساقطة وغاب القرص صبح فطره، وجاز أذانه، والمسألة ليست غياب شمعة، أو قنديل يتشكك الإنسان فيه، بل شمس كبيرة، يُعرف غيابها.

لكن أسأل الله السلامة؛ فإن كثيراً من الناس تشبهوا بالشيعة، والشيعة تشبهت باليهود، فلا يفطرون حتى يروا الشاهد.

وهذه بدعة عند فطرهم، وبدعة عند سحورهم، ربما قدموه قبل الفجر بساعة، أو ساعتين.

مسألة: بماذا يكون الفطر؟

وفطر الإنسان على ما شاء من ماءٍ، أو تمرٍ، وأما حديث سلمان بن عامر - رضي الله عنه -، الذي أخرجه الترمذي، أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(١) فهو حديثٌ ضعيفٌ فيه الرباب بنت صليع مجهولة.

وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -: «كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٢). وسنده صحيح إلا أنه قد أعله العلماء بجعفر بن سليمان الضبعي، وذكر في منكيره. فتبين أن الإنسان يفطر على ما شاء من الأطعمة، والأشربة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٦٥٨)، وأبو داود في سننه برقم: (٢٣٥٥)، وابن ماجه

(١٦٩٩). وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله برقم (٦٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله برقم: (١٢٠).

مسألة: الدعاء عند الفطر من الصيام:

وقد ذكر العلماء بعض الأدعية التي تقال عند الإفطار، منها:

ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١)، أخرجه أبو داود، وفيه مروان بن المقفع مجهول.

وفي سنن أبي داود عن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٢)، وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

وفي سنن ابن ماجه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، - رضي الله عنهما - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»^(٣)، والحديث بهذا اللفظ لا يثبت، في سننه إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو مجهول الحال، إلا أن الصيام كله وقت دعاء.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (١٧٥٣).

٢٠١- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمَ وَأَسْقَى»^(١)، وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنهم -).

الوِصَال: هو وصل الصوم متابعة بعضه بعضًا دون فطر أو سحور.
٢٠٢ - (قال وِلْسَلِم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - : «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٢)).

الشرح: *****

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الوصال في الصوم.

قوله: «ولمسلم»: الصحيح أنه للبخاري، إذ أن حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - من مفاريد.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -»: النهي: هو طلب الترك على وجه الاستعلاء.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٢).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٦٣)، ولم يخرج مسلم.

والنهي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفيد التحريم؛ إلا إذا صُرف بقرينة إلى الكراهة.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
-: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١).

فائدة: والنهي على الفورية، فإذا قيل: لا تفعل كان هذا على الفور، إلا إذا صُرف بقرينة كأن يقول: لا تفعل كذا يوم كذا.

وطاعه الله عز وجل تكون بالفعل، و تكون بالترك، فما أمر الله عز وجل به، وأمر به رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ففعله طاعة، يقول الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وفي حديث أبي ذر - رضي الله عنه - ما يدل على ذلك: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرَرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٠٦).

ومن لم يقرب الحرام من أجل الله كان طائعاً لله عز وجل، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»^(١).

قوله: «عَنْ الْوَصَالِ»: الوصال: هو وصل أيام في الصيام ليس بينهما فطر.

وقد اختلف العلماء في حكمه إلى أقوال:

الأول: أنه جائز مطلقاً، وكان يفعله عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - ، وثبت عن ولده عامر، وعن غيرهم، وحجتهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - واصل.

الثاني: أنه لا يجوز مطلقاً، ومن قال بذلك مالك، وأبي حنيفة، والشافعي والثوري، واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تواصلوا»، وبحديث: «نهاهم عن الوصال»، وفي حديث أنس - رضي الله عنه -، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَاسٌ مِنْ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٥٠١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٩).

النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

والتعمق مذموم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا^(٢).

فإن كان هذا الحديث من باب الخبر فهو خبر الصادق، وإن كان من باب الدعاء فأغلب دعاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يستجاب.

الثالث: أنه يجوز لمن يطيقه، ولا يجوز لمن لا يطيقه.

الرابع: جوازه إلى السحر، ودليله حديث أبي سعيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عند البخاري: «ومن كان مواصلاً فليواصل إلى السحر».

قال ابن القيم رحمه الله: وهو أعدل الأقوال، أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق. **اهـ**
وما قاله ابن القيم رحمه الله هو القول الصحيح.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٤١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٤).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٧٠).

فائدة: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوصال إلى السحر لا يسمى وصالاً، وهذا قول غير صحيح، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فَلْيُؤَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

قوله: «إِنَّكَ تُؤَاصِلُ».

فيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم على التأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم على ملازمة العمل الصالح، فلما رأوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يواصل ظنوا الفعل عامّاً ولم يعلموا بالخصوصية.

وفيه: نهي الإمام والعالم من يليه، إذا رأى منهم المخالفة الشرعية، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: أن الطاعة لا تكون طاعةً إلا إذا كانت على الإخلاص والمتابعة، فالصيام بر ومع ذلك لما لم يوافق الهدي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: أن هذا الدين يسر، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال، رحمة بالأمة.

وفيه: أن الدين مبني على جلب المصالح ودرئ المفسد، فلو واصل إنسان ضعف جسمه وأُنْهَكَ، وربما قلة طاعاته، ففيه سد الذرائع.

وفيه: جواز محاورة العالم لرفع الشبهة، والوصول إلى الحق.

قوله: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»: أي لست مثلكم.

وفيه: بيان العذر.

وفيه: بيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - له خصائص ليست لغيره.

مسألة: ذكر بعض ما اختص الله عز وجل به نبينه صلى الله عليه وعلى آله

وسلم؟

فما اختصه الله عز وجل به:

الأول: أن جَوَّزَ له الزيادة على أربع نساء في الزواج.

الثاني: جواز الوصال في حقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثالث: أن المرأة يجوز لها أن تهب نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم -

دون غيره.

الرابع: أنه مُحَيَّر في القسمة بين نسائه، وليست القسمة واجبةً في حقه.

قوله: «إِنِّي أَطْعَمَ وَأُسْقَى».

وفي رواية: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى:

فقال بعضهم: يُطْعَم حقيقةً، ويُسْقَى حقيقةً، بمعنى أنه يتناول الطعام، والشراب، وهذا قولٌ ضعيف، فإن من أكل، أو شرب متعمداً فقد أفطر، ولا يسمى مواصلاً.

وقال بعضهم: يُطْعَم ويُسْقَى، أي يكون له كالذي طعم فشبع، وشرب ففقع، إذ لا حاجة له في الطعام والشراب، وهذا قول ضعيف؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجوع كما في الصحيحين وغيرهما.

بل إن جابر - رضي الله عنهما -، قال لزوجته: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَمَصًا شَدِيدًا»^(١).
وقال أبو طلحة - رضي الله عنه -، لَأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا...»^(٣) الحديث.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤١٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٣٩).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٥٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٤٠).

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠٣٨).

وهو القائل كما في حديث المقداد بن عمرو الكندي: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنَا وَاسْقِ مَنْ سَقَانَا».

والمعنى الصحيح للحديث أن محبته لله عز وجل، وتفانيه في طاعة الله عز وجل، ألهته عن الطعام والشراب.

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله كلاماً نفيساً فلي زاد المعاد فقال: وَكَانَ يُخْصُ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يُخْصُ غَيْرُهُ مِنْ الشُّهُورِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لِيُوَاصِلَ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُوفِّرَ سَاعَاتٍ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَيَقُولُ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

أَلْحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسْبِي لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثاني: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يَقْوِي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنِ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا *** عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ *** وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا *** رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحِيَا عِنْدَ مِيعَادِ
وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجَرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ
كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمُسْرُورُ الْفَرَحَانُ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي
قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمَ بِقُرْبِهِ، وَالرَّضَى عَنْهُ، وَالطَّافُ بِمَحْبُوبِهِ
وَهَدَايَاهُ، وَتُحْفُهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ
غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ، أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءٍ لِهَذَا الْمُحِبِّ؟
فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلٌ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا
أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ
وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكُّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ، أَفَلَيْسَ هَذَا
الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ اهـ

قوله: «وفي رواية: «إِنِّي طَاعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»». وهو محمول
على المعنى المتقدم، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه
-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ قِيلَ:
إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا
تُطِيقُونَ»^(١)، وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: وَاصِلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٣).

الله عليه وسلم - فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصِلَ نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلُنَا وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، - أَوْ قَالَ - إِنَّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢).

وقد أنكر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على المواصلين بالقول، والفعل، كما تقدم وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَمَا لَمَنَّا لَهُمْ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٣).

قوله: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

فيه: الترخيص في الوصال، لكن بقيد أن يكون إلى السحر؛ بحيث لا يجمع بين يومين في الوصال،

وفيه: أن الوصال إلى السحر الأمر فيه على الإباحة، وليس على الوجوب.

وفيه: أن الشرع هو المتلقى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا لم يأذن لهم فلا يجوز لهم ذلك.

وقيل: بأن سبب النهي عن الوصال، أن النصارى هم الذين كانوا يواصلون في صوامعهم، ولم نر شيئاً يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وإنما هي تعاليل يذكرها أهل العلم.

وفيه: أن العبادة ليست على الكلفة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فلو كان الأمر إلى العباد في تكليف أنفسهم لواصلوا، ولكن نهاهم الله عز وجل عن ذلك.

[باب أفضل الصيام وغيره]

[باب أفضل الصيام وغيره]

الشرح: *****

عقد المصنف هذا الباب، لبيان ما يتعلق بصيام التطوع: وهو ما يتقرب به الإنسان إلى ربه.

والصيام فضله عظيم، ففي حديث أبي أمّامة - رضي الله عنه -، عند أحمد قال: "أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - غَزْوًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمُهُمْ وَغَنِّهُمْ». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمْنَا وَغَنَّمَا. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - غَزْوًا ثَانِيًا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمُهُمْ وَغَنِّهُمْ». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمْنَا وَغَنَّمَا، ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - غَزْوًا ثَالِثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَتَيْتَكَ مَرَّتَيْنِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمُهُمْ وَغَنِّهُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعُ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمُهُمْ وَغَنِّهُمْ». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمْنَا وَغَنَّمَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ آخِذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»^(١).

^(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٢١٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «باعد».

وقد أثنى الله عز وجل على الصائمين، فقال تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

والصيام من أسباب تقوى الله عز وجل، وزيادة الإيمان:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والصيام وجاء للإنسان، إذا طالت عليه العزبة، وعجز عن الزواج، ففي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، في الصحيحين، قال صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٣).

وعلى آله وسلّم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

والصيام هو دأب الأنبياء، والصالحين، كما سترى أن داود عليه السلام: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم كثيراً على، ما يأتي بيانه إن شاء الله.

والصيام في التطوع، هو مما يرجى أن يتم به الفريضة؛ إن وقع فيها خلل، لما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

وكذلك الصيام إن كان للعبد حظاً من التطوع.

والصيام قد أضيف إلى الله سبحانه وتعالى لفضله، قال الله عز وجل في

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٠٠).

^(٢) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥). وهو في الصحيح

المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (١٤٧٨).

الحديث القدسي: «إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»^(١)، سواء في ذلك
صيام الفرض أو النفل.
ويذكر العلماء فضائل الأعمال، تحفيزًا على المبادرة إليها، والمحافظة
عليها.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥١)، من حديث
أبي هريرة - رضي الله عنه -.

٢٠٣ - (فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَنَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحُسْنَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

الشرح: *****

وقد ساق الإمام مسلم كثيرًا من طرقه، وفي بعضها زيادات، منها ما يتعلق بقراءة القرآن:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: " «وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٧٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).

مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وجاءت زيادة خارج مسلم: أنه قال: «قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: " لَا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرُؤُهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ »^(٢).

قوله: « أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّي أَقُولُ ».

وفيه: جواز نقل الخبر إلى السلطان وغيره للمصلحة الشرعية.

وسبب ذلك ما أخرجه أحمد وغيره واللفظ له، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: " زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَا، مِمَّا يَمِنُ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَتَبَتِي، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكَ؟ قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَدَمَنِي، وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتُهَا، وَفَعَلْتُ، وَفَعَلْتُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٦٥٤٦).

وسلم - فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: " أَتَصُومُ النَّهَارَ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمْسُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي " ^(١).

قوله: «وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ»: أي أنه حلف على المداومة على الصيام والقيام.

وفيه: جواز الحلف بغير استحلاف، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله كثيرًا، كما سيأتي معنا في باب الأيمان إن شاء الله تعالى.

وفيه: حرص السلف رضوان الله عليهم على طاعة الله عز وجل، فهو حين أقسم هذا اليمين، كان مراده أن يكثُر من طاعة الله عز وجل، من الصيام، والقيام.

وفيه: فضيلة الصيام والقيام، إذ أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - اختارهما دون غيرهما.

وجاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ،

^(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٦٤٧٧).

الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ^(١).

قوله: «مَا عِشْتُ»: أي مدة حياتي.

فيه: ملازمة الطاعة حتى الممات: وقد قال تعالى مخبراً عن المؤمنين { رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ }، وقال تعالى: { تَوَفَّنِي مُسْلِمًا }، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اللهم يا مثبت القلوب، ثبِّتْ قلبي على دينك»^(٢).

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - في البخاري: «وَأِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(٣).

فالذي يستقيم ثم ينحرف، أو يلزم الطاعة ثم يترك، هذا عنده قصور، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عمل عملاً داوم عليه.

قوله: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟».

فيه: مواجهة الخصم بما قيل فيه.

وفيه: التثبت في الأمر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٩٤٢٠، ١٢١٠٧، ٢٦٥٢٠)، والترمذي في سننه برقم:

(٢١٤٠، ٣٥٢٢)، وابن ماجه برقم: (٣٨٣٤)، من حديث أنس بن مالك، وأم سلمة، وعائشة

- رضي الله عنهم -.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٦٠٧).

قوله: «فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ».

فيه: عدم التعريض فيما نسب إلى الإنسان، بل يجب عليه أن يصرح برفع التهمة، أو بالإجابة فيها، وأن الاعتراف سيد الأدلة.

قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي».

فيه: التفدية للرجل العظيم، من عالم، ومن غيره.

ومعنى قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»: أي أفديك بأبي وأمي يا رسول الله، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يقولونها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثيرًا.

وقد فدى النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في غزوة أحد.

فَعَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ لَيَقُولُ لِي: «يَا سَعْدُ، ازِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

قوله: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»: أي تعجز عنه.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩٠٥، ٤٠٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤١١، ٢٤١٢)، من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ما. وقالها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضاً للزبير - رضي الله عنه - كما في البخاري برقم: (٣٧٢٠)، ومسلم برقم: (٢٤١٦).

وفيه: النصيحة بالرفق والتوجيه إلى ما هو أحسن وأفضل.

وقد حصل ما تخوفه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ففي آخر الأمر كان يقول عبدالله بن عمرو العاص - رضي الله عنهما - : « لَأَنْ أَكُونَ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ».

وفي رواية: « قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ قَالَ فَصَرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلُ رُخْصَةِ نَبِيِّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ».

قوله: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»: أي صم بعضا واطرك بعضا، وهكذا القيام.

فيه: الإرشاد والدلالة إلى ما هو أكمل.

وفيه: أن الإنسان إذا نصح بترك أمرٍ، ينبغي أن يدل على ما هو أفضل منه.

وفيه: الإرشاد إلى الأيسر، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاه عن صيام الدهر، وقيام الليل أجمع، ودله على الأيسر الذي هو نافع له.

وفيه: أن الإنسان بحاجة إلى النوم والطعام، لما جاء في بعض الروايات، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنُكَ، وَنَفَهْتَ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

هجمت: بمعنى أنها ضعفت عينك، وفتر جسمك، ونفسك.

أو أنه يلحقها الملل، فإن الإنسان إذا داوم على عبادة وفيها شيء من المشقة، ربما لحقه الملل من ذلك.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : "أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(١).

قوله: «وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: أي من أي الشهر والجمهور على استحباب البيض.

وفيه: "أَنَّ الْحُسْنَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا"، على ما يأتي، لأن الشهر ثلاثون يومًا، فإذا صام العبد ثلاثة أيام، كانت كثلاثين يومًا، فإذا انضافت إلى رمضان، صارت كصيام السنة.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٨٥).

قوله: «وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»: أي مثل صيام السنة.

قوله: «فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»: وهذا من فضل الله عز وجل على هذه

الامة.

قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى

إِلَّا أَمْثَالُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وفي الحديث القدسي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

- صلى الله عليه وسلم -: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا

تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي

أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا

مَغْفِرَةً»^(١).

وفيه: أن الله فعال لما يريد، لا راد لحكمه، ولا معقب لقضائه، ولا يُسأل

عما يفعل وهم يسألون.

وقد ذكر أن الأمم السابقة لم تكن المضاعفة عندهم، والله أعلم.

وفيه: ذكر فضيلة الأعمال الصالحة حتى تُلْتَزَمَ، ويُعْمَلَ بها، ويُرْغَبَ في

المبادرة إليها.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٨٧).

وفيه: الدلالة على جوامع الأعمال الصالحة.

فبعض الأعمال الصالحة جوامع:

مثل: ركعتي الصلوة، في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه -،
عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ
أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ
صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،
وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١).

ومثل: صيام ثلاثة أيام من كل شهر على ما تقدم.

ومثل: التسبيح، والتحميد، كما جاء في حديث ابن عباسٍ - رضي الله
عنهما -، عَنْ جُوَيْرِيَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ
أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا قَالَتْ
نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَدْ قُلْتَ بِعَدْلٍ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ
وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٢).

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٢٠)، وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله

عنه -، عند البخاري برقم: (٢٨٩١)، ومسلم برقم: (١٠٠٩)، دون ذكر ركعتي الضحى.

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٢٦).

قوله: «قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»:

فيه: جواز تحدث الإنسان بقدرته، بغير عجب ولا رياء.

وفيه: أن الشباب يختلف عن غيره، فإن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، كان شاباً حينها.

وفيه: أنه كلما ازداد الإنسان من العمل الصالح كان ذلك أفضل.

قوله: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ».

فيه: الدلالة إلى ما هو أحسن، لا سيما إذا كان الإنسان له استطاعة وقدرة، بحيث أنه يتقرب إلى الله عز وجل بصيام يوم، ثم يفطر يومين، يتقوى في نفسه، ويؤدي الحق الذي عليه.

وفي رواية عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم - : «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(١).

وهذه من السنن، التي لم يعمل بها فيما أعلم.

فإن صام ثلاثة أيام في الشهر، أو خمسة، أو سبعة، أو تسعة، كان ذلك "سنة" وإن صام يومًا وأفطر يومين، فقد أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهو "سنة"، وإن صام يومًا وأفطر يومًا قد أذن به النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو سنة.

بل إن صام يومًا في الشهر كان موافقًا للسنة، ففي حديث أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، قَالَ: «تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٢).

قوله: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»: أي في غير رمضان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٠٦٦٣)، والنسائي برقم: (٢٤٣٣).

ولو صام رمضان بنية التطوع، أو بنية الكفارة فصيامه باطل.

قوله: «فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ»:

فيه: فضيلة داود عليه السلام، وما كان يبادر إليه من الطاعات، فكان صوامًا، قوامًا، قراءًا، فقد كان يقرأ الزبور، وخيوله تسرج، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن قيس - رضي الله عنه -، «لقد أوتيت مزميرًا من مزامير آل داود»^(١).

فكان حسن الصوت بالزبور، وكتابه الزبور هو رابع الكتب التي قصها الله عز وجل علينا، وهي: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، ومع ذلك يضاف إلى المحرفات، فما حفظ إلا القرآن، الذي هو الكتاب الذي أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - وكلها كلام الله.

وفيه: الاقتداء بمن سبقنا إن أقره الشرع قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى

اللَّهُ فِيهِدَهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فشرع من قبلنا شرع لنا بهذا القيد.

قوله: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ»: أي اكمله وأحسن الصيام.

وفيه: بيان أن صيام يوم، وإفطار يوم، هو أفضل الصيام مطلقًا، وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال بعضهم: من صام الدهر سرًا فهو أفضل.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٩٣).

والصحيح أن هذا الحديث قاضٍ في هذه المسألة.

قوله: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

فيه: بيان أن السنة هي أفضل الأعمال، مهما حرص الإنسان أن يزيد، فإن الفضل في متابعة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولذلك متبع السنة يؤجر أجرين:

الأول: أجر المتابعة.

الثاني: وأجر العبادة.

ففي سنن النسائي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه -، "أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَيَا، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَعِدْ الْآخَرُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعُدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ»^(١).

و ذكر الشيخ الألباني رحمه الله أن معنى أصبت السنخ: "أنك أعظم أجراً من الثاني".

قوله: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ».

أي لا أكمل؛ لأنه أكثر المسموح به شرعاً في التطوع.

^(١) أخرجه النسائي في سننه برقم: (٤٣٣)، وأخرجه أبو داود برقم: (٣٣٨)، بلفظ: "وَقَالَ لِلَّذِي

تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

وفيه: بيان أن هذا الدين دين التمام والكمال، فشرع حقاً لله، وحقاً للعبد، ويجب على العبد أن ينظر إلى هذين الأمرين؛ فلا يؤدي حق الله حتى يضر بنفسه، ولا يؤدي حقه حتى يضيع حق الله، بل يلتزم شرع الله عز وجل للمحافظة على حقه وحق الله.

ففي صحيح الإمام البخاري من حديث أبي جَحِيفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -، قال: "آخَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٦٨).

اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَتُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١).

قوله: «شَطْرُ الدَّهْرِ»: أي نصف الدهر، وله أجر السنة وزيادة.

قوله: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

فيه: تأكيد الأمر حتى يلتزمه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

مسألة: حكم صيام الدهر؟

ساق المصنف الحديث لبيانها، وأنه لا يجوز صوم الدهر.

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث إلى قولين:

القول الأول: أن النهي في الحق من صام السنه كلها، بما فيها أيام العيد

وهي خمسة: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة.

القول الثاني: أنه يصوم جميع السنه، ويفطر أيام النهي، فهذه الحالة قد

اختلف فيها أهل العلم هل الأفضل صيامها أو صيام يوم وإفطار يوم.

قال ابن قدامه في المغنّي (٣/١٧٢): قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا

أَدْخَلَ فِيهِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَيِ

الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).

وَرَوِيَ نَحْنُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنه - كَانُوا يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ، مِنْهُمْ أَبُو طَلْحَةَ - رضي الله عنه -.

قِيلَ: إِنَّهُ صَامَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي، أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّ صَامَهَا قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَقَّةِ، وَالضَّعْفِ، وَشَبَّهِ التَّبَتُّلِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ. اهـ

والذي يظهر والله أعلم، أن أفضل الصيام صيام داوود عليه السلام، وهو صيام يوم، وإفطار يوم.

والصحابه رضوان الله عليهم الذين ثبت عنهم الوصال اجتهدوا، ولهم أجر الاجتهاد، وأجر الصيام، وأما من خالف الحديث متعمداً؛ فإنه قد يَأْتِمُ والله أعلم.

قال الإمام ابن القيسر فلاح زاد المعاد (٧٧/٢): فَهَذِيئُهُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ، أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ. وَسَرْدُ صِيَامِ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا، لَزِمَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُتَمَنِّعَةٍ:

الأول: أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، وَأَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ عَمَلٍ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ»، وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ.

الثاني: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ أَيْضًا.

الثالث: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، مُتَسَاوِيِ الطَّرَفَيْنِ، لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ، وَلَا كَرَاهَةً، وَهَذَا مُتَمَتِّعٌ، إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

مسألة: حكم صيام أيام التشريق؟

وأيام التشريق الصحيح عدم جواز صيامها، إلا في الفرض، لحديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم -، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصِمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدْيَ»^(١).

قال ابن قدامه فلاح المصنف (٣/ ١٧٠ - ١٧١): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَنْهِيٌّ عَنْ صِيَامِهَا أَيْضًا؛ لِمَا رَوَى نُبَيْشَةُ الْهُدَلِيُّ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٩٧).

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّامَ مِنِّي أَنَادِي: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرْبُ وَبِعَالٍ»، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا يَحِلُّ صِيَامُهَا تَطَوُّعًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا.

وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ: "لَا يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ".

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِهَا، وَلَوْ بَلَّغَهُمْ لَمْ يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرُو: «كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَفْطَرَ لَمَّا بَلَغَهُ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَأَمَّا صَوْمُهَا لِلْفَرَضِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ:

إِلْحَادُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَنُهِىٌّ عَنْ صَوْمِهَا، فَأَشْبَهَتْ يَوْمِي الْعِيدِ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ صَوْمُهَا لِلْفَرَضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَتَتْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ»، أَيْ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهُدْيَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَفْرُوضٍ. اهـ

[باب أفضل الصيام وغيره]

٢٠٤ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» ^(١)).

الشرح: *****

هذا الحديث موافق لما تقدم، من أن أفضل الصيام، صيام نبي الله داود عليه السلام.

وهذا أكمل الصيام؛ لأن فيه الجمع بين حق الله عز وجل، وبين حق الجسم، فلا يصاب الصائم بالسَّامة.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَكَانَتْ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا» ^(٢).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٤٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٨٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: « فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا »^(١).

مسألة: هل تثبت لله عز وجل صفة السَّامة، وصفة الملل؟

اختلف العلماء في إثبات هذه الصفة، فجعلها بعضهم من الصفات المنفية.

وجعلها بعضهم من الصفات الثبوتية.

وقد ألف أخونا أبو حفص العراقي رحمه الله رسالة في هذا الباب ورجح أنها من الصفات المنفية.

والصحيح أنها من الصفات الثبوتية، وتُجرى على ظاهرها، كما سمعنا من شيخنا مقبل رحمه الله تعالى، وكذلك من شيخنا يحيى حفظه الله تعالى. فما أثبتته الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم - أثبتناه، وما نفاه الله عز وجل ورسول - صلى الله عليه وسلم - نفيناه، مع إثبات كمال الضد.

وما لم يرد في الكتاب ولا في السنة نفيه، ولا إثباته، توقفنا في الألفاظ واستفصلنا في المعاني، فإن كانت من المعاني الحقّة يكفي في إثباتها أدلة الكتاب والسنة، وإن كانت من المعاني الباطلة رُدّت.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٨٥).

قوله: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ».

مسألة: هل تثبت صفة المحبة لله عز وجل؟

وفيه: إثبات صفة المحبة لله عز وجل، وتجد أن الحافظ، وابن الملقن، والنووي، والمازري، وكثيراً من شراح الحديث يؤولون مثل هذه الصفة، ويزعمون بأنها الثواب، وهذا صرف للفظ عن ظاهره، فإن الله عز وجل يُحِبُّ وَيُحَبُّ، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

والنبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - يقول: «لأُعْطِينَ هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه، يُحِبُّ الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» متفق عليه.

وصفة المحبة من الصفات الثبوتية الفعلية.

فمعنى الثبوتية: "أنها ثابتة لله عز وجل في الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح رضوان الله عليهم".

ومعنى الفعلية: "أن الله عز وجل يفعلها متى شاء"، قال تعالى: {فَعَالٌ لَّمَّا يَرِيدُ}، فهو ينزل متى شاء، ويرضى متى شاء، كما أنه يغضب متى شاء.

والله عز وجل يحب التوابين، ويجب المتطهرين، ويجب المحسنين، ويجب الصابرين، ويجب الصادقين، كما دلت الآيات الكثيرة على ذلك، وليس هذا موطن بسط الكلام على هذه الصفة.

وفيه: تفاضل الأعمال الصالحة: فمنها محبوبٌ وأحب، ومنها فاضلٌ وأفضل.

وفيه: فضيلة الصيام، كونه مشروع في جميع الملل.

وفيه: فضيلة التأسي بالأنبياء عليهم الصلوات والسلام، قال الله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

إلا أنه لا يجوز أن تعمّد إلى نسخة من التوراة، أو الإنجيل، ثم تأخذ بعض ما فيها متأسياً بعيسى، أو بموسى، فإن تلك الكتب قد حُرِفَتْ، وبُدِّلَتْ، وغُيِّرَتْ بنص القرآن، قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾. ولكن التأسي بهم يكون بما ثبت عن نبينا - صلى الله عليه وسلم -، فيكون بما هو من شرعنا.

وما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - صيام داود عليه السلام، وأمر عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن يصومه؛ إلا لفضيلته.

فائدة: جميع الأنبياء والمرسلين متفقون على الأركان الستة للإيمان، والأركان الخمسة للإسلام، وإنما تختلف الشرائع كما قال الله عز وجل:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

قوله: «وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ»: أي من النوافل.

قوله: «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ»: أي الأول.

مسألة: حكم قيام الليل؟

وقيام الليل من المستحبات، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحِبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»^(١).

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ممتثلًا لقول الله عز وجل:

﴿وَمَنْ أَلِيلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾

[الإسراء: ٧٩]، ولقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزِيدُ * قُرْ أَلِيلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾

[المزمل: ١ - ٢]، ولقول الله عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ *

وَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧ - ١٨]، ولقول الله عز وجل:

^(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٤٢٧٨)، وجاء عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنه - م

راجع الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم: (٨٣١).

﴿ نَتَجَاوَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦].

ولم يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - قيام الليل حضراً، ولا سفراً إلا ما كان من ليلة مزدلفة، وكان إذا نام عن قيام الليل لمرضٍ، أو نحوه، صلى من النهار اثنتي عشر ركعة.

كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، وجاء في مسلم أيضاً من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، - رضي الله عنهما -، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ »^(١).

قوله: «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ».

فيه: أهمية إراحة الجسم، وأخذ الراحة؛ لأن ذلك أدعى إلى القيام بنشاط.

وفيه: أنهم كانوا ينامون مبكرين، بخلاف ما عليه الناس الآن.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٤٦، ٧٤٧)، من حديث عائشة - رضي الله عنه -، ومن

حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُرْوَةَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَقَالَتْ: «مَا هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ؟ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَاقِدًا قَطُّ قَبْلَهَا، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا، إِلَّا مَأْمُورًا فَيَعْنَمُ، أَوْ رَاقِدًا فَيَسْلُمُ»^(١).

قوله: «وَيَقُومُ ثَلَاثَةً».

فيه فضيلة القيام في آخر الليل، وذلك عند النزول الإلهي.

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم، وجاء خارج الصحيح بزيادات: «قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»^(٢).

وفي حديث جابر - رضي الله عنه - : «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيَوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣).

^(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (٢١٣٧).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٠٧).

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٥٥).

قوله: «وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

أي الأخير، وقد كان يفعله رسولنا - صلى الله عليه وسلم -، فقد كان - صلى الله عليه وسلم -: «يصلي ما شاء الله أن يصلي، ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإذا نودي للصلاة قام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن»^(١)، أخرجه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - .
وهذه النومة ربما تكون عونًا للعبد بعد عون الله في النهار، فيبقى نهاره قويًا.

قوله: «وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث، وهذا هو الصيام المحبوب عند الله عز وجل.

وما أحبه الله عز وجل تعين التعبّد لله عز وجل به.
فإن الله عز وجل ما أمر بأمرٍ إلا وهو يحبه، وما نهى عن أمرٍ إلا وهو يبغضه، فيتقرب إلى الله عز وجل بمحوباته.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٣٦).

٢٠٥ - (قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - - رضي الله عنه - - قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي - صلى الله عليه وسلم - بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» ^(١)).

الشرح: ****

فيه: ما عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تعاهد أصحابه - رضي الله عنهم - .

فائدة: وهذه الوصية، قد أوصى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا الدرداء - عويمر - رضي الله عنه - ، كما في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي - - صلى الله عليه وسلم - : «ثَلَاثٌ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ» ^(٢) .

وأوصى بها أبا ذر - رضي الله عنه - ، ففي سنن النسائي عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي - صلى الله عليه وسلم - بِثَلَاثَةٍ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ^(٣) .

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٢١).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٢٢).

^(٣) أخرجه النسائي برقم (٢٤٠٤)، وفي الكبرى برقم: (٢٧٢٥).

قوله: «أَوْصَانِي»: أي أمرني، وحثني، ورغبني.

والوصية شأنها عظيم، يحتاج إليها العالم والجاهل، والبر والفاجر، والمسافر والحاضر، والرجال والنساء.

فإن الله عز وجل قد وصى جميع الناس، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

ووصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخاص والعام من أمته، بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أوصيكم بتقوى الله»، وغير ذلك.

قوله: «خَلِيلِي - صلى الله عليه وسلم -»:

تقدم الكلام في كتاب الصلاة من أنهم اتَّخذوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خليلاً لهم، فيحبونه وحالهم معه، كما قال الشاعر:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي *** وَبَدَأَ سُمِّيَ الْخَلِيلَ الْخَلِيلَا

وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد اتَّخذه الله عز وجل خليلاً، قال الله عز وجل: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا^(١)».

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦٦، ٤٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم في

صحيحه برقم: (٥٣٢)، من حديث جندب - رضي الله عنه -.

وفي رواية: «إني أبرأ إلى كل خليلٍ من خُلَّتِهِ، ولو كنتُ متَّخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلًا».

والخلة: هي صافي المحبة، وأعلى درجاتها.

وقد خطأ العلماء الطحاوي - رحمه الله تعالى - حين وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - في عقيدته، بقوله: "وحبيب رب العالمين"، اعتمادًا على حديث ضعيف: «الخلة لإبراهيم، والمحبة لمحمد».

وزعم رواة هذا الحديث، والمستشهدون به، على أن المحبة أعلى من الخلة، وقولهم ضعيف؛ بل كلاهما خليل الله عز وجل.

قوله: «ثَلَاثٌ»: هذا ليس على الحصر، ولكنها كانت في مجلس واحد، ولعله خُصَّ بها، ووصايا النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرة، أوصى بالكتاب والسنة، وأوصى بمعالي الأمور، والبعد عن سفاسفها، وأوصى بكل خير.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوصي كل عبدٍ بما يراه مناسبًا له، فربما أوصى هذا بما في الحديث، وأوصى الآخر ببر الوالدين، ويوصي ذلك بصلة الأرحام، ويوصي ذلك بالذكر، «لا يزال لسانك رطب من ذكر الله»^(١).

^(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٣٧٥)، وابن ماجه برقم: (٣٧٩٣)، من حديث عبد الله بن

بسر - رضي الله عنه -.

والآخر بالاستقامة، «قل آمنت بالله ثم استقم»^(١).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أوصني، قال: «لا تغضب»"^(٢).

وفي الجملة: فإن الوصية تكون بطاعة - الله عز وجل - وامثال شرعه، وامثال هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والبعد عن البدع.

قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرَ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]

قوله: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

وهذا هو الشاهد من الحديث.

مسألة: ما هو المتعين في صيام هذه الثلاثة الأيام؟

وقد اختلف العلماء في هذه الثلاثة الأيام، فذهب جمهورهم إلى أنها ثلاثة أيام من كل شهر، وهي أيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يتعين فيها شيء، فيصوم ثلاثة أيام من أي شهر، أو من وسطه، أو آخره.

^(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢٤١٠)، وابن ماجه برقم: (٣٩٧٢)، من حديث سفيان بن

عبد الله الثقفي - رضي الله عنه -.

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦١١٦).

لقول عائشة - رضي الله عنها - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ»^(١).

وذهب بعضهم إلى أنها ثلاثة أيام من أول الشهر، وتكون السبت والأحد والاثنين.

فإذا كان الشهر الثاني يصوم الثلاثاء والأربعاء والخميس. وهذا قول لعائشة - رضي الله عنها -، ولم أرى دليلاً ثابتاً. والذي يظهر - والله أعلم - أن أفضلها صيام أيام البيض، فقد ثبتت بطرقها، ولو صام من أي الشهر أجزاءه، لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ».

وفي حديث عمران - رضي الله عنه - : «أَصُومْتُ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟»^(٢).
قوله: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى».

مسألة: ما هو حكم صلاة الضحى؟

صلاة الضُّحَى سنة على قول جماهير أهل العلم، وهي ثابتة في السنة المستفيضة، وقد خالف فيها بعض السلف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦١).

ففي البخاري عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ،
أَتَصَلِّي الضُّحَى قَالَ: "لَا، قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لَا،
قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "لَا إِحَالَهُ"^(١).

وإلى هذا ذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - فذكر أنه لم يكن يصلي
الضُّحَى، وبسبب هذا اختلف العلماء.

فمنهم من ذهب إلى استحبابها مطلقاً، وهم جمهور العلماء.

ومنهم من ذهب إلى عدم استحبابها مطلقاً، كابن عمر - رضي الله عنه -
، ومن ذكر.

ومنهم من ذهب إلى استحبابها في السفر، مستدلاً بحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -
يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ - رضي الله عنها -، فَإِنَّهَا: «حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاعْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ
رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٣٦).

فقد رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ،
قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى،
وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»^(١).

قل لم تراه يصليها في الحضر، وإلا فقد ثبت من حديث عائشة - رضي
الله عنها -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: «كان يصلي الضحى
أربعاً، ويزيد ما شاء»^(٢).

ومنها من رأى أنها تستحب في الحضر لا في السفر
ومنها من ذهب إلى أن صلاة الضحى تستحب أحياناً، وأحياناً لا يداوم
عليها.

ومنها من ذهب إلى أنها بدعة كما تقدم والصحيح في هذه المسألة أنها
مستحبة، وأحاديثها مستفيضة.

وقد جاء في فضل ركعتي الضحى حديث أبي ذر - رضي الله عنه -، في
صحيح مسلم، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ
سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٢٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧١٨).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧١٩).

تَهْلِيلَةَ صَدَقَةٍ وَكُلَّ تَكْبِيرَةِ صَدَقَةٍ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١).

وأفضل وقتها حين يشتد الحر، كما في حديث زيد بن أرقم: «صلاة الأوابين حين تَرْمُضُ الْفِصَالُ»^(٢).

مسألة: متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟

ويبدأ وقتها بعد طلوع الشمس، وخروج الكراهة لحديث عمرو ابن عبسة - رضي الله عنه - : «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يُسْتَقْبَلَ الظِّلُّ بِالرُّمُحِ...»^(٣).

وليس في الشرع، ما يسمى بصلاة الشروق، إنما هي: "صلاة الضحى"، فله أن يصلّيها بعد الشروق.

مسألة: ما يُقرأ في صلاة الضحى؟

وقد اختلف العلماء فيما يُقرأ فيها، فذهب بعضهم إلى أنه يُقرأ فيها

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٢٠).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٤٨).

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٨٣٢).

بسورتي: {الضحى}، {والشمس وضحاها}، ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيء.

قوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ».

مسألة: ما هو أفضل وقت لصلاة الليل؟

تقدم أن أفضل الوتر أن يكون في آخر الليل، كما في صحيح مسلم من حديث جابر - رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

فالجمع بينهما إما أنه علم من حالهم العجز والضعف عن القيام في آخر الليل، أو أنه رأى أن ذلك أنشط لهم.

فالعبد يعمل ما يراه مقرباً إلى الله عز وجل، وما كان معه أخشع وأقرب. وإذا أوتر قبل أن ينام، ثم قام وبدا له أن يصلي، له أن يصلي ما شاء، إلا أن الأفضل أن لا يزيد على إحدى عشر ركعة.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٥٥).

وإن صلى من آخر الليل، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا وتران في ليلة»^(١)، ولا يجوز له أن يشفع الوتر.

مسألة: هل تشرع صلاة الركعتين بعد الوتر؟

وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الوتر، ثم صلى بعده ركعتين، فلا بأس بالاستدلال بعموم هذا الحديث على جواز الزيادة على ركعتين، والتنفل المطلق.

^(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم: (١٢٩٣)، وقال فيه: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي.

٢٠٦ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: "سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -، أَمْنَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟" قَالَ: «نَعَمْ».

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ»^(١).

٢٠٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢)).

٢٠٨ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»^(٣)).

٢٠٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَعَنْ الصَّمَاءِ،

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٤٣).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٤٤).

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٣٧).

وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ^(١)
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ).

الشرح: *****

والصحيح أن ألفاظه أخرجها البخاري أيضاً.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اشْتِمَالُ الصَّيَّاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ، فَيَجْلَلَ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَلَا يَرْفَعَ مِنْهُ جَانِبًا فَيُخْرِجَ مِنْهُ يَدَهُ، وَرُبَّمَا اضْطَبَعَ فِيهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَذْرِي لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الْإِحْتِرَاسَ مِنْهُ، وَأَنْ يَتَّقِيَهُ بِيَدِهِ فَلَا يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ فِي هَذَا، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنَى فِي الْكَلَامِ. اهـ

وَجَعَلَ النَّطَّابِيُّ: اشْتِمَالُ الصَّيَّاءِ: أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ مُجَلَّلٍ بِهِ بَدَنَهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٤٠).

فَإِنْ لَمْ يَرْفَعْهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَهُوَ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ الَّذِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَشْتَمِلُ بِالثَّوبِ وَيُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُمَا جَمِيعًا. اهـ

مسألة: ما حكم صيام الأيام المنهي عنها، مثل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وصيام أيام التشريق؟

ذكر المصنف ما تقدم من الأحاديث لبيان مسألة مهمة، وهي صيام الأيام المنهي عن صيامها، وهي أفراد يوم الجمعة، وصيام يوم الفطر، والأضحى، وصيام أيام التشريق.

والنهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، فمن صام هذه الأيام، فهو آثم على ذلك، وصيامه فاسد وباطل؛ لأن النهي يرجع إلى الصوم نفسه.

مسألة: ما حكم أفراد صيام يوم السبت؟

ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من صيام يوم السبت، وسيأتي الكلام على هذه المسألة.

قوله: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ».

فيه: سؤال أهل العلم فيما أشكل.

وفيه: دليل على مسألة العرض، فإنه عرض الحديث على جابر بن عبد

الله - رضي الله عنهما -.

وفيه: أن نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتضي التحريم، إلا فيما صُرف إلى الكراهة بدليل آخر صحيح.

وفيه: أن الصيام والصلاة أعمال موقوتة على المسلم، يجب عليه أن يأتي بها على الوجه الذي شرعه الله عز وجل.

قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: هو اليوم الذي يجتمع الناس فيه، وهو اليوم الذي فيه صلاة الجمعة.

قوله: «نَعَمْ»: أي نعم، نهى عن ذلك.

قوله: «وَزَادَ مُسْلِمٌ»: «وَرَبَّ الْكُعْبَةِ»: تأكيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك.

وفيه: الحلف بدون استحلاف.

مسألة: حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام.

الحديث دال على كراهية صيام يوم الجمعة، إلا أنه يجوز صيامه في أحوال ثلاثة:

الخالق الأول: إذا كان مع صيام فرض، كشهر رمضان، فهذا واجب.

الخالق الثاني: أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، كما جاء عن جُوَيْرِيَةَ -

رضي الله عنها - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ

صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصُمْتُ أُمْسٍ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَفَتَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(١).

الخالد الثالث: صيامه لمقصد آخر؛ كأن يكون يصوم يومًا ويفطر يومًا، وصادف يوم الجمعة، أو يكون صيام يوم عرفة، أو صيام يوم عاشوراء.

الخالد الرابع: وهي المنهي عنها، وهي أن يتطوع بصيامه بدون أن يسبقه شيء، أو يلحقه شيء.

مسألة: ما هو السبب في النهي عن إفراد صيام يوم الجمعة؟

اختلف العلماء في سبب النهي عن صيام يوم الجمعة إلى أقوال:

قيل: لأنه عيد المسلمين.

وقيل: لعله أن يعجز عن التبكير، أو بعض العمل في الجمعة.

وقيل: حتى لا يُخصَّص اليوم بعبادة لم يأذن الله عز وجل بها.

كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٤٤).

وفيه: فضيلة يوم الجمعة، إذ أن الناس لا يخصصون يوماً من الأيام، أو من الأوقات، أو من الأماكن بالعبادات، إلا لاعتقادهم لما فيه من الفضل. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

قوله: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

بهذا الحديث استدلل الإمام الشافعي، والإمام مالك، وغيرهم، إلى جواز صيام يوم الجمعة، وإفراده بالصيام، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أذن في التقديم عليه، وفي التأخير، فدل على أن النهي للكرهية، وليس للتحريم.

وأما مالك فقوله أنه ليس بمحرم، ولا مكروه، أن يُصام ذلك اليوم، واعتذر له لعله لم يبلغه الحديث.

واستبعد بعضهم هذا الاعتذار، فإن هذا الحديث مشهور، إذ قد جاء من طرق متعددة.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٨٥٤).

مسألة: ما حكم أفراد يوم السبت بالصوم؟

وألحق بعضهم بيوم الجمعة، يوم السبت، واعتمدوا على حديث في سنن أبي داود، وغيره، عن الصماء بنت بسر - رضي الله عنها -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب - اللحاء القشر على العود - أو عود شجرة، فليمضغه»^(١).

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا، أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت. والصحيح أن هذا الحديث على تقدير أنه ثبت سنداً، فهو منكر متناً، أو أنه منسوخ لأمر:

الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يبالي من أي شهر صام.

^(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٢٠٩٢)، وقال: وإسناده صحيح على شرط البخاري، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والضياء المقدسي، وقال الترمذي: " حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا: "أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تُعظَّم يوم السبت".

والثاني: أن من السنة صيام ثلاثة أيام البيض، وربما صادفت في أشهر كثيرة يوم السبت.

الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صام شعبان، أو أكثر شعبان، ومعلوم أن فيه عدة أيام تصادف السبت.

الرابع: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١)، ولا بد من سبت.

الخامس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد شرع صيام يوم عاشوراء وقال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢)، وقد يصادف يوم السبت.

السادس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رغب في صيام الست من شوال، وإذا صامها متتابعة قد يوافق السبت، إلا إذا كان العيد يوم سبت. فدل على أن هذا الحديث فيه نكارة، فلا ينبغي أن يُستدل به.

مسألة: ما حكم صيام يوم العيدين؟

ومن الأيام التي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٣٤).

يوم الأضحى، ويوم الفطر.

قوله: «شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -».

أي حضرته، فإن شهد تأتي لعدة معان، كما بينها الراغب في مفردات القرآن.

قوله: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صِيَامِهِمَا».

قالها في خطبة العيد، وأشار إليهما باسم الإشارة هذا، ليدل على قربهما.
قوله: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»: أي يوم عيد الفطر وهو أول أيام شوال.

قوله: «تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

فالصيام في هذه الأيام محرم، فلو صام إنسانُ كان صيامه باطلاً، وكان في مخالفة الأمر النبوي.

مسألة: ما هي العلة من تحريم صيام يوم العيدين؟

والعلة في ذلك، أن الله عز وجل جعل هذه الأيام، أيام أعياد للمسلمين، وكون الإنسان يصوم فيها يضيق على نفسه.

وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله

عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

وفي حديث نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٢)، وجاء عن غيره.

مسألة: حكم من استدل بحديث عقبة على تحريم صيام يوم عرفة.

استدل بحديث عقبة ابن عامر - رضي الله عنه - من لا يُحسن الكلام في الصناعة الحديثية، حيث ذهب إلى تحريم صيام يوم عرفة، وله رأيٌ مخالف لآراء العلماء من أمور:

الأول: أنه ضَعَّفَ حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -، الذي أخرجه الإمام مسلم، وفيه صيام يوم عرفة: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٣).

الثاني: أنه لو قُدِّرَ أن هذا الحديث ضعيفٌ كما زعم، ففي حديث أمِّ الفضل - رضي الله عنها -، دليل على صيامه، قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ

^(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وهو في الصحيح المسند

للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (٩٣٠).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٤١).

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٢).

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ»، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ^(١).

الثالث: أن النحر يكون في يوم الأضحى وأيام التشريق، لأن الذبح إنما يكون فيها.

وأضيف إليها يوم عرفة لأمرين:

الأول: أن الناس يجتمعون في عرفات يدعون الله عز وجل ويرجونه.

الثاني: أن التكبير قد شرع من فجر يوم عرفة كما هو مذهب ابن مسعود، وهو المذهب الصحيح.

مسألة: ما هو الصحيح في تعيين أيام التشريق؟

اختلف العلماء في أيام التشريق ما هي:

فذهب بعضهم إلى أنها يومان فقط.

وذهب الجمهور إلى أنها ثلاثة أيام، يوم الحادي عشر، والثاني عشر،

والثالث عشر، وهذا هو الصحيح.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٦٠٤).

مسألة: ما حكم صيام أيام التشريق؟

لا يجوز أن تُصام، والدليل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها -،
وابن

عُمَرَ - رضي الله عنهم -، قالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا
لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز صيامهما، لا سيما في الأمور الضرورية
كمن كان عليه كفارة، وأفطر يوم العيد.

والذي يظهر أنه لو أفطر هذه الثلاثة الأيام لم يُنكر عليه، ولم تقطع التتابع،
لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل، كما ثبت عن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - من طرق.

وفي الحديث: منهُ الله عز وجل على عباده بالأعياد الشرعية، حيث أنه
أباح لهم، بل ومنعهم من الصيام؛ حتى لا يُحرَموا من المباحات التي رزقهم
الله عز وجل إياها.

وفيه: جواز الأكل من النسيكة، وهي الذبيحة، والنسك يطلق على
الذبيحة، ويطلق على مطلق العبادة، ويطلق على الحج، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٩٧).

صَلَاتِي وَنُكْحِي وَنَحْيَا وَمَا قَلَّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا
أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وفيه: مشروعية الخطبة في العيد وغيره، لتذكير الناس، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قام بهذه الخطبة في مجمع الناس، وفي حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ »^(١)، وقد تقدم الكلام عليه.

مسألة: لماذا سمي عيد الفطر، وعيد الأضحى بهذا الاسم؟

وُسُمِيَ يوم الفطر؛ لفطر الناس فيه، ويوم النحر؛ لكثرة الدماء التي تُسال فيه.

قوله: «وَعَنْ الصَّامَةِ»: الصماء أي ونهى عن الصماء.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الصماء هو الثوب الذي يُلتَحَفُ به، حتى لا يبقى مخرجٌ ليديه، فربما سقط على وجهه فتكسر، ولم يستطع أن يستخدم يديه في صد الهوي الذي ينزله.

قوله: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

لأن ذلك قد يؤدي إلى ظهور عورته، لا سيما لمن لم يستخدم السراويلات،

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٤٠).

وفي حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -، أنه: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(١).
لأن الإنسان إذا استلقى انكشفت عورته؛ ولذلك وضع إحدى رجليه على الأخرى، من باب التستر.

قوله: «وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»: أي ونهى عن التنقل بعد العصر والفجر، وقد تقدم الكلام في الأوقات المنهية، والحمد لله.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢١٠٠).

٢١٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١)).

الشرح: *****

قوله: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فيه: فضيلة الصوم، والإخلاص فيه.

مسألة: ما هو المراد من قوله: «في سبيل الله»؟

اختلف العلماء في معنى قوله في سبيل الله، إلى قولين:

الأول: فذهب بعضهم إلى أنه من صام يومًا متقربًا به إلى الله عز وجل.

الثاني: وذهب أكثرهم إلى أن المراد به من صام يومًا في الجهاد في سبيل

الله، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ربما خرج في الجهاد وكان صائمًا، وربما صام معه بعض أصحابه كما تقدم.

ولا يُمنع من الاستدلال بالحديث على شقيه فإن من صام وأخلص لله عز

وجل يرجى له الخير ومن صام وكان مجاهدًا في سبيل الله يُرجى له الخير.

وفيه: فضيلة الإخلاص.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٣).

وفيه: فضل الله العظيم من قوله «بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وفيه: أن الأعمال الصالحة من أسباب السلامة من النار، نسأل الله السلامة، كما أن الأعمال السيئة من أسباب القرب من النار، نسأل الله العافية.

وفيه: أن العمل اليسير إذا بارك الله عز وجل فيه دفع به شرورًا عظيمة والحمد لله على التمام.

فتلخص لنا مما تقدم، أن الأيام المنهية عنها مملوكة وهي:

- ١- النهي عن صيام يوم الجمعة، إذا كان مفردًا.
 - ٢- النهي عن صيام العيدين، عيد الفطر، والأضحى مطلقًا.
 - ٣- النهي عن صيام أيام التشريق ورخص لمن لم يجد الهدي.
 - ٤- النهي عن صيام، يوم الشك مطلقًا.
 - ٥- النهي عن الوصال مطلقًا ورخص في الوصال إلى الفجر.
 - ٦- النهي عن تخصيص شهرٍ أو يومٍ بعبادةٍ لم يأتي بها الشرع.
- فربما يكون الصيام جائزًا، لكن تخصيص ما لم يأذن الله به يوم الخامس عشر من شعبان، أو السابع والعشرين من رجب، أو الثاني عشر من ربيع الأولى، أو غير ذلك، يعتبر من المحدثات.
- ومن ذلك ما يصنعه كثير من الناس من تخصيص شهر رجب بالصيام.

وأما الأيام المستحب:

* فمنها ما هو مستحب مطلقاً مثل:

- ١- صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فلا يبالي من أي الشهر صام.
- ٢- صيام ثلاثة أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر..

٣- صيام يوم في الشهر، لحديث أبي عقرب وقد تقدم.

٤- وصيام يومين في الشهر، لحديث أبي عقرب وقد تقدم.

٥- صيام يوم وإفطار يومين، لحديث عبدالله بن عمرو وقد تقدم.

٦- صيام يوم، وإفطار يوم، لحديث عبدالله بن عمرو وقد تقدم.

٧- صيام خمسة أو سبعة أو تسعة أو إحدى عشر يوماً في الشهر على ما جاء في روايات حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

* ومن الصيام المقيّد:

- ١- صيام يستلزم أيام من شوال، ودليلها، حديث أبي أيوب عند مسلم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَسْتٌ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١).

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٤).

وكان الإمام مالك، يرى عدم جواز ذلك، وقوله مردود، فالحديث ثابت ولا مطعن فيه.

وأما قولهم بأنه لم يؤثر عن السلف صيامها؛ فلعلهم كانوا يشغلون عنها، أو لعلهم خشوا أن تلتحق بالفريضة، أو لأنها مندوبة، من شاء صامها، ومن شاء أفطر.

قال الإمام الترمذي بعد حديث رقم (٧٥٩): وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان - رضي الله عنهم -.

حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح.

وقد استحَبَّ قومٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال ابن المبارك: هو حسنٌ هو مثلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث ويُلحقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ، واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيامٍ في أول الشهر.

وقد روى عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيامٍ من شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وقد روى عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ،
وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي
مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ
شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا. اهـ
ومن كان عليه قضاء من رمضان فالأولى أن يقدم القضاء لأنه دين في حقه
وواجب عليها.

وإن تطوع جاز، ولكن لا يدخل في الحديث، لأنه لم يصم رمضان كاملاً
والله أعلم.

٢- وصيام يوم عرفات، لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في صيام يوم
عرفة، أخرجه مسلم: «صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي
قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١).

مسألة: ما حكم صيام تسع ذي الحجة؟

اختلف العلماء في صيام التسع من ذي الحجة، كما في صحيح مسلم،
عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٢).

عليه وسلم - صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ^(١).

وجاء من حديث عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمْسَيْنِ»^(٢)، وهذا الحديث لا يثبت، لجهالة هنيذة بن خالد، ولجهالة زوجته، والثابت هو حديث عائشة - رضي الله عنها -.

لكن لو صامها أحدٌ فلا يُنكر عليه؛ لأنها داخلة في عموم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي أخرجه البخاري، وجاء بنحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عند أحمد: «ما العملُ في أَيَّامٍ أَفْضَلُ منه في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إِلَّا رجلٌ خرج بنفسه وماله في سبيلِ الله، ثم لم يرجع من ذلك بشيءٍ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم: (٢٤١٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٦٩)، وأخرجه أحمد برقم: (٥٤٤٦)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، بلفظ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ".

٣- [الإكثار من صيام شهر الله المحرم، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ] ^(١).

٤- [و صيام تاسوعاء وعاشوراء من محرم، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صام العاشر من محرم»]. وفي حديث أبي قتادة، المتقدم معنا أنه قال: «وصيام يوم عاشوراء، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» ^(٢).

وقال: «لَئِنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» ^(٣).

فهي من السنة الهيمية، أراد أن يخالف أهل الكتاب.

وأما الجمع بين صيام التاسع، والعاشر، والحادي عشر، فلا يثبت فيه حديث، وفي مسند أحمد بن حنبل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يومًا» ^(٤)، فلا يثبت فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وداود ابن علي بن عبد الله الهاشمي ضعيف.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٣).

^(٢) أخرجه مسلم برقم: (١١٦٢).

^(٣) أخرجه مسلم برقم: (١١٣٤).

^(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢١٥٤).

والذي أرى أن هذا التخصيص يُعتبر من المحدثات، إذ أنه أمرٌ لم يشرعه الله - عز وجل -.

ومن فاته صيام التاسع، لا يلزمه صيام الحادي عشر، فإن اكتفى بالعاشر أجزأه، وهو السنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صام العاشر ولم ينقل أنه صام الحادي عشر بينما قال: «لَيْنُ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

٥ - **صيام الإثنين والخميس**، لما ثبت عن حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -: «لما سئل عن صيام يوم الإثنين، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢).

٦ - **صيام شعبان**، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان»^(٣)، أما غير ذلك فلا أعلم، والله أعلم.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٢).

^(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٧٤٧)، والنسائي برقم: (٢٣٥٨)، وهو في الصحيح المسند

للإمام الوادعي رحمه الله، حيث قال فيه: هذا حديث حسن.

^(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٦).

[باب ليلة القدر]

[باب ليلة القدر]

الشرح: *****

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [القدر: ١ - ٥].

فائدة: سميت ليلة القدر بهذا الاسم:

١- لعظم الأجر فيها، ولرفعة منزلتها.

٢- وقيل: لأن الأعمال تُقدر فيها.

٣- وقيل: لكثرة اجتماع الملائكة فيها.

مسألة: هل ليلة القدر مما اختص الله عز وجل به هذه الأمة، أم هي لكل

الأمم السابقة؟

وهي ليلة اختص الله عز وجل بها هذه الأمة.

وذهب بعضهم إلى أنها عامة في بقية الأمم ولا دليل على ذلك.

مسألة: ما هو السبب في تخصيص الله عز وجل لهذا الأمة بليلة القدر؟

وقيل في سبب اختصاص هذا الأمة بها؛ لأنها قليلة الأعمار، وكانت بقية

الأمم طويلة الأعمار، فعوض الله عز وجل المؤمنين بهذه الليلة المباركة،
التي هي خير من ألف شهر.

مسألة: متى تكون ليلة القدر؟

قال الخافض رحمه الله فليفتح: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، كَمَا
وَقَعَ لَنَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ اشْتَرَكْنَا فِي إِخْفَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ
الْجَدُّ فِي طَلَبِهَا.

القول الأول: أَنَّهَا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى فِي التَّيَمَّةِ عَنِ
الرَّوَاغِصِ، وَالْفَاكِهَانِي فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ خَطَأٌ مِنْهُ. وَالَّذِي
حَكَاهُ الشَّرُوجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشَّيْخَةِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحْنَسَ، قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، قَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ، قَالَ: ذَكَرَ الْحَجَّاجُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَكَأَنَّهُ
أَنكَرَهَا، فَأَرَادَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: "أَنْ يُحْصِبَهُ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ".

الثاني: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَنَةِ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - حَكَاهُ الْفَاكِهَانِي أَيْضًا.

الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب "العدة" من الشافعية ورجحه، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه: "قلت: يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رُفعت؟ قال: لا، بل هي باقية" وعمدتهم قول مالك في "الموطأ" بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر، وهذا يَحْتَمِلُ التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر.

الرابع: أنها ممكنة في جميع السنة، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم، وزيف المهلب هذا القول وقال: لعل صاحبه بناء على دوران الزمان لنقصان الأهلة، وهو فاسد؛ لأن ذلك لم يُعْتَبَر في صيام رمضان فلا يُعْتَبَر في غيره حتى تُنْقَل ليلة القدر عن رمضان. اهـ

ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي بن كعب: أنه أراد أن لا يتكَلَّ الناس.

الخامس: أنها مختصة بـرمضان ممكنة في جميع ليلاته، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عنه، وروى مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود، وفي "شرح الهداية" الجزم به عن أبي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحامي

وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ السُّبُكِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُنْهَاجِ " ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رِوَايَةً ، وَقَالَ السُّرُوجِيُّ فِي " شَرْحِ الْهِدَايَةِ " : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ .

وَقَالَ صَاحِبَاهُ : إِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ مُبْهَمَةٌ ، وَكَذَا قَالَ النَّسْفِيُّ فِي " الْمُنْظُومَةِ " :

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ دَائِرَةٌ وَعَيْنَاهَا فَادِرٌ

وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ قَوْمٍ وَهُوَ **السادس** .

السابع : أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ حَكَى عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرُهُ .

الثامن : أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَكَاهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلقِّنِ فِي " شَرْحِ الْعُمْدَةِ " وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي " الْمَفْهِمِ " لِلْقُرْطُبِيِّ حِكَايَةَ قَوْلِ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَكَذَا نَقَلَهُ السُّرُوجِيُّ عَنْ صَاحِبِ " الطَّرَازِ " فَإِنْ كَانَا مُحْفُوظَيْنِ فَهُوَ **القول التاسع** .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي " شَرْحِ السُّرُوجِيِّ " عَنْ " الْمُحِيطِ " أَنَّهَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ .

الْعَاشِرُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: مَا أَشْكُ وَلَا أَمْتَرِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةُ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

الْقَوْلُ الْكَادِحِيُّ عَشَرَ: أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَعَزَاهُ الطَّبْرِيُّ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثِيُّ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانِ عَشْرَةٍ قَرَأْتُهُ بِحَطِّ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي شَرْحِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مُشْكِلِهِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثِيُّ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَزَاهُ الطَّبْرِيُّ لِرَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِيِّ وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مَجْزُومًا بِهِ عِنْدَهُمْ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ حِنْثٍ مَنْ عَلَّقَ يَوْمَ الْعِشْرِينَ عِتْقَ عَبْدِهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، بَلْ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. وَقِيلَ: بِانْقِضَاءِ السَّنَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْآخِرِ، بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: عَشْرَ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا فَهِيَ لَيْلَةُ الْعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَرَعَمَ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: التَّمَسُّوْهَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ أَوَّلَى بَتْمَانٍ بَقِيْنَ. قَالَ: بَلْ أَوَّلَى بِسَبْعٍ بَقِيْنَ، فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَسَيَأْتِي حِكَايَتُهُ بَعْدُ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَقَالَ: كَمْ اللَّيْلَةُ؟ قُلْتُ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ أَوِ الْقَابِلَةُ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: "أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِّيْتُهَا" فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: "لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ" بَدَلِ "إِحْدَى وَعِشْرِينَ" وَعَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي بِأَدِيَّةٍ أَكُونُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ" وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: "لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ" وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ

طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ لَهُ صُحْبَةٌ مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةِ وَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَيَمْسُ الطَّيِّبَ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اسْتَقَامَ قَوْلُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: " لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ " وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلِلشَّعْبِيِّ وَالْحُسَيْنِ وَقَتَادَةَ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ وَائِلَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ هُلَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ بِلَالٍ مَرْفُوعًا: التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ هُلَيْعَةَ فِي رَفْعِهِ فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا بِغَيْرِ لَفْظِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي آوَاخِرِ الْمُغَازِي بِلَفْظٍ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ.

الْقَوْلُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الْعَارِضَةِ" وَعَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمُسْكِلِ" لِأَبِي بَكْرَةَ.

الْقَوْلُ الْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا إِلَّا أَنَّ عِيَاضًا قَالَ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِلَّا وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا فِيهِ.

الْقَوْلُ الْحَادِيثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْجَادَّةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ جَزَمَ أَبُو بَنٍ كَعْبٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شَقٌّ جَفْنَةٍ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ: أَيُّ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟ قُلْتُ: أَنَا، وَذَلِكَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ" وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا: "لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ" وَلِابْنِ الْمُنْذِرِ: "مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَسَحَرَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ" وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَوْسَطِهِ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ صَاحِبُ

" الْحَلِيَّةُ " مِنْ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِنْبَاطُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ عُمَرَ فِيهِ وَمُوَافَقَتُهُ لَهُ، وَزَعَمَ ابْنُ قِدَامَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ عَدَدِ كَلِمَاتِ السُّورَةِ، وَقَدْ وَافَقَ قَوْلَهُ فِيهَا: هِيَ سَابِعُ كَلِمَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ، وَهَذَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَالَغَ فِي إنْكَارِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ مُلَحِّ التَّفَاسِيرِ وَلَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْعِلْمِ. وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ، وَقَدْ أُعِيدَتْ فِي السُّورَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ. وَقَالَ صَاحِبُ " الْكَافِي " مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا " الْمُحِيطُ ": مَنْ قَالَ لِرَؤُوسِهِ: أَنْتَ طَالِقُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. طُلُقْتَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَبْلُ بِقَوْلٍ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثِينَ حَكَاهُ عِيَاضُ وَالسُّرُوجِيُّ فِي " شَرْحِ الْهُدَايَةِ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَالطَّبْرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَآخِمْدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُهُ بِزِيَادَةِ اللَّيْلَةِ الْآخِرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ كُلُّهُ قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَزَعَمَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحِ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ " إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ " وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ اعْتِكَافِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَشْرَ الْآخِرِ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ بَعْدَهُ وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِيهِ مُحْتَمَلَةٌ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ. نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَضَعَفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْضُ لَيَالِيهِ أَرْجَى مِنْ بَعْضٍ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ.

وَقِيلَ: أَرَاهُ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ.

وَقِيلَ: أَرَجَاهُ لَيْلَةً سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُونَ.

الْقَوْلُ الْخَادِعُ وَالْثَلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: هَلِ الْمُرَادُ لَيَالِي السَّبْعِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِ سَبْعَةٍ تُعَدُّ مِنَ الشَّهْرِ؟ وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُونَ وَالْثَلَاثُونَ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَالْثَلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ "الْمُحِيطِ" عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ صَاحِبِ "التَّقْرِيبِ".

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتِّ عَشْرَةٍ أَوْ سَبْعِ عَشْرَةٍ. رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْثَلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةٍ أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْثَلَاثُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ أَوْ تَاسِعُ لَيْلَةٍ أَوْ سَابِعَ عَشْرَةٍ أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالْثَّلَاثُونَ: أَتَمَّا لَيْلَةُ سَعِ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَيْضًا.

الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالْثَّلَاثُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ مَاخُذٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: " سَبْعٌ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٌ يَمْضَيْنَ " وَلَا أَحَدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: " سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى " قَالَ النُّعْمَانُ: فَنَحْنُ نَقُولُ لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ.

الْقَوْلُ الْارْبَعُونَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَلَا بِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ بَلْفَظٍ: " تَاسِعَةٌ تَبْقَى سَابِعَةٌ تَبْقَى خَامِسَةٌ تَبْقَى " قَالَ مَالِكٌ فِي " الْمَدُونَةِ " قَوْلُهُ: " تَاسِعَةٌ تَبْقَى " لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ إلخ.

الْقَوْلُ الْكَادِحُ وَالْارْبَعُونَ: أَتَمَّا مُنْخَصَرَّةٌ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَالْارْبَعُونَ: أَتَمَّا لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَتَمَّهَا فِي أَشْفَاعِ الْعَشْرِ الْوَسَطِ وَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ. قَرَأْتُهُ بِحَظِّ مُغْلَطَائِي.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَتَمَّهَا لَيْلَةُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ أَوِ الْخَامِسَةِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَحْتَمِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، وَتَحْتَمِلُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَتَنْحَلُّ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَهَذَا يَتَغَايَرُ هَذَا الْقَوْلُ بِمَا مَضَى.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَتَمَّهَا فِي سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي. رَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ " سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: تَحَرَّهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ. ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِلَى ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحْيِي لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةٍ إِلَى لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ يَقْصُرُ ".

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَتَمَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ أَوِ الْوَتْرِ مِنَ اللَّيْلِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ " الْمَرَاسِيلِ " عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اطْلُبُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَآخِرِ لَيْلَةٍ وَالْوَتْرِ مِنَ اللَّيْلِ وَهَذَا مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا بَعْدَ الثَّالِثِ فَهَلُمَّ جَرًّا مُتَّفَقَةً عَلَى إِمْكَانِ حُصُولِهَا وَالْحُثُّ عَلَى التَّسَاهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا آخَرَ، وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: قَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهَا، وَأَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَوْلًا جَوَّزَ فِيهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ.

هَذَا آخَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَبَعْضُهَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا التَّغَايُرُ، وَأَرْجَحُهَا كُلُّهَا أَنَّهَا فِي وَتَرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ، وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أُدِلَّةُ ذَلِكَ. اهـ

والصحيح أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتَيْهَا حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ

النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: "إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ" فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةَ وَثْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمُسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِيئُهُ وَرَوْثُهُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. ^(١)

ثم إنه قد ثبتت عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، أنها في ليلة السابع والعشرين جزماً، وجاء عن بعضهم أنها وقعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ليلة الواحد والعشرين، كما هو حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وكذلك ليلة الثالث والعشرين، كما في حديث عبدالله بن أنيس - رضي الله عنه -، وجاء أنها في ليلة الخامس والعشرين.

وأما قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : "من قام العام أدرك ليلة القدر"، فهو على ظاهره، ولا يريد أنها في كل العام، ولكن من قام ليل العام كله؛ لا بد أن يدرك ليلة القدر، لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في العام.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٦٧).

و كذا قول من قال: من قام رمضان أدرك ليلة القدر.

وروي عن سعيد بن المسيب: "من صلى العشاء في جماعة فقد أدرك ليلة القدر"، لكن الأفضل أن يقيمها، ويصلي فيها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ»^(١).

وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - «ليلة القدر من وقت العشاء حتى كاد أن يدركهم الفلاح» كما في حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.
وصلى ليلة الثالث والعشرين إلى ثلث الليل، وصلى ليلة الخامس والعشرين إلى نصف الليل، هذا الذي ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا ما يسمى بصلاة التراويح، أو غير ذلك من الصلوات وسيأتي بيانه إن شاء الله.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٦٠).

٢١١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ » ^(١)).
تَوَاطَّاتُ: توافقت.

٢١٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ» ^(٢)).
٢١٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمُسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمُسْجِدُ،

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٦٥).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠١٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٦٩).

فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ
وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١).

الشرح: *****

وفلج الأحاديث من الفوائد علاج ما تقدم: أن الرؤيا حق، وهي جزء
من خمس وعشرين جزء من النبوة، وجاء في بعضها أنها جزء من خمس
وسبعين جزء، وفي بعضها أنها جزء من خمس وأربعين جزء.

مسألة: ما معنى أن الرؤيا جزء من النبوة؟

واختلف في قوله أنها جزء من النبوة:
فقل أول ما يبدأ به النبي من الوحي هي الرؤيا الصالحة، كما قالت
عائشة - رضي الله عنها -.

وفيه: أن الرؤيا لا يُقام عليها أحكام، ولكنه يُستأنس بها، إلا أن الحكم
هنا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: أن الرؤيا من الله، والحلم من للشيطان.

والرؤيا تصدق إن صدق التعبير، وصدقت الرؤيا، وفي آخر الزمان لا
تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم حديثاً أصدقهم رؤيا.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٦٧).

لحديث أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» ^(١).

قوله: «فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»: أي في الوتر منه.

قوله: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ»: أي اتفقت.

قوله: «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»: سيأتي أنها الأوتار.

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام: أنها يمكن أن تكون بالوتر، ويمكن أن تكون في الشفع، واستدل على ذلك بما ذكره الحافظ من حديث: «فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، فِي أَرْبَعٍ يَبْقَيْنَ»، ونحو ذلك. **هـ**

قوله: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»: أي راقبوا واعملوا الأعمال التي تتوصلون بها إلى إدراك هذه الليلة، من صلاة، وقيام، ونحوه.

قوله: «فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»:

هي: الواحد، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع والعشرون.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٧٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٦١).

قوله: «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ».

سيأتي الاعتكاف، وأحكامه إن شاء الله.

قوله: «فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

أي اعتكف العشر الأوسط.

قوله: «وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ»: أي يرجع إلى

بيته.

دل هذا على أنه لم يكن قد أوحى إليه بليلة القدر، وإنما كان يعتكف حتى

يدركها.

قوله: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشَرَ الْأَوَّخِرَ»: وهذا على

الترغيب، والاستحباب لا على الوجوب؛ لأنه أمر إرشاد.

قوله: «فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ»: أي في المنام على ما يظهر.

قوله: «ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا»: أي نسي تحديدها، ويستحب فيها الإكثار من

الدعاء، مما ترجوه، ومما تخافه.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قلتُ يا رسولَ الله: «أرأيتَ إنْ علِمْتُ

ليلةَ القدرِ ما أقولُ فيها؟ قال: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ

عَنِّي»^(١)، والحديث قد أعله غير واحد من الحفاظ.

^(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٥١٣)، وابن ماجه في سننه برقم: (٣٨٥٠).

فيطلب الإنسان من الله عز وجل العفو والعافية لأهمية ذلك.

وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بشر ينسى، كما ينسى البشر.

وهذا فيما ليس من الوحي، أما الوحي فإن الله قد حفظه قال تعالى: ﴿لَا

تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَغْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ

عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٩].

قوله: «وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا»: وهذا مما يدل على

أنها رؤيا منام، رأى أنه في صبيحة ليلة القدر يسجد في ماء وطين، وكان

ذلك في ليلة الحادي والعشرين، حيث نزل مطر فسجد النبي - صلى الله

عليه وسلم - على إثر ذلك.

قوله: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»: أي اطلبوها.

قوله: «وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»: يعني أنها تقع في العشر الأواخر وأرجاء

الأوتار.

وبهذا تجتمع الأدلة، على أنها واقعة في العشر الأواخر، وأرجى العشر

الأواخر الأوتار.

قوله: «فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»: أي نزل المطر ليلة واحد وعشرين.

مسألة: هل يلزم أن ينزل المطر حتى تكون ليلة القدر؟

لا يلزم؛ لأن المطر ليس علامة مطرة ليلة القدر، قد يأتي، وقد لا يأتي.

مسألة: ما هي العلامات والصفات التي يعلم بها ليلة القدر؟

هناك أوصاف وعلامات يذكرها بعضهم، ومنها:

الأول: أنها ليلة بلجة ليس فيها ريح، ولا تتساقط فيها النجوم، ولا تنبح فيها الكلاب، ولكن لم نجد أدلة على ذلك.

الثاني: وأحسن ما روي في وصفها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :
«أيكم يذكر، حين طلع القمر وهو مثل شقِّ جفنة؟ قال رجل أنا»^(١).

قال العلماء: هذا يكون في ليلة السابع والعشرين.

الثالث: وأيضاً في حديث عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زراً بن حبش يقول سالت أبا بن كعب - رضي الله عنهم - فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال: «رحمه الله أراد أن لا يتكلم الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأخير وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها»^(٢).

وهذه العلامة التي ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أما غير ذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٦٢).

فهي أقوال:

فقال بعضهم: إن ماء البحر يتحول إلى ماء عذب.

وقال بعضهم: في ليلة القدر ترى أبواب السماء مفتحة.

وبعضهم يقول: يرى أن الأرض تُشرق حتى ولو لم يكن هناك قمر، أو ضوء إلى غير ذلك من الأمور، والله أعلم.

قوله: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ»:

فيه: ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - من التواضع.

قوله: «فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ».

فيه: طهارة الماء والطين، وأنه ليس بنجس.

وفيه: أن ليلة القدر، وقعت في الحادي والعشرين، في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

[قِيَامُ رَمَضَانَ]

ومما يذكر في هذا الباب ما يسمى بصلاة التراويح، ويقال لها: قيام رمضان، وهو الاسم الشرعي؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر»^(١)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وعنه أيضًا، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يأمرنا بقيام رمضان، من غير أن يأمرنا فيه بعزيمة»^(٢).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من صلى مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»^(٣).

مسألة: ما هو مقدار صلاة قيام رمضان؟

قد اختلف العلماء في مقدار الصلاة في قيام رمضان: فذهب جمهورهم، إلى أنها عشرون ركعة.

وذهب بعضهم، إلى أن أكثر وأكثر ما روي فيها تسع وثلاثون ركعة.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٥، ٣٦، ٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٥٩، ٧٦٠).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٥٩).

^(٣) أخرجه أبو داود برقم: (١٣٧٥)، والترمذي في سننه برقم: (٨٠٦)، والنسائي برقم: (١٣٦٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (٢٧٠).

والتي ثبتت به السنة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما زاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشر ركعة^(١).

وثبت عنها، وعن ابن عباس، وأم سلمة - رضي الله عنهم -: «أنه صلى بثلاثة عشر ركعة».

فحمله بعض العلماء على الركعتين الخفيفتين قبل القيام. وجمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «الناس على إحدى عشر ركعة»، كما في موطأ مالك بأسانيد صحيحة، وجاء من رواية يزيد ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر، أنه: «جمعهم على عشرين ركعة»، وهذه الرواية حكم عليها الشيخ الألباني - رحمه الله -، وغيره من أهل العلم، بالشذوذ، والمحفوظ عن عمر - رضي الله عنه - أنه: «جمعهم على إحدى عشر ركعة»، وربما استدل المجيزون على الزيادة، بحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -، في الصحيحين، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يُدرُكُك فأوترْ بواحدة، فقل لابنِ عمرَ: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تُسلِّمَ في كلِّ ركعتين»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٤٩).

مسألة: هل قام النبي - صلى الله عليه وسلم - رمضان في جماعة، أي هل

صلى صلاة التراويح في المسجد؟

قيام رمضان جماعة كان قد فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَجُلًا وَرَاءَهُ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الثَّانِيَةَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا لَصَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا قُضِيَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَقْعُدُوا عَنْهَا»^(١)

وبنحوه من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٦١).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٣١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٨١).

مسألة: كيف صلى الناس التراويح في آخر عهد النبي - صلى الله عليه وسلم-، وفي خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه-؟
وما زال الناس يصلون في عهد رسول الله - صلى الله عليه - أوزاعًا، وفردى، وفي عهد أبي بكر - رضي الله عنه -.

مسألة: متى صلى الناس التراويح في المسجد جماعة؟
فلما كان عمر خرج ليلة فرأى الناس يصلون أوزاعًا، وفردى، فقال: لو جمعتهم على إمام واحد، فجمعهم على أبي ابن كعب - رضي الله عنه - .
وقيل: أنه أمر تميمًا الداري - رضي الله عنه - أن يصلي بالنساء، وذلك فيما إذا كان المسجد كبيرًا وخشي أن لا يسمع النساء، أما والحال على هذا، مع وجود مكبرات الصوت فيكتفي بإمام واحد.

مسألة: من الذين يرون أن صلاة التراويح هي بدعة، ويمنعون منها؟
والذين يرون أن التراويح بدعة، هم الشيعة، والرافضة، حتى قال القحطاني رحمه الله فيهم:

والله ما جعل التراويح منكرًا *** إلا المجوسُ وشيعةُ الصلبانِ

مسألة: أيهما أفضل صلاة التراويح في البيت، أم صلاتها في المسجد؟
اختلف علماء أهل السنة والجماعة في أيهما أفضل: الصلاة في البيت، أم الصلاة في المسجد؟

فذهب جمع من المتقدمين والمتأخرين، إلى أن الصلاة في البيت أفضل، لحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : «فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتهِ إِلَّا المكتوبة» ^(١).

قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله -: "فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ، هذا الحديث في شأن صلاة التراويح".
وجاء رجلٌ إلى ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - قال: أصلي خلفَ الإمامِ في رمَضانَ؟ قال: «أتقرأ القرآن؟» قال: نعم قال: «أفتنصتُ كأنك حمارٌ؟ صلَّ في بيتك» ^(٢).

قال ذلك كالمنكر عليه أن يصلي خلف الإمام، ويغبطه أن يصلي وحده، حتى يقرأ من القرآن أكثر.

وفي قولٍ للشافعية، والمالكية أن صلاة الفرد، وفي البيت أفضل، كما نقل هذه الأقوال الإمام الطرطوشي - رحمه الله - في كتابه: "الحوادث والبدع".

وللعلماء المعلمي - رحمه الله -: رسالة في قيام رمضان، وخلص: أن أكمل القيام ما توفر فيه أربعة أمور:
الأول: أن تكون إحدى عشر ركعة.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٨١).

^(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (٧٧٤٢).

الثاني: أن تكون في الثلث الأخير من الليل.

الثالث: أن تكون في البيت.

الرابع: أن يطيل فيها القراءة.

بينما ذهب جماهير أهل العلم، إلى أن الصلاة في المسجد أفضل، واستدلوا بعموم أدلة فضل صلاة الجماعة، كحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد سبع وعشرين درجة» متفق عليه.

واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

واستدلوا بأنها صارت شعيرة لأهل السنة والجماعة.

وينبغي للذي يستطيع أن يطيل لنفسه أن يصلي لنفسه، ومن خشي ألا يفعل ذلك، فعليه أن يصلي مع الناس، وهذا قول شيخنا مقبل رحمه الله.

كان يقول: إذا رأيت من نفسي نشاطا صليت وحدي، وإن رأيت من نفسي فتورًا، خرجت وصليت مع الناس؛ لأن ذلك أنشط.

وينبغي لمن صلى بالناس أن يراعي أحوالهم، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أَيْكُمُ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ».

^(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)،

وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٢٧٠).

وأما الثابت عن السلف كأبي ابن كعب - رضي الله عنه - وغيره، من أنهم كانوا يقرأون بالخمسين أو نحو ذلك فهذا على حسب نشاطهم. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُراعى قراءة الإمام، فإن كان ممن يحذر فله أن يصلي بآيات أكثر، ومن مان متوسطاً فدون ذلك، ومن كان في قراءته عدم إسراع فليصلي بأقل. ويجوز له أن يصلي بأكثر إذا كان يصلي لنفسه، أو كان يصلي لأناسٍ قد علم من حالهم أنهم يحبون ذلك.

مسألة: ما هي الكيفيات التي ثبتت في صلاة التراويح؟

ولها كيفيات ذكرها الشيخ الألباني في كتاب " صلاة التراويح " :
الكيفيات الأولى: وهي أشهرها، أن صلاة الليل مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث.

الكيفيات الثانية: صلاة أربع بتسليمة واحدة، ثم أربع بتسليمة واحدة، ثم يوتر بثلاث، لحديث عائشة - رضي الله عنها - "صل أربع بتسليمة، ثم أربع بتسليمة" قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يُصَلِّي أربعاً، فلا تَسْلُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي أربعاً، فلا تَسْلُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً»^(١).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٣٨).

الكيفية الثالثة: ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنه يصلي ثمان ركعتين ركعتين، ثم يوتر بخمس بتسليمة واحد. ^(١)

الكيفية الرابعة: أن يصلي تسع ركعات بتسليمة واحدة، وجلس في الثامنة، كما دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - ^(٢) في مسلم.

الكيفية الخامسة: ما دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - أيضًا في مسلم، أنه يصلي سبع ركعات يجلس في السادسة، ويسلم في السابعة ^(٣). ويراعي في ذلك كله أحوال المصلين خلفه، فإن اجتماع القلوب أحسن من تنافر القلوب.

مسألة: ما هو وقت صلاة التراويح المختار؟

ووقتها المختار أن تصلي بعد العشاء مباشرة، لا ما يفعله بعض من ابتدائها من نصف الليل، فإن عمر - رضي الله عنه - جمع الناس لها بعد العشاء، وقبل ذلك الليالي التي ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى بهم جماعة قاصداً، كان يشرع فيها من بعد العشاء، ففي حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عند أبي داود (٥٠ / ٢) قال: «صُفْنَا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رَمَضَانَ فلم يَقُمْ بِنَا شَيْئاً من الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٣٧).

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٤٦).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٤٦).

فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ».

وفي حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عند النسائي (٣ / ٢٠٣) قال: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نَذْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ».

وفلج المغلج لابن قدامج (١ / ٨٣٣): "قيل لأحمد نوخر القيام؟ يعني في التراويح إلى آخر الليل قال: لا سنة المسلمين أحب إلي". اهـ
ولي في هذه المسألة رسالة بعنوان (القول المليح في بيان الوقت المختار في صلاة التراويح).

[باب الاعتكاف]

[باب الاعتكاف]

الشرح: *****

الاعتكاف ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، في الجملة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي كُنْتُمْ تُعْبَدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن السنة ما تقدم من الأحاديث.

مسألة: إلى كم ينقسم الاعتكاف من حيث المعنى اللغوي؟

والاعتكاف منقسم إلى قسمين:

١- اعتكاف أهل الطاعة في المساجد للتقرب إلى الله عز وجل.

٢- واعتكاف أهل القبور، والأصنام عند أصنامهم: كما قال الله عز

وجل: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

والعكوف هو: اللزوم والجلوس.

مسألة: ما هو أقل الاعتكاف؟

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف إلى أقوال:

الأول: فذهب بعضهم إلى أنه ليلة، لحديث عمر في الباب، قال: «نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أوفي بنذرِكَ».

الثاني: وذهب بعضهم كالنووي وغيره، إلى أنه لو نوى الاعتكاف، وهو مار من الباب إلى الباب، لكان ذلك اعتكافاً، وهذا تجوز وتوسع، والصحيح أن الاعتكاف الشرعي أقله ليلة. وأما بمعناه اللغوي فهو أوسع من ذلك.

مسألة: هل الاعتكاف يصح ويشرع في جميع المساجد؟

الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، لحديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، وهي:

الأول: المسجد الحرام.

الثاني: مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الثالث: المسجد الأقصى لما جاء.

والصحيح في هذه المسألة، جواز الاعتكاف في جميع المساجد، لقول الله

عز وجل: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

و بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه على هذا.

ومعنى لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أي لا اعتكاف أكمل، وإلا فإن الاعتكاف يجوز في جميع المساجد.

إلا أنهم اختلفوا في المساجد التي تقام فيها الجمعة، والتي لا يقام فيها الجمعة، والصحيح أنه يجوز في أي مسجد، إلا أنه ينبغي للمعتكف أن يعتكف في مساجد تقام فيها الجمعة، حتى لا يضطر إلى الخروج لحضور الجمعة.

مسألة: هل يشرع للمعتكف أن يشهد الجنازة، ويعود المريض، أم أنه يبطل اعتكافه بالخروج لذلك؟

والمعتكف لا يشهد جنازةً، ولا يعود مريضاً، ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، وحاجة الإنسان المذكورة في هذا الحديث معلومة، ما كان من قضاء الحاجة، من بول، أو نحوه، والاغتسال، والخروج للطعام والشراب.

وفي سنن أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(١).

^(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٤٧٣)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم برقم: (٢١٣٥)، إسناده حسن صحيح.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه " قالت السنة " ، قال أبو داود: جعله قول عائشة.

مسألة: ما حكم اتخاذ الخبء للمعتكف؟

ويجوز للمعتكف أن يتخذ خيمة صغيرة ينعزل فيها، كما صنع النبي - صلى الله عليه وسلم - وإذا خشي الفتنة باستخدام تلك الخيام يترك، فهي سنة، وليست بواجبة.

مسألة: ما هو أكمل الاعتكاف وأفضله، من حيث الزمن؟

وأكمل الاعتكاف، اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتكفها، فلما كان العام الذي توفي فيه، اعتكف عشرين ليلة.

وفي صحيح مسلم: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضْرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفَجْرَ

نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ فَقَالَ « أَلْبَرْتُ رَدْنَ ». فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَنُقِصَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ ^(١).

مسألة: هل يشترط للاعتكاف الصيام؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط الصيام للاعتكاف، فلا يجزئ اعتكاف بغير صيام، والصحيح خلاف هذا القول، وعليه بوب البخاري مستدلاً بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أوفي بنذكرك»، ولم يذكر صياماً.

مسألة: متى يبدأ الاعتكاف، من غروب شمس يوم العشرين من رمضان، أم من بعد صلاة الفجر؟

اختلف العلماء في مبدأ الدخول بالمعتكف فذهب بعضهم إلى أنه يدخل من قبل غروب شمس يوم العشرين، أي في أول ليلة واحد وعشرين. وذهب بعضهم إلى أنه يدخل بعد فجر يوم واحد وعشرين. والذي يظهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل المخبأ بعد صلاة فجر يوم واحد وعشرين.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٧٢).

أما الاعتكاف فلا بد أن يكون من الليل، وما يسمى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، إلا إذا اعتكف من مبدأ ليلته، فيدخل قبل المغرب فكان دخول النبي صلى الله عليه وسلم المسجد قبل المغرب، وكان دخوله إلى الخيمة بعد صلاة الفجر.

مسألة: ما يشرع للمعتكف في معتكفه، وما الذي ينبغي له أن يفعله؟

ويجوز للرجل أن تزوره امرأته في معتكفه، أو تُفلي له رأسه، أو تمشط له شعره، كما صنَّع برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما المنهي أن يباشرها المباشرة التي هي الجماع، فإن ذلك يُبطل الاعتكاف. ومن خرج إلى البيت لحاجة فلا يجوز له أن يجلس ويؤنس أهل البيت، فإن عائشة - رضي الله عنها - : "ربما خرجت إلى البيت فتجد المريض فلا تسأل عنه إلا وهي مارة".

وينبغي للمعتكف أن يفرغ نفسه لطاعة الله عز وجل، فإننا نرى من كثير من الناس التلاعب بالاعتكاف، فربما استخدم الوتساب في بيعه وشرائه. وفي غير ذلك من شؤونه، ويخرج عن مقاصد الاعتكاف.

وربما بقى يتحدث مع زميله طيلة الليل، وإنما شرع الاعتكاف للتفرغ لقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، وغير ذلك.

٢١٤- (عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ بَعْدَهُ»^(١)).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ. فَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»^(٢).
الغداة: الصبح.

٢١٥- (عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ. وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»^(٣)).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»^(٥).
الترجيل: تسريح الشعر. اهـ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٠٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٧).

٢١٦- (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً».)
وَفِي رِوَايَةٍ: «يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً).

٢١٧- (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مُعْتَكِفًا. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا. فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ يَجْرَى الدَّمُ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا» ^(٢)).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ»
 . ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٥٦).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢١٧٥).

لِيَقْلِبَنِي: لِيَرُدَّنِي ويرجعني إلى منزلي.

رِسْلِكُمَا: على مهل وتؤدة.

***** الشرح: *****

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»:

هذا في آخر حياته، وإلا قد اعتكف العشر الأوسط، كما في حديث أبي
سعيد - رضي الله عنه - وقد تقدم.

مسألة: أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان، أم العشر الأوائل من
ذي الحجة؟

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أو العشر
الأوائل من ذي الحجة؟ ثم كان الترجيح أن ليالي العشر الأواخر من رمضان
أفضل لأن فيها ليلة القدر، وأيام العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل لأن
فيها يوم عرفة.

قوله: «حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»:

فيه: المداومة على العمل الصالح، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم -
عمله ديمة، وكان إذا عمل عملاً أثبته.

قوله: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ».

فيه: جواز اعتكاف النساء.

وفيه: وجواز دخول النساء المسجد، ولو كانت حائضاً، أو مستحاضة وعلى ذلك باب البخاري رحمه الله في صحيحه فالمؤمن لا ينجس.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَكَفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»: هذا يدل على اللزوم والاستمرار.

قوله: «فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»: تقدم بيانه وأن هذا الدخول يكون بعد صلاة الفجر للمخبا، وليس للمسجد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويدخل فيها ليلة واحد وعشرين.

قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»: أي تمشط رأسه، وتُفْلِيه، فإن الترجيل يتعلق بشؤون الرأس، من مشط، وتقصير، وتفلية، وخطاب، وغير ذلك.

قوله: «وَهِيَ حَائِضٌ»:

فيه: دليل على طهارة الحائض، وإنما النجس فيها موضع الدم، فلو كانت نجسة ما جاز لها أن تمس رأس النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، و المراد بقوله: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، الجماع، كما هو تفسير ابن عباس - رضي الله عنه - .

قوله: «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ»: أي حال اعتكافه، ولا يؤثر ذلك.

وفيه: جواز خروج بعض البدن لحاجة، وأن ذلك لا ينقض الاعتكاف، فقد كانت حجرة عائشة - رضي الله عنها - ملتصقة بالمسجد، فربما أخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه من المسجد، وهي في حجرتها.

قوله: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»:

تقدم ما يكون من طعام، أو غسل، أو شراب أو قضاء حاجة فلا يدخل لحضور وليمة ولا لعيادة مريض، و لا يخرج للشهود جنازة وإن خرج للجمعة يخرج، و يصلي ثم يعود إلى معتكفه.

قوله: «إِنْ كُنْتُ لَا دَخْلَ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»^(١): وذلك في الاعتكاف.

وفيه: حرص السلف رضوان الله عليهم على أداء الاعتكاف على الوجه الذي شرعه الله عز وجل.

وفيه: جواز السؤال عن المريض، والحديث للمعتكف.

^(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٧).

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»:

فيه: دليل على أن أهل الجاهلية كان لهم عبادات، وبقايا من دين إبراهيم عليه السلام.

وفيه: أن الكافر إذا عمل عملاً لا يُقبل منه، لكن إذا نذر عملاً صالحاً في حال كفره، ثم أداه في حال إسلامه، قُبِلَ منه.

وفيه: فضيلة الوفاء بالنذر، وقد امتدح الله أهله قال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وفيه: جواز الاعتكاف ليلة.

وفيه: جواز الاعتكاف بدون صيام.

وفيه: جواز الاعتكاف يوماً على ما جاء في بعض الروايات.

وفيه: فضيلة الاعتكاف في المسجد الحرام على ما سواه من المساجد؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

قوله: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»: أي أد ما التزمت به.

فيه: وجوب الوفاء بالنذر، فإن عجز فكفارة يمين، لما رواه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(١).

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٦٤٥).

ومما ذكره العلماء في هذا الباب أن الرجل إذا دخل المعتكف ثم بدا له أن يخرج جاز ذلك، ولكن إذا قضى فهو أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ثم قضاه في شوال.

إلا إذا كان قد نذر الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه أن يفي به.

قوله: «عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ - رضي الله عنها -»:

هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صداقها أنه أعتقها فقد كانت من سبي خيبر.

فَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِنِ أَخْطَبَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحَبَّ وَلَدِ أَبِي إِلَيْهِ، وَإِلَى عَمِّي أَبِي يَاسِرٍ، لَمْ أَلْقَها قَطُّ مَعَ وَلَدِ هُمَا إِلَّا أَخَذَانِي دُونَهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ قُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، غَدَا عَلَيْهِ أَبِي، حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَعَمِّي أَبُو يَاسِرٍ بْنُ أَخْطَبَ، مُغْلَسِينَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَرْجِعَا حَتَّى كَانَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَاتَّيَا كَالَيْنِ كَسَلَانَيْنِ سَاقِطَيْنِ يَمْشِيَانِ الْهُوَيْنَى. قَالَتْ: فَهَشَشْتُ إِلَيْهِمَا كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَوَاللَّهِ مَا التَفَتَ إِلَيَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، مَعَ مَا بِهِمَا مِنَ الْغَمِّ. قَالَتْ: وَسَمِعْتُ عَمِّي أَبَا يَاسِرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ: أَهْوُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ؛

قَالَ: أَتَعْرِفُهُ وَتُثْبِتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِي نَفْسِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: عَدَاوَتُهُ وَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ^(١).

ومنع اليهود من الدخول في دين الله عز وجل الكبر والحسد.

وفيه: أن الله عز وجل قد يُكرم المؤمن من الفاجر، فانظر إلى هذه الصحابة أكرمها الله أن تكون زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوها يهودي، وقتل على اليهودية.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْتَكِفًا».

وفيه: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ملازمة المسجد، والتفرغ لذكر الله، ودعائه، ورجائه.

وفيه: ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حُسن العبادة، فهو أكمل الخلق عبودية لله عز وجل، ولذلك قال الله في وصفه: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

قوله: «فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا»:

فيه: جواز زيارة المرأة لزوجها وهو في المعتكف.

وفيه: جواز خروج المرأة من البيت في الليل إذا أمنت الفتنة.

^(١) أخرجه ابن هشام في السيرة برقم: (٥١٩/١)، من طريق محمد بن إسحاق قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ صَفِيَّةَ - رضي الله عنها -، وأبو نعيم في دلائل النبوة: (٣٧).

وفيه: أن الليل أستر لخروج النساء، إذا أمنت الفتنة.

قوله: «فَحَدَّثْتُهُ»:

فيه: أن حديث الرجل مع امرأته لا ينقض الاعتكاف، وإنما الذي ينقض الاعتكاف المعاشرة، إلا أنه ينبغي أن لا يدخل معها في الرفث.

قوله: «ثُمَّ قُمْتُ لَأَنْقَلِبَ»: أي لأرجع إلى البيت.

قوله: «فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي»:

وفيه: مرافقه الرجل لزوجته، وإيناسها، والمشي معها لا سيما إذا خشي عليها الفتنة، من تعرض سفيه أو نحو ذلك، مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن في عهده ذلك، لكن لعله خرج معها من باب أن لا تستوحش، لأن بيتها كان بعيداً من المسجد.

وفيه: أن الخروج للحاجة لا يؤثر على الاعتكاف.

قوله: «وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»:

إما بجواره، وإما أن الدار كانت لأسامة ثم أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم، وأسامة هو أسامة بن زيد ابن حارثة - رضي الله عنهما -، الحب ابن الحب.

قوله: «فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ»: أي في الليل.

قوله: «فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْرَعَا»:

فيه: ما كان عليها الصحابة رضوان الله عليهم من الحياء.

وفيه: أنك إذا رأيت مع رجل زوجته، أو ابنته، أو أمه، أو شيء من ذلك، أن تتنحى قليلاً حتى لا تسبب لهم الحرج.

قوله: «عَلَى رَسُولِكُمَا»: أي تمهلاً.

فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حرصه على سلامة قلوب أصحابه - رضي الله عنهم -.

قوله: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»: أي إنها زوجتي وهذا من باب دفع مداخل الشيطان على الانسان.

وقد ذكر الخافض رحمه الله: عند هذا الحديث أنه ينبغي للدعاة، وطلاب العلم، والعلماء، إذا اهتموا بشيء أن يبرؤوا ساحتهم، لأن التحذير منهم تحذير من علمهم، فانظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سلامة عرضه، قال: «عَلَى رَسُولِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ».

قوله: «فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ»:

كلمة يؤتى بها للتعظيم، وللتنزيه، ويؤتى بها لغير ذلك.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

فيه: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

قوله: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ »:

فيه: دليل على إثبات المس، خلافاً لما يزعمه العقلانيون من إنكار المس.

وفيه: سرعة دخول الشيطان في الإنسان.

وفيه: حرص الشيطان على إغواء الإنسان.

وفيه: أن الشيطان قد يوسوس لك بما لا يمكن.

فانظر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « عَلَى رِسَالِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ »، كان متفطناً أن الشيطان ربما تلاعب بهما، وله وساوس، ربما يقول أول شيء من هذه التي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم يأتيه ويقول لعلها زوجة له، أو لعلها ليست زوجة له، وهكذا الشيطان يلعب بالإنسان، فعلى الإنسان بقدر الاستطاعة أن يقطع مداخل الشيطان.

وقد قال الله عز وجل في شأنه: ﴿ إِنَّمَا يُدِيرْكُمُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۚ

إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقد قال الله عز وجل مبيناً للمس الشيطاني: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا

يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قوله: « وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا »:

فيه لكان إذا قذف في قلوبهم شيئاً على النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: حرص النبي صلى الله عليه و سلم على سلامة قلوب أصحابه، وهكذا ليكن جميع من يتولى شؤون الدعوة أن يكون حريصاً على سلامة قلوب إخوانه، وأعوانه، و من إليه.

وفيه: صيانة العلم، و صيانة المكان الذي أنت فيه.

وفيه: تخوف الشر:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقُّيهِ *** وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنَ الْخَيْرِ يَقَعْ فِيهِ

وفيه: أن الشيطان حريص على إفساد قلب المؤمن؛ لأن فساد القلب يلحقه فساد كل جارحه، وفي حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

قوله: «أَنَّهُ جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ»:

وفيه: جواز زيارة المرأة لزوجها في المعتكف، وأن ذلك لا يؤثر على المعتكف.

قوله: «فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»:

فيه: بيان أن اعتكاف النبي صلى الله عليه و سلم كان أغلبه في العشر الأواخر من رمضان، وأنه أكمل أنواع الاعتكاف.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن

بشير - رضي الله عنه - .

قوله: «فَتَحَدَّثْتُ عَنْدَهُ سَاعَةً»:

المراد بالساعة هنا الفترة من الزمن.

قوله: «ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ»:

فيه: الرجوع بعد قضاء الحاجة إلى البيت، ولعلها جاءت في نوبتها،

ويومها.

فَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ
الْمُسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ:
«عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»^(١).

^(١) بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الصيام في هذا اليوم الخامس عشر من شعبان لعام تسعة وأربع مائة و ألف، و هذا من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

[الفهرس]

المحتويات

٢	[المقدمة]
٢١	[حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً...»]
٢٤	[حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً...»]
٢٨	[حديث: «تسحروا فإن في السحور بركة»]
٣١	[حديث: «إن بالآل يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»]
٣٥	[حديث: «تسحرنا مع رسول الله ثم قام إلى الصلاة... قدر خمسين آية»]
٣٧	[حديث: «أن رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»]
٤٥	[حديث: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله»]
٥١	[ذكر أنواع المفطرات للصوم]
٦٦	[حديث: «وقعت على امرأتي في نهار رمضان، فقال: هل تجد رقية...»]
٨٧	[باب الصوم في السفر وغيره]
١٥٦	[باب أفضل الصيام وغيره]
١٧٩	[باب أفضل الصيام وغيره]
٢١٩	[باب ليلة القدر]
٢٤٢	[قيام رمضان]
٢٥١	[باب الاعتكاف]
٢٧٠	[الفهرس]